جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ وتطبيقاتها في القضاء الإداري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

- **سامة زكرياء**

تحت إشراف الأستاذ:

- **نهايلي رابح**

الموسم الجامعي: 2016/2015م الموافق لـ 1437/1436هـ

﴿ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدَقَ الله العَظِيم

﴿ الآية 105 من سورة التوبة ﴾

الإهْدَاء

إِلَى مَنْ يَدْعُو الله كَيْ يُنْجِينِي، وَيَحْمِينِي، وَيُوَفّقَنِي، إِلَى مَنِ اسْتَجَابَ الله دُعَاءَهَا بِنَجَاحِي وَتَوْفِيقِي، إِلَى مَنْ تَعْجِزُ الكَلِمَاتُ عَنْ إِجْلَالِهَا وَشَطْرِهَا، إِلَى الغَالِيَةِ أُمِّي أُهْدِي هَذَا العَمَل.

إِلَى أعظم أَبٍ فِي عَيْنِي، إلى مَنْ قَدّمَ لِي كُلّ العَونِ والمُسَاعَدة المَادِيّة والمَعْنَويّة، إلى مَن حَثّني عَلى العَمَلِ الدّؤُوب، إلى سِرّ نَجَاحي وَالِدِي حَفِظَهُ الله أُهْدِي هَذَا العَمَل.

إلى جَمِيعِ إِخْوَتِي دُونَ اسْتِثْنَاء، وَإلى زَوْجَتِي أهْدِي لَكُمْ هَذَا العَمَل.

إلى أعْمَامِي وَأَخُصّ بِالذّكْرَ مَحْفُوظ وإلى كُل الأَهْلِ وَكُلّ مَنْ يَعْرِفُنِي مِنْ قَرِيبٍ أوْ بَعِيدٍ

إليْكُم يَا مَنْ لا تَزالُونَ بِجَانبي...تَرْقُبُونَ نَجَاحِي وَ تَقَدّمِي ...تُقَدّمُونَ لِي كُلّ الدّعْمِ... وتُرْسِلُونَ لِي دَعَواتكم...

إلى كُلّ مَن أَمَدّنِي بِيَدِ المُسَاعَدَةِ مِنْ قَرِيبٍ أوْ مِن بَعيد...

إلى كُلّ صَاحِب رِسَالةٍ سَامِيَة...و دَعْوَةٍ صَادِقَة...و فِكْرَة صَائِبَة...

إلى كُلّ هَؤُلاء أهْدِي هَذَا العَمَل المُتَوَاضِع.

شكر وتقدير

الحمد لله أولا لمن نفتح جفونا كل صباح لنرى معجزة خلقه وجمال كل شيء صنعه بإبداع، ونرفع أيدينا إلى سمائه العالية بصوت لا يسمعه غيره، وندعوه بنفس تأمل في رضاها الدائم.

إلى إلهي، خالقنا، مالكً امرنا وكاتب قدرنا الذي وفقنا وهو خير الموفق ونعم المولى ونعم البصير.

وأتوجه بالشكر بعد ذلكً إلى من أمدني دون بخل بنصائحه وتوجيهاته الصائبة الحكيمة التي انارت لي الطريق، إلى من عرف كيف يرغبني في العمل بفضل معاملته الحسنة، إلى الأستاذ: رابح نهايلي الذي تشرفت بالعمل تحت رعايته.

ولا يسعني في هذا المقام أن أشكر كذلكً أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى كل الأساتذة والإداريين بجامعة غرداية وبكلية الحقوق خاصة.

وختاما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل منا ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الطالب: زكرياء سامة

ملخص بالعربية

إن المسؤولية الإدارية دون خطأ مفادها أن تقوم الدولة بدفع تعويض للمضرور الذي تضرر من نشاطها أو تصرفاتها المشروعة أو غير المشروعة فهي تتحمل عبئ التعويض دون وجود للخطأ، ولا يلزم المتضرر من نشاطها بإثبات الخطأ، ومنه فإنه يتحصل على التعويض نتيجة للأضرار التي لحقته.

إن دراستنا لموضوع المسؤولية الإدارية دون خطأ كشف لنا أن القضاء الإداري الفرنسي من كان خلف تطوير قواعدها ومبادئها، حيث أنه اهتم بها نظرا لأهميتها في مجال القانون العام وجدواها في حل معيقات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، حيث أن العائق كان يتمثل في الخطأ الذي عجز عنه المضرورين من إثباته لقيام المسؤولية نظرا لاستحالة ذلك، وقرر القضاء الإداري الفرنسي أن هذه المسؤولية تقوم على ركنين وهما: الضرر شروطه المتمثلة في خصوصية هذا الأخير إضافة إلى كونه استثنائي، أما الركن الثاني فيتمثل في العلاقة السببية بين نشاط الإدارة أو تصرفها وبين الضرر الناتج، وقد استقاها الفقه من القانون الخاص وبلور أحكامها وطورها بما يناسب والقانون الإداري، و قرر أيضا أن المسؤولية الإدارية دون خطأ تقوم على أساسين هما أساس المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن فقهاء القانون الإداري، لما فرضوا أساس المسؤولية المتمثل في نظرية المخاطر وهو الأساس الذي يسمح بقيام المسؤولية الإدارية على أساس أعمالها المادية المضرة بالغير، إلا أنه عجز هذا الأساس على حماية الأفراد من تصرفات العدالة وهي الأعمال القانونية المشروعة، فعمل على تطوير هذه القواعد مما وصل إلى تقرير الأساس الثاني الذي حل هذا العائق وهو أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن القضاء الإداري الجزائري وإن كان يعمل على تطوير القواعد القانونية من خلال الاجتهادات التي يقتبسها من القضاء الفرنسي، إلا أننا نرى بأنه لا يزال مقيد اليدين بالنصوص القانونية التي لا تسمح له بالاجتهاد مما يؤدي إلى قلة تطبيقات هذه المسؤولية في القضاء الإداري وبالتالي يعيق من تطوره ويقلل من دوره واهميته.

ملخص بالإنجليزية

English summary

The administrative responsibility with inaccuracy, is for the state to pay and provide a compensation to the harmed citizen, who was adversely affected by its legitimate or illegitimate activities and actions, so the state will take the onus, and the citizen wouldn't have to prove that mistake.

Our studies to the subject of the administrative responsibility with inaccuracy revealed to us that the French Administrative judiciary was behind the development of rules and principles, where it got interested because of its importance in the field of public law and its usefulness in solving administrative responsibility with inaccuracy issues, whereas the barrier was in the inaccuracy, which was unable to prove by the affected citizen due to impossibility of that.

It was decided that this responsibility is based in two pillars which are:

1- The damage and the conditions of the privacy of the citizen, in addition to being an exception.

2- The relative relationship between the administration's management activity and the resultant damage.

It has been gleaned from the citizen's law, so it cleared its provisions and discern the consequences.

The administrative responsibility with inaccuracy is also based on two grounds, which are the principle of equality upon public onus and the risk's theory.

The Algerian administrative court is working on the development of legal rules through the French judiciary, However we still see that it's handcuffed with legal terms which doesn't allow to diligent more, therefore it leads the shortage of the use of this responsibility in the administrative judiciary, thus hinder its development and it reduces its role and importance.

مقدمة

مقدمة:

تعد المسؤولية الإدارية حديثة النشأة، حيث أن مبدأ عدم مسؤولية الدولة كان هو السائد لحقبة طويلة من الزمن، فكان القضاء الفرنسي يرفض الاعتراف بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها الضار، وكان ذلك نتيجة لعدة أسباب والتي من أهمها الحكم الملكي الذي كان سائدا آنذاك، لأن الملك كان يعتبر بمرتبة إله لا يخطئ وفقا للقاعدة القديمة التي مفادها أن "الملك لا يسيء صنيعا"، وبهذا فكان يعتبر هو مصدر العدالة فلم يكن يخضع لأي نوع من أنواع الرقابة، مما أدى ذلك إلى المساس بحقوق المواطنين وغياب العدالة الحقيقية من أرض الواقع نتيجة للاعتقادات السائدة، فظهرت على إثر ذلك ثورة 1789م التي غيرت نوع الحكم من الملكية المطلقة و المستبدة إلى الحكم الجمهوري، إلا أن فكرة عدم مسؤولية الدولة لم تضمحل، لكنها انتقلت إلى البرلمان الذي جسد بدوره فكرة عدم مسؤولية الدولة، حيث أن الفقهاء دافعوا عن هذا المبدأ منهم الفقيهين دوجي الذي اعتقد أن "السيادة و المسؤولية يتناقضان"، وأيضا الفقيه **لافريير** حيث كان له مبدأ يتمثل في اعتقاده السائد والذي مفاده أن "مغزى السيادة هو السيطرة على الجميع بدون تعويض".

فاستمر الفقهاء على هذا النحو بتدعيم ذلك المبدأ، لكن مع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية العامة والخاصة للأفراد ونمو الوعي الاجتماعي بضرورة حماية حقوق الأفراد نتيجة للأضرار التي كانت تنتج عن أعمالها الإدارية الضارة، فبدأ مبدأ عدم مسؤولية الدولة في الاندثار، إلى أن قام مجلس الدولة على إثر صدور حكم **روتشلد** سنة 1855م بتأسيس نظرية متكاملة بشأن أعمالها الضارة، كما أكدتها محكمة التنازع الفرنسية وذلك عندما أصدرت حكم **بلانكو** الشهير سنة 1873م، حيث يكاد يجمع فقهاء القانون العام على أن حكم **بلانكو** هو نقطة انطلاق وضع القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية، وبذلك ظهرت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ القائمة على ثلاثة أركان: الخطأ و الضرر والعلاقة السببية، فكانت هذه المسؤولية مقتصرة على الأعمال و التصرفات غير المشروعة للدولة، فلم يعد مقبولا على إثر ظهور هذه المسؤولية التغاضي على تصرفاتها غير المشروعة التي تضر بالغير، وهو الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليتها وتحمل عبء تبعاتها على عاتق الإدارة صاحبة النشاط الضار.

بنهاية القرن التاسع عشر ونتيجة للتطورات الحاصلة وازدياد لنشاطات الأفراد التي دعت إلى حاجة قيام الدولة بتلبية رغباتهم وحاجياتهم، بإنشاء مرافقها العامة أدى إلى مضاعفة أعمالها المضرة بالأفراد بل و حتى المشروعة منها التي تلحق أضرارا بالغير، والتي يصعب فيها إثبات الخطأ، مما أدى إلى قصور المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وعدم

كفايتها كأساس وحيد لقيام المسؤولية عن الأعمال الإدارية المشروعة المضرة بالأفراد وعجزها عن تحقيق العدالة و إرضائها.

وهو ما استوجب على الفقهاء تطوير قواعد قانون المسؤولية الإدارية عموما، والخروج عن النطاق المألوف المتمثل في قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لعجزها عن تحقيق العدالة وإرضائها، فكان نتيجة ذلك بروز نظام جديد للمسؤولية الإدارية، بحلول سنة 1895م، والذي لا يستند إلى الخطأ بل إلى أسس أخرى، هكذا ظهرت المسؤولية الإدارية بدون خطأ، حيث كانت الدعوة إلى ذلك من قبل فقهاء القانون المدني، ومنهم **جوسران وسالي**، وكان بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل نظرا لاستحالة ذلك في معظم الأحيان.

وبهذا فقد أخذ الاتجاه الحديث لقضاء مجلس الدولة بأن المسؤولية الإدارية القائمة على أساس خطأ الإدارة و المسببة لأضرار تلحق بالغير تعد من قبيل الأساس الأصلي للمسؤولية الإدارية، في حين أن المسؤولة التي تتحقق بدون خطأ متى توفرت علاقة السببية بين نشاط الإدارة المشروع والضرر الخاص الاستثنائي الذي لحق بالمضرور هي مسؤولية استثنائية تكميلية.

فالمسؤولية الإدارية بدون خطأ تتميز بخصائص في أنها قضائية وحديثة النشأة و أنها ذات نظام قانوني خاص، كما أنها مستقلة وسريعة التطور، وقد ساعدت هذه المسؤولية في تحقيق العدل الذي كانت تعجز عنه للمسؤولية على أساس الخطأ، وذلك كالأعمال التي تمارس من قبل الإدارة والتي تعتد من قبيل الأعمال السيادية فلا يمكن للقاضي الإداري البحث في مشروعيتها ولكن يمكن أن يكون كذلك بالنظر إلى الأضرار التي تنتجها تلك الأعمال فينظر القاضي الإداري إلى الأضرار التي سببتها ولحقت بالأفراد فتقوم المسؤولية دون خطأ متى توفرت أركانها.

إضافة إلى أن الأعمال المشروعة للإدارة والتي لا تعتبر من قبيل الأعمال السيادية وهذا كالأشغال العامة أو استخدام الأشياء الخطيرة وما تحتمها الحياة العصرية إلى غير ذلك و التي لا يتوفر فيها الخطأ لكنها لأننا قلنا أنها مشروعة تلحق أضرارا بالغير فلا تقوم فيها المسؤولية على أساس الخطأ لأنه يستحيل توافره فيها و إنما يقوم على أساس المسؤولية دون خطأ.

أما بالنسبة للجزائر، فإن نظام المسؤولية فيها لم يكن حديثا، إذ انها عرفت مسؤولية الدولة منذ أن كان النظام الإسلامي يحكمها وهو السائد بصفة كلية والمسمى بقضاء المظالم، وكانت تطبق قواعد الشريعة الإسلامية التي تتواجد

فيه قواعد عامة ومجردة تقرر فيه قواعد لتعويض الرعية عن الأضرار التي تصيبها مهما كان شكلها وذلك طبقا للحديث الشريف للرسول صلى الله عليه وسلم القائل: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".

إلا أنه بعد دخول الاستعمار الفرنسي سنة 1830م تغيرت القوانين التي كانت سائدة في الجزائر والتي كانت على اساس الشريعة الإسلامية وخصوصا مبادئ المسؤولية فأصبحت وفق ما جاء به الاستعمار الفرنسي وهو المعمول به حاليا والمتمثل في القضاء المزدوج والذي يهمنا هو القضاء الإداري.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

مما سبق تتأرجح أسباب اختيارنا لهذا الموضوع عن غيره من المواضيع إلى أسباب ذاتية وموضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة المكونة لدي للتعرف على هذه المسؤولية من حيث ظهورها و أركانها وشروط قيامها، والوقوف على حدود هذه المسؤولية التي تتسع باستمرار، إضافة إلى توجهي الدائم نحو مطالعة مواضيع المسؤولية بصفة عامة وموضوع المسؤولية الإدارية دون خطأ بصفة خاصة، وكذلك التطلع إلى مدى مسايرة كل من التشريع والاجتهاد القضائي لمختلف التطورات الحاصلة في ميدان المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

في حين تتمثل الأسباب الموضوعية من عدة جوانب منها حداثة موضوع المسؤولية الإدارية دون خطأ، وهو الأمر الذي أدى إلى إثارة النقاش والجدل بين الفقهاء حول تحديد شروط هذه المسؤولية، وأيضا شروط الضرر المستحق للتعويض في المسؤولية دون خطأ، إضافة إلى الجدل القائم حول بعض المصطلحات، من أهمها أن فريق يعتبر أن المسؤولية على أساس المخاطر هي نفسها المسؤولية بدون خطأ، في حين يرى الفريق الثاني أن المسؤولية على أساس المخاطر لا تمثل إلا جزءا من المسؤولية بدون خطأ، أما الجزء الثاني فهو المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كما أن منهم من يعتبر أن المسؤولية الإدارية دون خطأ هي نفسها المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن موضوع المسؤولية الإدارية له أهمية كبيرة في مجال القانون الإداري، لارتباطه المباشر بحقوق وحريات الأفراد تجاه الإدارة العامة، وهو ما يستدعينا إلى اختيار هذا الموضوع نظرا لافتقار المكاتب العربية عموما عن الكتب والمراجع التي تدرس هذا الموضوع، وبالخصوص في المكاتب الجزائرية، فأغلب الكتب التي تناولت هذا الموضوع كانت قد ناولته بصفة عامة.

ثانيا: أهمية اختيار الموضوع

إن البحث في موضوع المسؤولية الإدارية دون خطأ يكتسي أهمية بالغة في ميدان القانون الإداري، وتكمن هذه الأهمية من عدة جهات يمكن أن نذكر بعضها وهي أن ندرة الدراسات الأكاديمية والجامعية و العلمية عموما لموضوع المسؤولية الإدارية بصفة عامة والمسؤولية بدون خطأ على الخصوص، استوجب على الباحثين دراسته والاهتمام به لاعتباره من اهم مواضيع القانون الإداري، كما أنه وبالرغم من أن المسؤولية الإدارية دون خطأ توصف على أنها مسؤولية تكميلية استثنائية وأنها احتياطية، إلا أنها أنقذت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وذلك بشأن الصعوبات التي واجهت المتضررين من نشاط الإدارة المشروع في إثبات الخطأ لتعويضه، فجاءت فكرة المخاطر كبديل لحل لهذه الإشكالية وأصبح بإمكان المتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، وبهذا فتكون المسؤولية بدون خطأ قد جسدت وساهمت في تحقيق العدالة بشكل أكبر، وبالرغم من كون موضوع المسؤولية الإدارية بشكل عام من المواضيع الكلاسيكية، إلا أننا نجد أنه فيه جانب من هذه المسؤولية حديث ولا يزال في تطور مستمر والمتمثل في المسؤولية الإدارية بدون خطأ فهي لا تزال مجال خصب للبحث فيها ودراستها، وبما أن ظهور هذه المسؤولية كان بفضل اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي، لذلك فإن تطبيقات هذه المسؤولية فيها تعرف تطورا مستمرا كما ونوعا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، في حين أن القضاء الإداري الجزائري لا تزال تطبيقات هذه المسؤولية نادرة فيه بل حتى أن بعض المواضيع لم تطبق فيه أصلا، وهو ما أصبحت الحاجة ملحة لدراستها وتسليط الضوء عليها، ومن جهة أخرى فقد نجد لموضوع المسؤولية الإدارية أهمية بالغة من حيث النظري أو العملي، فمن حيث النظري فإن معظم الإشكالات والمسائل التي ثارت جدلا بين الفقهاء كانت من ضمن المسؤولية عن أعمال الإدارة العامة المشروعة وتحملها لالتزامات تجاه الأفراد المتضررين من هاته الاعمال، أما من الناحية العملية فلأن مسؤولية الإدارة العامة كان في الوقت القريب في العدم أي لم تكن مسؤولة، في الأخير فهذا الموضوع يبقى ولا يزال من بين المواضيع المطروحة على بساط البحث باستمرار من قبل الباحثين ورجال القانون.

ثالثا: أهداف دراسة الموضوع

العمل على المساهمة في إثراء المكتبة الوطنية بدراسة مجال المسؤولية الإدارية دون خطأ نظرا لندرة المراجع التي تدرس هذا النوع من المسؤولية على مستوى المكاتب الجزائرية.

تحديد أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ و دراستها، وتوضيح الأركان التي تقوم عليها المسؤولية، والتي تعد من بين المسائل التي ثارت جدلا واسعا بين الفقهاء.

معرفة و تحديد شروط الضرر الخاص لهذه المسؤولية ونطاق التعويض فيها على مستوى القضاء الإداري الفرنسي والجزائري.

رابعا: الدراسات السابقة للموضوع

أثناء دراستنا لهذا الموضوع صادفنا دراسات سابقة متقاربة لهاته الدراسة، إلا أنها ليست بالكثير فهي لا تتعدى أطروحتين، وهما: المذكرة المكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة 2011، تحت عنوان: المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري والتي تطرقت إلى مفهوم المسؤولية الإدارية دون خطأ وأسسها القانونية فيما تناول الفصل الثاني الخاص بها لتطبيقات هذا النوع من المسؤولية على أساس المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أما المذكرة الثانية فهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، تحت عنوان: المسؤولية الإدارية دون خطأ.

خامسا: صعوبات البحث

ندرة المؤلفات والمراجع المتخصصة لهذه الدراسة وعلى الخصوص المراجع باللغة العربية.

قلة الاجتهادات الفقهية وذلك يعود لحداثة القضاء الإداري الجزائري من جهة أخرى نجد أن اجتهادات القاضي الإداري الجزائري لم تكن منظمة ومبوبة وفق الترتيب الزمني للأحداث حتى يسهل على الباحث الحصول عليها والتطرق للقضايا التي تحتويها.

سادسا: طرح إشكالية البحث

بغرض دراسة الموضوع والإلمام بجميع جوانبه ارتأينا أن تكون الإشكالية الرئيسية للبحث هي:

إلى أي مدى ساهم القانون والقضاء الإداري في بناء قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ؟

وتتفرع منها الإشكاليات الفرعية التالية:

فيم تتمثل الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية دون خطأ ؟

ماهي شروط المسؤولية الإدارية دون خطأ والتي تميزها عن غيرها من المسؤوليات الأخرى؟

ماهي تطبيقات القضاء الجزائري لهذه المسؤولية؟

سابعا: مناهج البحث

لتسهيل عملية دراسة البحث وللوصول إلى الحلول المناسبة للإشكال المطروح والتساؤلات التي انجرت عنه ارتأينا أن نختار المناهج التالية: التحليلي، التاريخي والمقارن وهو ما تتطلبه دراستنا لهذا النوع من المواضيع، على اعتبار أن دراسة هذا الموضوع تقوم بتحليل الأحكام القضائية والنصوص التشريعية، إضافة إلى الآراء الفقهية في أغلب الأحيان، وأيضا ذكر المراحل التاريخية التي مرت بها المسؤولية الإدارية، كما لا تخلو الدراسة من استخدام المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات والقرارات الفرنسية بالجزائرية أحيانا.

ثامنا: تقسيم خطة البحث

و للإجابة عن الإشكاليات المطروحة ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة وذلك بعد التشاور مع الأستاذ المشرف إلى فصلين، جاء تفصيلهما على النحو الآتي:

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر والذي تطرقت فيه إلى حلات المسؤولية على أساس المخاطر، فكان في **المبحث الأول** المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية والمهنية حيث تطرقت فيه إلى دراسة المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية وذلك في **المطلب الأول**، أما **المطلب الثاني** فكان للمسؤولية عن المخاطر المهنية.

في حين كان **المبحث الثاني** لدراسة الحالات الأخرى وهي كل من المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية ومخاطر أضرار التجمعات والتجمهرات، فقسمت هذا المبحث بدوره إلى مطلبين وتناولت في **المطلب الأول** المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية اما **المطلب الثاني** فكان لمخاطر أضرار التجمعات والتجمهرات.

الفصل الثاني: كان هذا الفصل يحمل دراسة الأساس الثاني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ والمتمثل في المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة امام الأعباء العامة، فجزأنا هذا الفصل إلى مبحثين، فكان **المبحث الأول** يتناول دراسة قواعد المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فتطرقنا في **المطلب الاول** من هذا الفصل إلى شروط الحكم بالتعويض في المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة امام الأعباء العامة وكان **المطلب الثاني** لشروط انعقاد المسؤولية والحالات التي يمكن للإدارة أن تقدمها لإعفائها من المسؤولية أو التخفيف منها

أما **المبحث الثاني** فحاول دراسة تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة امام الأعباء العامة، من خلال دراسة المسؤولية عن التشريع الداخلي في **المطلب الأول**، والمسؤولية عن الاتفاقيات الدولية في **المطلب الثاني**، وأخيرا المسؤولية الإدارية بفعل القرارات القضائية وذلك في **المطلب الثالث**.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية والمهنية

المطلب الاول: المسؤولية عن الأشغال العمومية :

المطلب الثاني: المسؤولية عن المخاطر المهنية

المبحث الثاني: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية ومخاطر أضرار التجمعات و التجمهرات

المطلب الأول: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية

المطب الثاني: المسؤولية الإدارية عن مخاطر أضرار التجمعات و التجمهرات

الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

المبحث الأول: قواعد المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

المطلب الأول: شروط الحكم بالتعويض في المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المسواة أمام الأعباء العامة

المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية وحالات الإعفاء منها

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

المطلب الأول: المسؤولية بفعل النصوص القانونية و القرارات الإدارية المشروعة

المطلب الثاني: المسؤولية عن الاتفاقيات الدولية

المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية بفعل القرارات القضائية

خاتمة

الفصل الأول

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

المسؤولية الإدارية بدون خطأ كما تدل عليه تسميتها، تقوم في غياب ركن الخطأ، فبعدما كانت المسؤولية الإدارية لا تقوم إلا في حالة ارتكاب خطأ ينسب للإدارة وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أصبحت المسؤولية الإدارية تقوم أيضا حتى في حالة عدم ارتكاب أي خطأ من جانب الإدارة، وهو ما يرتب مسؤوليتها في تعويض الأفراد جبرا للضرر الذي ألحق بهم[1].

وقد عرفها البعض على أنها "نظام استثنائي حيث تقوم عليه مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروع"، كما عرفت أيضا بأنها " فكرة المخاطر وتحمل التبعة في فكرة أن من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها"[2].

كما أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تتميز بعدة خصائص، تتمثل في أنها قضائية في عمومها مقارنة بالنصوص القانونية المكرسة لها، كما أنها نظرية تكميلية استثنائية من أجل المحافظة على التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة، وهي ليست مطلقة في مداها وهذا انسجاما مع خصائص المسؤولية الإدارية التي بينها حكم **بلانكو** و الجزاء على أساسها يكون بالتعويض عن الضرر الذي وصل إلى درجة معينة من الخطورة، أي أن يكون الضرر غير عادي واستثنائي، كما أنه على الضحية إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة للحصول على التعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ، حيث لا تعفى الإدارة من مسؤوليتها إلا في حالتين وهما القوة القاهرة أو خطأ الضحية وأخيرا لا يشترط فيها قرار إداري.[3]

ومن هذا المنطلق، فإن دراستنا لهذا الفصل، تتطلب منا تقسيمه إلى مبحثين، فيكون لدينا في المبحث الأول المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية و المهنية، اما الفصل الثاني فيكون للمسؤولية عن المخاطر الاستثنائية ومخاطر أضرار التجمعات والتجمهرات على النحو التالي:

---

[1] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص38.

[2] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012،ص41.

[3] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013، ص54.

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية والمهنية

إن عنوان المبحث يحمل متغيرين اثنين، يتوجب علينا دراستهما كل في مطلب خاص له، وهما: المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية، والمسؤولية الإدارية عن المخاطر المهنية.

المطلب الاول: المسؤولية عن الأشغال العمومية :

قصد الإحاطة بموضوع المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية وتطوّرها، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو:

الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية

إن تحديد مفهوم الأشغال العمومية يستوجب منا القيام بتعريف الأشغال العمومية، ثم توضيح الفرق بين المقصود بالشغل العمومي والمبنى العمومي، أخيرا بيان كيفية ظهور المسؤولية عن الأشغال العمومية.

أولا: تعريف الشغل العمومي: ظهر مفهومين للأشغال العمومية، فكان المفهوم الأول تقليدي، ثم ظهر المفهوم الحديث الذي كمل المفهوم التقليدي وهو ما سنوضحه:

أ- تعريف الأشغال العمومية حسب المفهوم التقليدي

يقصد بالأشغال العمومية حسب المفهوم التقليدي "كل عمل يتم لمصلحة شخص عام ويقع على عقار ، ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة[1]، ويشمل لفظ "الأشغال العمومية" النشاطات والمنشآت"، وقد ظهر هذا المفهوم لأول مرة وطبق في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية "بلدية مونيسفيور" المتعلقة بإحدى الكنائس، فهو اعتبر أن البناء الذي يحتوي الكنيسة يشكل بمجمله منشأ أو مبنى عام **ouvrage public**، في حين أن صيانة خزان الماء المقدس في الكنيسة **le benitier** يعتبر شغلا عاما **travaille pub**. [2]

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص180.

[2] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 171.

إذن من خلال هذا التعريف الكلاسيكي أو التقليدي يثبت بأنه يحمل في معناه عناصر أساسية والتي تتمثل في:

- أن تكون الأشغال منصبة على عقار : نحو عملية تهديم أو بناء أو تصليح أو صيانة، وعلى ذلك فإن الأشغال التي تقع على الأموال المنقولة للدولة لا تندرج ضمن الأشغال العامة.[1]
- أن تهدف الأشغال العمومية إلى تحقيق مصلحة عامة: يجب أن يكون الهدف من الإعداد المادي للعقار تحقيق مصلحة عامة.
- أن تنفذ الأشغال العامة من طرف شخص من أشخاص القانون العام أو لصالحه[2]: ويقصد بالأشخاص العمومية تلك المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب- توسيع التعريف التقليدي لمفهوم الأشغال العمومية

أضاف القضاء الإداري تعريفا ثانيا لمفهوم الأشغال العمومية يكمل التعريف التقليدي، وحسب هذا التعريف فإن الأشغال العمومية هي الأشغال العقارية المنجزة من طرف شخص عمومي لتحقيق مرفق عام، "ويحتوي هذا التعريف على العناصر المذكورة في التعريف التقليدي، وما أضيف إليه يكمن في أن الأشغال يمكن أن تنجز لصالح شخص خاص .[3]

مثلا: أشغال التشجير لصالح شخص خاص أو أشغال منجزة من طرف بلدية من تلقاء نفسها على عقار مهدد للانهيار. وقد ظهر هذا المفهوم وطبق في قضية **effimieff**، أين اعتبرت محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغالا عامة رغم أنها وإن كانت أشغال عقارية تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكيات خاصة، وبالتالي فإن الأشغال لم تهدف إذن إلى تحقيق مصلحة عامة.[4]

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص174.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 37.

[3] نفس المرجع، ص 38.

[4] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص175.

ثانيا: الفرق بين الشغل العمومي و المبنى العمومي

من خلال التعريف يتجلى بأن مصطلح الشغل العمومي يتميز عن المبنى العمومي، بعد أن كان يستعمل كمرادف واحد، إلا وأنه بعد تطور قواعد المسؤولية الادارية الناجمة عن الأشغال العمومية، تبين أن لكل من العبارتين معنى خاص، بحيث أن الشغل العمومي هو نشاط، بينما المبنى العمومي يصنف ضمن الأموال، وسبب الخلط بين العبارتين يعود إلى الاعتبار السائد الذي كان يتماشى و المفهوم التقليدي للأشغال العمومية، لكن لكل من المبنى العمومي والشغل العمومي مجال معين بحيث لا تؤدي الأشغال العمومية دائما إلى إنجار مبنى عمومي فمثلا عمية تهديم أو ترسيم (وهي عمية تدخل ضمن الأشغال العمومية) مبنى عمومي.[1]

ثالثا: أنواع الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية

إن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية هي التي يكون مصدرها الأساسي هو الأشغال أو المنشآت، سواء كانت هذه الأخيرة هي السبب المباشر لها أو غير المباشر، ويتنوع الضرر الناتج عن الأشغال العمومية إلى:

أ- **الضرر الناجم عن إنجاز الأشغال العمومية:** وهي الأضرار التي تمس الأملاك العقارية كالمساكن والمحلات، وكذلك الأضرار التي تمس الحيوانات.[2]

ب- **الضرر الناتج عن عدم تنفيذ شغل عمومي:**

وكمثال لهذا، عدم وجود إشارات متعلقة بالأشغال العمومية تنبه السائقين بوجود خطر على الطريق العمومي وهو ما يوجب مسؤولية الإدارة[3].

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص38.

[2] لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص45.

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص39.

و أيضا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 08 مارس 1999، في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عن ازال، ضد عربة الطاهر ومن معه، حيث أجاب فيها مجلس الدولة بأن البلدية مسؤولة لسببين:

1- كون اشغال الحفر كانت بترخيص من البلدية وتحت إشرافها،

2- كون البلدية لم تتخذ كل التدابير اللازمة لحماية الحفرة.

إذ كان على البلدية أن تقوم بوضع إشارات تنبه بوجود حفرة، وتسييج الحفرة حتى لا يقع فيها الأطفال.[1]

أ- **الضرر الحاصل عن تسيير مبنى عمومي:** مثال ذلك عند انتشار دخان أو روائح كريهة أو سيلان مياه ملوثة سببها أشغال عمومية تعود بأضرار على الجوار.[2]

ب- **الضرر الناجم عن وجود مبنى عمومي:** وهو كالضرر الذي يلحق بالأملاك المجاورة من الاستفادة من منبع الماء بعد القيام بإنجاز قناة للأشغال العمومية.[3]

وتبقى الأضرار الواردة في هذه القائمة، على سبيل المثال لا الحصر، لأن مسالة تحديد الضرر الناجم عن الأشغال العمومية، تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري حسب ظروف وملابسات وطبيعة الضرر وعلاقته بالشغل العمومي.[4]

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني: المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2007، ص30.

[2] لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص46.

[3] عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص150.

[4] نفس المرجع، ص151.

رابعا: ظهور المسؤولية عن الأشغال العمومية

سنتناول في هذا الفرع ظهور المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية في القضاء الفرنسي، ثم في القضاء الجزائري.

أ- ظهور المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية في القضاء الفرنسي

حسب **venizelos le** فإن ميدان الملكية هو أول ميدان قام فيه القضاء بكسر المبدأ القديم المتمثل في عدم مسؤولية الدولة، عندما قرر مسؤولية السلطة العامة عن أضرار الأشغال العامة التي تلحق الملكية بمجرد إثبات العلاقة السببية بين الأشغال و الأضرار، ولقد أسس القضاء الفرنسي آنذاك هذه المسؤولية على الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون "بليفيوز" ، فاستغل القضاء هذا النص على مستوى القانون ليتحرر أكثر لصالح الضحية فيقيم المسؤولية حتى في غياب الخطأ. [1]

ب- ظهور المسؤولية عن الأشغال العمومية في القضاء الجزائري

أقرت المحكمة العليا مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن وجود منشآت عمومية، وذلك في قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 1965، حيث تكهرب الشاب حطاب عبد الله في صبيحة 15 ديسمبر 1965، لما لمس خيطا كهربائيا كان ساقطا على الأرض، و كان ذلك الخيط جزء من المحطة التجريبية لبحيرة "فاتزارة" ، فرفع والد الضحية دعوى للمطالبة بالتعويض فحكم قضاة الدرجة الأولى بقبول الطلب، ولكن استأنف الحكم أمام المحكمة العليا من قبل الطرفين: والد الضحية يلتمس رفع التعويض، في حين تلتمس الدولة إعفائها من المسؤولية زاعمة وجود قوة قاهرة وخطأ من طرف الضحية، فأعلنت المحكمة عدم توافر القوة القاهرة وخطأ الضحية، وفي نفس الوقت أعلنت مسؤولية الإدارة دون خطأ[2].

أيضا أكدتها في القرارات الحديثة للغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 11 سبتمبر 1985، والتي قضت بمسؤولية البلدية عن كل المخاطر المستحدثة بفعل الأشغال العمومية[3] .

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص180.

[2] بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص23.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص182.

وفي قرارها بتاريخ 02 جويلية 1986 أكدت هذه الغرفة مرة أخرى المسؤولية غير الخطئية عن الأشغال العمومية، وتتعلق القضية بأشغال إنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، حيث أدت أشغال تهيئة الأرضية إلى تهدم "فيلا" المدعي السيد "ب.خ"، والذي رفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية فأقرت مسؤولية الجامعة بقولها: "يتضح من هذه الحيثيات أن إقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة المسؤولية عن الأشغال العمومية جاء دون اشتراط الخطأ، فهي تتحدث فقط عن العلاقة السببية بين الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي، وبين الأشغال العامة بقولها: إن الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي حصلت بسبب بناء المسجد الجامعة".[1]

الفرع الثاني: نظام المسؤولية الإدارية عن الاشغال العمومية

سنتناول في هذا الفرع معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية، إضافة إلى قواعد المسؤولية عن الأشغال العمومية، على النحو التالي:

أ- معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

من أجل تحديد نظام المسؤولية الإدارية للأشغال العمومية فقد طرح الفقه في هذا الشأن معيار على ضوء التطبيقات القضائية واستند إليه، والذي يقوم على طبيعة الضرر وتمييزه بين الضرر الدائم والضرر العرضي، ففي الأول أسس فيه المسؤولية دون خطأ أي على أساس المخاطر، باعتبار الضرر نتيجة حتمية ومحسوبة ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال، أما الحالة الثانية فقد اشترط لتعويض الضرر فيها إلى وقوع الخطأ، فهي إذن مسؤولية مشروطة بوقوع الخطأ لأن الضرر هنا كان من الممكن ألا يحصل لكونه ليس نتيجة حتمية للأشغال العمومية[2].

وقد هجر القضاء هذا المعيار واستبدله بمعيار آخر وهو معيار الضحية وصفته، سواء كان من المنتفعين بالأشغال العمومية أو مشاركا فيها وبين الغير ، ووضع لكل طائفة نظام المسؤولية الخاص بها، فأحيانا يرتبها على أنها على أساس الخطأ من جهة، ومن جهة أخرى يصفها بأنها على أساس المخاطر[3]، وهو ما سنقدمه لاحقا في قواعد المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية.

---

[1] بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص23.

[2] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص41.

[3] بوراس يسمينة وأخريات، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، مجلس قضاء بجاية، الجزائر، 2005/2004، ص66.

ب- قواعد المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية:

إن الاجتهاد في هذا الموضوع قديم، ويعود أول قرار له في هذا الشأن إلى بداية القرن التاسع عشر، ومع هذا فإن المبادئ والقواعد ذاتها التي خطها القاضي الإداري منذ ذلك الحين لا تزال مستمرة ومطبقة دون تغيير.[1]

إن المسؤولية عن أضرار الأشغال و المنشآت العامة تطبق سواء على الشخص العام- أو الإدارة- رب العمل، وعلى المتعهدين أو الملتزمين بتنفيذ هذا العمل، وقد استقر الاجتهاد بأن النظر لدعاوى التعويض عن أضرار الأشغال العامة يعود إلى القضاء الإداري، وليس فقط عندما تقام الدعوى على أشخاص القانون العام، بل و أيضا واستثنائيا على متعهدي هذه الأشغال و إن كانوا أفرادا عاديين.[2]

وفي كل الأحوال، وكما سبق القول فإن القضاء يعتمد على معيار طبيعة الضحية، وبالتالي فإن قواعد المسؤولية هي بالأحرى تختلف باختلاف هذه الأخيرة على النحو التالي:

1-الأضرار الواقعة على المساهمين أو المشاركين:

سنتعرف على المشارك أو المساهم وفق ما عرفوه الفقهاء، ثم نتوصل إلى أساس المسؤولية حسب ما أقره القضاء الإداري في حالة الضرر الذي يلحق المشارك.

- **تعريف المشارك أو المساهم:**

ويعرف المساهم أو المشارك حسب الدكتور " رشيد خلوفي" هو: الذي ينفذ بطرقة أو بأخرى الشغل العمومي ويشمل مفهوم المشارك المقاولين والوكلاء وكذلك عمال كل من المقاولين والوكلاء ويمكن أن يكون المشارك شخصا معنويا أو شخصا اعتباريا.[3]

ويعرفه بريك عبد الرحمان على أنه" أولئك الأشخاص الذين يساهمون في تنفيذ الأشغال العامة أو في تسيير المنشآت العامة بصفتهم مكلفين بمهمة ما، كما يدخل ضمن هذا الإطار (مهندسو بناء، ملتزمو أشغال، ... إلخ)[4].

---

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص173

[2] نفس المرجع.

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص46

[4] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 174.

ويعرفه مبروكي عبد الحكيم على أنه : "الشخص الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي ويشارك في إنشاء البنى العمومي ويندرج تحت هذا التعريف المقاول وعماله، الوكيل ومساعديه، وقد يكون المشارك شخصا اعتباريا".[1]

- **أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار الواقعة على المساهمين:**

تتأسس مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق المشارك، هذا ما أقره القضاء الإداري وبرر هذا الأخير موقفه العلاقة الموجودة بين المشارك و الأشغال العمومية. بحث اعتبر بأن المشارك ليس بغريب عن مخاطر العملية حيث أنه يشارك في إنجاز المبنى العمومي و في الأشغال العمومية.[2]

هذا هو الحل المتبع في الجزائر، حيث اعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 16 أكتوبر 1964 بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة الكهرباء و الغاز للجزائر بأن الشركة بأن هذا الحادث لا يمكن نسبه إلى تلك الشركة ولا يمكن اعتبارها مسؤولة عن هذا الحادث في مواجهة العمال الذي كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية.[3]

2- الأضرار الواقعة على المرتفقين:

سنضطر إلى تعريف المقصود بالمرتفق ثم نبين أساس المسؤولية بالنسبة للأضرار التي تلحق بالمرتفقين.

- **تعريف المرتفق:**

يعرفه الدكتور رشيد خلوفي بأنه: " هو الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي المتسبب في الضرر. مثال: وقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية أو جرح سائق وهو يسير على طريق عمومي، وتوجد حالة خاصة بمرتفق مؤسسة الكهرباء و الغاز وكذلك مؤسسة المياه، بحيث يكون المواطن مرتفقا عندما يقع له الضرر من القناة الخاصة بتوصيل الغاز أو الماء له، ويعتبر من " الغير" عندما يعود مصدر الضرر إلى القناة الرئيسية.[4]

[1] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص41.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص46.

[3] بوراس يسمينة وأخريات، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص66.

[4] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 44

- **أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار الواقعة على المرتفقين:**

إن ركن التبعة فيما يتعلق بالمرتفق هو نظرية خطأ الصيانة العادية للمنشأ العام، وهي نظرية استمدها الاجتهاد من فكرتي الخطأ و المخاطر معا، إذ يكفي للمتضرر إثبات الضرر و الصلة السببية بينه وبين المنشأ العام حتى تكون الإدارة مسؤولة عنه وملزمة بالتعويض، و إذا أرادت هذه الأخيرة التملص من المسؤولية، فعليها أن تثبت أنها اعتنت بالمنشأ العام اعتناء طبيعيا.[1]

3- الأضرار الواقعة على الغير:

كما سبق، فإننا نعرف أولا المقصود بالغير ثم نبين أساس المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الغير.

- **تعريف الغير:**

يصعب تعريف الغير في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية، وقد قام بعض الفقهاء بتعريفه مقارنة مع المرتفق و المشارك، حيث يعد من الغير حسب هذا التعريف كل شخص لا يعتبر كمرتفق أو مشارك[2]، وعرف أيضا على أنه ذلك الشخص الذي لا يستعمل المبنى العمومي و لا يستفيد من أشغال عمومية[3]

- **أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار الواقعة على الغير:**

إن أساس المسؤولية التي يبنيها الاجتهاد هي المسؤولية الإدارية دون خطأ، فأحيانا يبنيها على أساس المخاطر و أحيانا على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، غير أنه لا يتحصل الغير رغم سهولة إجراءات المسؤولية التي لا تشترط خطأ من الضحية إلا إذا ثبت حصول أمرين وهما:

- حصول ضرر غير عادي.
- وجود رابطة سببية مباشرة بين الشغل أو المنشأ العام ، وبين الضرر المشكو منه.[4]

---

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 180.

[2] لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

[3] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 42.

[4] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 181.

إلا أن القضاء الجزائري نجده غير مستقر بشأن تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر، فتارة يحكم على أساس المخاطر وهو ما يستسقى من قرار المجلس الأعلى في قضية حطاب بتاريخ: 03 ديسمبر 1965 ضد الدولة السالف ذكرها، وتارة أخرى على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية للأشغال أو المبنى العمومي[1]، وهو ما نجده في قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 في قضية رئيس المندوبين لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه السالفة الذكر.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية عن المخاطر المهنية

يعتبر التعويض عن المخاطر المهنية من أبرز الحالات التي أقر فيها القضاء الإداري الفرنسي فكرة المسؤولية دون خطأ، وذلك لعجز فكرة المسؤولية عن الخطأ كمعيار لمسؤولية الدولة يضر بالعمال نتيجة ما يلحقهم من أضرار غير عادية عن نشاط الإدارة المشروع، والذي قد يؤدي إلى فقدانهم لحياتهم أو تعريضهم لمخاطر العجز أو الإعاقة، لهذا اتجه القضاء الفرنسي إلى إقرار هذه المسؤولية متى ثبت أن الفعل الضار الخطر متصل بنشاطها.[3]

وقد وسع الاجتهاد القضائي من دائرة أشخاص مخاطر المهنة، فبعد أن كانت المسؤولية غير الخطئية منحصرة في الأضرار الناتجة عن الأعوان العموميين الدائمين توسعت إلى أن تشمل الأضرار الناتجة عن نشاط الأعوان المؤقتين[4] وهذا كما سيأتي بيانه:

---

[1] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارية عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص51.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 12.

[3] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2007 ص 281.

[4] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأضرار اللاحقة بعمال وموظفي الإدارة الدائمين

انبثق القرار المتعلق بهذه المسؤولية من القرار القضائي الذي أنشأ لأول مرة إمكانية المسؤولية بدون خطأ، و الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1895/06/21، وذلك في قضية "**Cams**"[1] أين أصيب عامل تابع للدولة بجروح بواسطة شظية معدنية مقذوفة تحت صدمة مطرقة وكان الحادث ناتج عن الحالة الطارئة.[2]

فمنحه وزير الدفاع تعويضا عن الضرر الذي أصابه، لكنه أراد تعويضا أكبر من ذلك بسبب عجزه عن كسب العيش نتيجة للضرر الذي لحق به، فرفع الدعوى أمام مجلس الدولة مطالبا بتعويض أكبر، فطالب مفوض الدولة السيد **روميو** مجلس الدولة الفرنسي بعدم الانسياق وراء مبادئ وقواعد القانون المدني، وذلك تطبيقا للقاعدة و المبدأ الذي أرساه حكم **بلانكو** الشهير، وناشد المجلس بأن يحكم في الدعوى حسبما يتراءى له من نور مسترشدا بضميره وبمقتضيات العدالة، فقرر مجلس الدولة بتعويض يناسبه وهو مبلغ 600 فرنك تدفع طيلة حياته[3].

إذن من خلال قضية **كام** يتبين بأن مجلس الدولة الفرنسي أسس مسؤولية السيد كام على أساس المخاطر المهنية متبعا ذلك وجهة نظر مفوض الحكومة السيد روميو.

---

[1] تتلخص وقائعها في أن السيد كام العامل بترسانة تارب قد أصيب أثناء قيامه بطرق قطعة من الحديد المحمى لتشكيلها بمطرقة بخارية، أصيب أثناء ذلك بشظية من المعدن المصهور، وكان من نتيجة هذا الحادث أن استحال على السيد كام أن يستعمل يده اليسرى حيث فقدت قدرتها على العمل والحركة، فاستحال عليه السعي للكسب و التعيش هو وعائلته.

وكان نتيجة لهذا أن منحه وزير الدفاع تعويضا قدره 2000 فرنك فرنسي، ولكن السيد كام رفع دعوى امام مجلس الدولة مطالبا بتعويض أكبر ، ولكنه لم يتمكن من إثبات أي خطأ في جانب الإدارة العامة، فطالب مفوض الدولة السيد رووميو مجلس الدولة الفرنسي بعدم الانسياق وراء مبادئ وقواعد القانون المدني، وذلك تطبيقا للقاعدة و المبدأ الذي أرساه حكم بلانكو الشهير، وناشد المجلس بأن يحكم في الدعوى حسبما يتراءى له من نور مسترشدا بضميره وبمقتضيات العدالة فكان الحكم النص الآتي: " اننا نرى أنه ما لم يوجد نص تشريعي مضاد، فإن العدالة تقضي بأن تكون الدولة مسؤولة قبل العامل المصاب عن مخاطر التي ابتدعتها له مشاركته في تسيير المرفق العام" فأخذ مجلس الدولة بهذا الرأي وحكم للسيد كام بمبلغ 600 فرانك تدفع له شهريا طيلة حياته. أنظر في هذا: صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص51.

[2] نفس المرجع.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص226.

إن المبادئ التي تستخلص من قضية **كام**، هي أن التعويضات تكون للإصابات المادية التي تلحق بالعاملين الدائمين، لكنه من جهة أخرى يمكن أن يتعرض العاملون أو الموظفون إلى غير هذه الأضرار المادية، فيمكن أن تلحقهم أضرار معنوية أو بممتلكاتهم المنقولة أو غير المنقولة، وهذا كالانتقام الذي يمكن أن يتعرض له الموظفون العموميون يؤدي إلى إلحاق ضرر بمنازلهم أو أموالهم المنقولة، غير أنه يمكن أن نعتبر أن القانون قد اتخذ احتياطات للنص على مثل هذه التعويضات، إلا أنه يبقى المجال مفتوحا بين يدي القضاء للاجتهاد وتطبيق نظرية المخاطر على الحالات التي لا يكون منصوص عليها في التشريعات[1]

الفرع الثاني: المسؤولية عن مخاطر الأضرار اللاحقة بالمعاونين العرضيين للمرافق العامة

لم يقف مجلس الدولة عند المسؤولية عن المخاطر للأضرار التي تصيب العمال و الموظفين الدائمين، بل مدد هذه الحماية إلى طوائف أخرى من الأفراد، وهم الأشخاص الذين يعاونون المرافق العامة في بعض المناسبات، وقد تكون هذه المساعدة إجبارية، والتي تستمد مصدرها غالبا من تكليف أو تشريع وتبرز فيها مظاهر السلطة العامة بإجبار هؤلاء بالمعاونة العرضية و المؤقتة[2]، وسنعرض لكلى الحالتين بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولا: المسؤولية عن المخاطر لطائفة المجبرين على تقديم المساعدة

من أوائل أحكام مجلس الدولة الفرنسي بشأن الأضرار التي تصيب المعاونين للمرافق العامة أثناء معاونتها للإدارة العامة، حكمه الصادر في دعوى **chavat** ، ويتعلق الحكم بحالة أحد المواطنين الذي أصيب بجروح من جراء إجبار الإدارة له على الاشتراك في إطفاء حريق دون خطأ من جانبه أو من جانب الإدارة، فقضى له مجلس الدولة بالتعويض دون الاستناد إلى نص معين[3].

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص151.

[2] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق،ص ص 285 286.

[3] نفس المرجع،ص 286.

فالمعاون المجبر أو المكلف هو الشخص الذي تستدعيه الإدارة للقيام بمهمة ما، و إلا وجب عليه العقاب لمخالفتها، فيمكن أن تتحقق المعاونة الإجبارية عند إقدام أحد السائقين على نقل رجال الجمارك إلى محطة السكة الحديدية، بعدما فتشوا منزله، وصادروا بضاعة ممنوعة، يشكل مساعدة في تنفيذ مرفق الجمارك، ويعوض عليه عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك على أساس المخاطر.[1]

ويعد الأطباء من أكثر الأشخاص تعرضا للتكليف بالقيام بعمل لمصلحة الإدارة مثل تكليفهم في الحالات الآتية:

- حالة الحوادث، وغرق السفن، والفيضانات، وأي كارثة عامة. ويتم تكليفهم بقرار من السلطة التي تملك سلطات الضبط الإداري وهي: الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأيضا في بعض الأحيان ضباط البوليس أو الأمن بصفة عامة.
- سحب الدم من مرتكبي حوادث المرور للكشف عن مدى تعاطيهم للمواد المخدرة من عدمه. [2]

ثانيا: المسؤولية عن مخاطر المعاونين المخيرين في تقديم المساعدة

في هذه المرحلة يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد خطا خطوة جديدة، ألا وهي تطبيق نظرية المخاطر على المتطوعين اختياريا في مواجهة الازمات و الكوارث الطبيعية بعدما كانت مقصورة على الأعوان الدائمين و الأعوان المسخرين أو المجبرين، وتقسم هذه الطائفة بدورها إلى قسمين:

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص154.

[2] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص287.

أ- فئة المعاونين الخيريين بناء على طلب الإدارة:

تدرج مجلس الدولة إلى هذه الحالة التي يتقدم فيها مختارين للمعاونة، بناء على استنجاد واستعانة على طلب لهم من الإدارة، عادة ما يصدر الطلب عن سلطة إدارية (رئيس البلدية مثلا)، وغير مجبرين به بل هم مخيرين في ذلك، فقد يوجه هذا الطلب إلى فرد بذاته، وقد يوجه إلى مجموعة غير محددة، و تكون هذه المعاونة مجانية ودون أي مقابل من أي نوع كان إلا أنه ليس شرطا، لأنه يمكن أن تكون المعاونة مدفوعة الأجر، كما لا يشترط للمسؤولية عن المخاطر أن تكون هناك علاقة خاصة بين المضرور ومن أسهم في إنقاذه، لهذا قضى مجلس الدولة بالتعويض لزوج قام بإنقاذ زوجته وابنته من حريق[1].

وبهذا يكون القضاء الفرنسي قد وسع من نطاق مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر ، فقد صدر له في هذا الشأن حكم **سانت بريست لابلان** الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1946 ، حيث أن اثنين من سكان إحدى المدن الصغيرة قد قبلا بناء على طلب العمدة القيام بإطلاق الصواريخ بمناسبة الاحتفال بعيد محلي، وأثناء قيامهما بهذا العمل انفجر أحد الأجهزة فأصابهما بجروح في ظروف لا يمكن أن ينسب إليهما أو إلى السلطات المحلية، فلما رفعا الأمر إلى القضاء الإداري حكم لهما بالتعويض عما أصابهما أثناء قيامهما بالمعاونة وتسيير المرفق بناء على طلب العمدة.[2]

و لا يشترط أن يكون طلب الإدارة صريحا، فقد يكون ضمنيا كدق الجرس أو إطلاق إنذارات لتقديم يد العون، ويستخلص مما سبق أن تطوع الأفراد يجب أن يكون مقرونا بدعوة من الإدارة أو الحصول على موافقتها، ولهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض لسائق عن الأضرار التي لحقته من اعتداء أحد المختلين عقليا أثناء نقله للمستشفى بناء على تكليف من العمدة له بذلك.[3]

[1] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص 290.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية تحليلا وتأصيلا، المرجع السابق، ص229.

[3] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص 288.

كما أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للجزائر سابقاً على المسؤولية بدون خطأ للإدارة في حالة المساعدة المجانية في قرار لها بتاريخ 1989/03/11م في قضية "ب.ع" ضد وزير المالية، وملخص هذا القرار بأن شرطي المسؤولية غير الخطئية لإدارة الجمارك (ممثلة في وزير المالية) على أساس المخاطر متوفرين، وذلك كون المعاونة مبررة فالضحية كان يعمل بصفته كاتب راقن لدى مصلحة الجمارك ولا علاقة لهذا بمكان الحادث (ممارسة الرياضة)، وكون أن المعاونة قدمت لمرفق عمومي حيث كلفت الضحية بتدريب أعوان الجمارك الذي هو خارجاً عن إطار عمله الأصلي، وبذلك تنعقد مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر واستوجب التعويض.[1]

ب- المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بفئة المعاونين تلقائيا:

وهم الأشخاص الذين يعاونون المرافق العامة بتقديم مساعدات لم تطلب منهم السلطة المختصة ذلك صراحة ولم تسخرهم للقيام ببعض المهام، بل قدموا طوعا تعاونهم، ومثال هذا متطوعو الثورة الزراعية أو نظافة الطرق، حتى وإن قبلتها ضمنا طالما أنها لم تعترض عليها أو لم تضع لها حد، فإذا أصيب أحدهم بحادث ما، فإنهم لا يستطيعون الحصول على تعويض إلا بعد تقديم اثبات الخطأ، ويمكن ألا يعوضوا، الشيء الذي سيكون غير عادل من جهة، ومن جهة أخرى غير مشجع لأية مبادرة في المستقبل [2]، الأمر الذي حذا بمجلس الدولة الفرنسي إلى الإقرار لهم بتعويضات بالاستناد إلى نظرية المسؤولية بلا خطأ وعلى أساس المخاطر.[3]

مع أنه وفي حالة الاستعجال، يعامل الشخص الذي يقدم معاونة عفوية ومن تلقاء نفسه، كأنه مساهم مجانا في تنفيذ نشاط المرفق العام، ولو لم تطلب منه السلطة ذلك، أو لم تبد حتى موافقتها على ذلك، وفي هذه الحالة يطلق على هذا المعاون تسمية "المساعد الفوري".[4]

[1] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص 52.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008، ص229.

[3] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 152.

[4] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص156.

ثالثا: شروط تطبيق نظام المسؤولية على أساس المخاطر المهنية

إن التوسع الذي جاءت به قرارات مجلس الدولة الفرنسي، والتي تتماشى مع إقرار المسؤولية على المخاطر عن الأضرار التي تصيب المتعاونين مع الإدارة حتى إذا كانت هذه المعاونة طوعية أو تلقائية وليست إجبارية، إلا أنها لم تكن مطلقة فقد وضعت بذات الوقت جملة من الشروط يجب تحقيقها حتى يتم التعويض على أساس المخاطر وهي:

1- أن تكون المساهمة أو المعاونة في إطار مرفق عام

يجب أن تكون معاونة الأشخاص لصالح مرفق عمومي حقيقي تقوم به المجموعة العامة لفائدتها، فلا يكون الأمر كذلك بالنسبة كانت له نية تقديم المساعدة للشرطة عند الحاجة، لكنه لم يقم إلا بالحضور أثناء توقيف شخص على الطريق العمومي، وأيضا لا يأخذ المجلس بصفة المعاون العرضي بالنسبة للأشخاص المشاركين تطوعا في إحياء الأعياد و المناسبات القومية للمحافظات و المدن المختلفة، والتي لا يعترف لها المجلس بصفة المرافق العامة، إلا إذا نظمتها السلطات العامة المحلية وأشرفت عليها بنفسها. [1]

ونزولا عند ذلك فإن مجرد مشاركة اللاعب في المباراة لا تعني مساهمة في تسيير مرفق عام، لأن عيد القرية ليس مرفقا عاما في حد ذاته ولكن عملية تنظيم الاحتفال بالعيد هي التي تضفي عليه صفة المرفق العام، واللاعب لم يساهم في تنظيم الاحتفال بالعيد بقدر سعيه إلى سعادته والشعور بزهو النصر[2].

2- أن تكون المساهمة التطوعية مبررة

وهو أن تكون هناك ضرورة ملحة أو حالة الاستعجال، وبشأن هذا فقد قضى مجلس الدولة بخصوص مريض أصيب بجروح أثناء معاونته لستة ممرضين في إركاب مريض آخر في سيارته، بأن تدخله لم يكن مبررا ولا مطلوبا ولا مقبولا من طرف المستخدمين، ولا توجد أية ضرورة استعجال يستوجب ذلك، وأن عدد الممرضين كان كافيا للمهمة التي كلفوا بها.[3]

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 158.

[2] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص 290.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 37.

ولتحديد المفهوم الدقيق للمعاونة المبررة فقد لخصها مفوض الحكومة الفرنسي في ثلاثة شروط هي: [1]

- أن تكون الضحية في حاجة إلى مساعدة سريعة حتى عندما لا تكون معرضة لخطر حال.
- ألا يشكل العمل الذي يقوم به المعاون خطر عليه.
- ألا تمتلك الهيئة الإدارية وسائل إسعاف أحسن وفي مهلة أقصر.

3- ألا يكون المعاون قد ارتكب خطأ من جانبه أثناء مساهمته

في المسؤولية دون خطأ تقتصر حالات الإعفاء على خطأ الضحية و القوة القاهرة دون خطأ الغير، وعليه فإنه عندما يثبت خطأ الضحية يكون هناك حسب الحالات : إما تقسيم المسؤولية، أو إعفاء السلطة العامة منها إذا كان خطأ الضحية هو السبب الوحيد في الأضرار، و إذا كان خطأ الغير لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها لأن الأمر يتعلق بالمسؤولية دون خطأ فإن جانبا من الفقه يرى أنه من غير العدل أن تعفى القوة القاهرة الإدارة من مسؤوليتها في حالات المعاونة الخيرية.[2]

الفرع الثالث: تطبيقات المسؤولية الإدارية على المخاطر المهنية

نتناول في هذا الفرع تطبيقات المسؤولية الإدارية على المخاطر المهنية لكل من المسؤولية عن مخاطر الأضرار اللاحقة بعمال وموظفي الإدارة الدائمين ، وأيضا المسؤولية عن مخاطر الأضرار اللاحقة بالمعاونين العرضيين للمرافق العامة، على الشكل الآتي:

أولا: تطبيقات المسؤولية عن مخاطر الأضرار اللاحقة بعمال وموظفي الإدارة الدائمين

يقر التشريع الجزائري حماية واسعة للموظفين العمومين ضد المخاطر و الأضرار التي تلحق بهم من جراء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها، وقد توسعت هذه الحماية لتشمل أحيانا ذوي حقوق الموظف في حالة وفاته.

حيث جاء النص على هذه المخاطر في نصوص متفرقة منها: قانون البلدية و الولاية، قانون الوظيف العمومي، قانون التأمينات الاجتماعية، وغيرها من القوانين.[3]

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 163.

[2] نفس المرجع، ص 164.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص72.

أ- قانون البلدية والولاية

سنتعرف على الحماية التي أقرها المشرع الجزائري عن مخاطر الأضرار اللاحقة بعمال الإدارة الدائمين في قانون البلدية ثم قانون الولاية.

1) قانون البلدية:

تنص المادة 146 من قانون البلدية[1] رقم 11-10 المؤرخ في 03 يوليو 2011 على : " تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها"

كما تنص المادة 148 من نفس القانون[2] على : " تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس و المندوبين البلديين و المنتخبين والمستخدمين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها وللبلدية الحق في الرجوع على المتسببين في هذه الحوادث."

إن هاته المواد التي جاءت في قانون البلدية لسنة 2011 تضمنت نوعين من النصوص وهي:

النص الأول: وهو يرمي إلى قيام المسؤولية غير الخطئية عن المساس بالسلامة المعنوية أو الجسمانية للموظفين والمنتخبين البلديين وهو ما ترمي إليه المادة 146 من قانون البلدية 10-11 و أيضا المادة 144 من القانون القديم للبلدية الصادر في سنة 1990.[3]

النص الثاني: يتعلق بالمسؤولية غير الخطئية عن الحوادث الطارئة التي يتعرض إليها هؤلاء الموظفين والمنتخبين وهو ما أكدته المادة 148 من القانون الجديد 10-11 والقانون القديم لسنة 1990 في المادة 143.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 37، رقم 11-10، المؤرخة في 03 يوليو 2011 المتضمنة قانون البلدية .

[2] المادة 148 من قانون البلدية رقم 11/10.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص101.

إن الاستقراء الذي يمكن أن يؤخذ من المادتين هو أن المشرع تدارك النقص الذي كان في القانون البلدي القديم لسنة 1990، الذي كان يقر بالتعويض عن الأضرار التي تقع بمناسبة الوظيفة، والتي علق عليها الأستاذ مسعود شيهوب بقوله: "ومع ذلك فإن اكتفاء المشرع بتحديد زمن الضرر– بمناسبة الوظيفة– دون – أثنائها– هو عيب في الشكل لا في الموضوع ، بمعنى أن المشرع لا يقصد إطلاقا قصر المسؤولية على الأضرار التي تقع بمناسبة الوظيفة دون التي تقع أثناء الوظيفة، إنه من باب أولى قيام المسؤولية على الأضرار التي وقعت خلال ممارسة الوظيفة طالما أن تلك التي وقعت بمناسبتها اعتبرت موجبة للمسؤولية"[1].

كما أن المادة جاءت شاملة لتعويض كل الأضرار التي تصيب الرئيس ونوابه و المنتخبين و الموظفين الإداريين الذين لم تذكرهم المادة 177 من القانون القديم واستدركها المشرع بداية من قانون البلدية لسنة 1990.

2) قانون الولاية:

تنص المادة 138 من قانون الولاية رقم[2] 12-07 على:" تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية، الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم". إن هذه المادة تفرض على الولاية المسؤولية التي يعرض لها أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو موظفيها، والتي تقابلها المادة 148[3] من قانون البلدية الجديد 10-11.

كما أوجبت المادة 139 من القانون أعلاه الولاية على حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه والدفاع عنهم من التهديدات و الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما كانت طبيعتها، والتي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها، ويكون للولاية حق الرجوع على مرتكبي تلك الأفعال الضارة، قصد استرجاع المبالغ التي دفعتها.[4]

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص123.

[2] قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية.

[3] تنص المادة 148 من قانون البلدية 11/10 على:" تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين و المستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها."

[4] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص102. ===

3) القانون الأساسي للوظيفة العامة وقانون التأمينات الاجتماعية

سنتعرض إلى الحماية من المخاطر التي نص عليها كل من القانون الأساسي للوظيفة العامة ثم قانون التأمينات الاجتماعية.

1. القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

صدر هذا القانون بموجب الأمر 03/06 المؤرخ في: 15 يوليو 2006، والذي ألغى القوانين القديمة وكان هذا الأخير يطبق على جميع المشمولين الذين ذكرتهم المادة 02 من نفس القانون[1].

وقد نصت المادة 30 من هذا القانون على أنه:" يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به. وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال. كما تملك الدولة لنفس الغرض، حق القيام برفع الدعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة".

نلاحظ أن القانون الجديد تفادى النقد الموجه إلى القانون القديم، وهذا بشأن التنصيص على واجب الدولة في حماية الموظف مما قد يتعرض له أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبة تلك الممارسة كما كانت تنص المادة 19 من القانون القديم تحت رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985.[2]

2. قانون التأمينات الاجتماعية

خلال المسار المهني للموظف يكون عرضة لعدة مخاطر، ولهذا صدر القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية، والذي يقرر مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار التي تصيب الموظفين والعمال بسبب الأخطار المهنية المتمثلة في المرض[3] ، الولادة[1]، العجز[2]، الوفاة.[3]

---

[1] تنص المادة 02 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 على:" يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية .... "

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص103.

[3] نصت المادة عليه 14 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية. ===

ويستفيد من أحكام هذا القانون إضافة إلى الموظفين كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء، مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه، وكذا الأشخاص المعوقين بدنيا أو عقليا الذين يمارسون أي نشاط مهني، وكذا الطلبة.[4]

و للتأمين من مخاطر حوادث العمل و الأمراض المهنية صدر القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جولية 1983 المتضمن قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية، ونص على ما يلي: " تسري أحكام هذا القانون في مجال الحوادث العمل و الأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه"[5]

وقد نص قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية السالف الذكر على انه:" يسري هذا القانون على بعض الفئات التي لا تمارس أية وظيفة أو عمل مثل:

- التلاميذ الذين يزاولون عملا تقنيا.
- الأشخاص الذين يشاركون دون مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي.
- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.
- الطلبة.
- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه... إلخ." [6]

ثانيا: تطبيقات المسؤولية عن مخاطر الأضرار اللاحقة بالمعاونين العرضيين للمرافق العامة

بخصوص المعاونين الخيريين الذين تطلبهم الإدارة أو تسخرهم، نجد بعض النصوص القانونية قد أتاحت لبعض الجهات الرسمية القيام بهذه المهمة من جانب، ومن جانب آخر فقد نصت على التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا التسخير، ومثال هذا ما يلي:

===[1] نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية.

[2] نصت عليه المادة 47 من نفس القانون.

[3] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 166.

[4] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 74.

[5] المادة 02 من قانون حوادث العمل والأمراض المهنية.

[6] المادة 04 من قانون حوادث العمل والأمراض المهنية السالف الذكر.

أ- **قانون الغابات:**

نص على:" لا يجوز لأي شخص قادر، أن يرفض تقيم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات"[1]

فنلاحظ أنه في هذه المادة قد أجبرت الذين يستطيعون تقديم المساعدة بعدم رفضهم لها متى طلبت منهم إحدى السلطات المختصة لمكافحة الحرائق، وجاءت صياغة هذه المادة على شكل أمر يفيد في معناه أن المخالف لها يعاقب عليه القانون.

إلا أن هذه المادة لم تأت بصورة نهائية تقتصر على إجبار المساعدين، وذلك ما نلاحظه من خلال الفقرة الثانية من المادة 20 من هذا القانون التي تنص: " تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض". فأقرت الدولة على التعويضات للأشخاص الذين قدموا المساعدات المطلوبة و أصابهم من جراء ذلك أضرار، فالمسؤولية تأتي بصورة أنها على أساس المخاطر لا الخطأ، فلا يكون على الشخص المضرور إثبات الخطأ و إنما عليه الاكتفاء بإثبات نسبة الضرر إلى المساعدة التي طلبت منه. [2]

ب- **قانون البلدية:**

لقد أجاز قانون البلدية رقم 10-11 تسخير الأشخاص والأموال، وذلك في المادة 91 منه حيث تنص: " في إطار مخططات تنظيم وتقديم الاسعافات، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، القيام بتسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به "[3] .

لكن لم يتطرق إلى التعويض عن الأضرار، فاكتفت المادة بتسخير الأشخاص فقط وذلك ما نجده أيضا بالنسبة لقانون البلدية القديم لسنة 1990 في المادة 72 منه.[4]

---

[1] المادة 20 من قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص104.

[3] المادة 91 من قانون البلدية رقم 11/10.

[4] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص21.

إلا أن عدم ذكر النص للتعويض لا يعني أن الأشخاص المضرورين بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء تقديمهم للمساعدات المكلفين بها لا يستفيدون من التعويض جراء تلك الأضرار، فقد طبقت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا مبدأ مسؤولية البلدية دون خطأ في قرار لها بتاريخ 18 نوفمبر 1966 في قضية السيدة **soler** ضد بلدية الجزائر[1].

حيث أن السيدة **soler** كانت في طريقها إلى إحدى المواطنات لتوليدها بناء على طلب صادر عن بلدية القبة، و أثناء الطريق وقع لها حادث، فرفعت السيدة **soler** القضية أمام المحكمة الإدارية للجزائر فرفضت مدعية أن المدعية **soler** يربطها عقد عمل ضمني مع البلدية ولا يوجد سوى قانون حوادث العمل لتعويضها. استأنفت القضية أمام مجلس الدولة فأحالها بدوره إلى المجلس الأعلى الذي قضى بالمسؤولية غير الخطئية للبلدية في 18 نوفمبر 1966 بأنه:

" حيث أنه استجابت المدعية لدعوة البلدية، فإنها قامت بمهمة ليس في مقدورها التملص منها، وساهمت بذلك في تنفيذ مرفق عام، و أن الضرر الحاصل بموجب الحادث من طبيعته إقامة مسؤولية مدينة الجزائر وأنه خلافا لرأي المحكمة لم تكن للسيدة **soler** أثناء الحادث صفة العون العمومي المرتبط بالبلدية بعقد عمل ضمني.. "[2]

ج- قانون الولاية:

أجاز قانون الولاية الجديد لسنة 2012 تسخير الأشخاص و الأموال للوالي وذلك بقوله: "يسهر الوالي على إعداد المخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به".[3]

نلاحظ أن قانون الولاية اتخذ نفس منهج قانون البلدية، حيث أنه لم يذكر التعويض عن الأضرار التي ستصيب الأعوان المسخرين، إنما يحكم على ذلك القاضي الإداري.

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص 41.

[2] نفس المرجع.

[3] المادة 119 من قانون الولاية رقم 12/07 السالف الذكر.

المبحث الثاني: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية ومخاطر أضرار التجمعات و التجمهرات

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية والذي سيتفرع بالتالي إلى ثلاثة فروع، أما المطلب الثاني فنخصصه للمسؤولية عن أضرار التجمعات و التجمهرات، وسيتفرع بدوره هو الآخر إلى فرعين، وفق الشكل التالي:

المطلب الأول: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية

اصطلح على تسميتها في أغلب كتب الفقه بالمسؤولية عن المخاطر الاستثنائية ونظرية النشاطات و الأشياء الخطرة، فبعضهم يقسم المخاطر الاستثنائية إلى كلا من المخاطر غير العادية للجوار ويقصد بها النشاطات الخطرة، وإلى استعمال الأسلحة الخطرة، والانشاءات العامة الخطرة، وحوادث السيارات، والتلقيح الإجباري. و البعض الآخر يقسمها إلى المخاطر الاستثنائية للجوار و استعمال رجال البوليس للأسلحة الخطرة،[1] منهم من يقسمها أيضا إلى الإنشاءات الخطرة و الأنشطة الخطرة[2].

أما نحن فارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى المسؤولية عن مخاطر الأشياء الخطرة و المسؤولية عن الأنشطة الخطرة على النحو التالي:

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية تحليلا وتأصيلا، المرجع السابق، ص235.

[2] – محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص207.

– صدراتي صدراتي، محاضرات في المنازعات الإدارية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، 2005، ص97.

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأشياء الخطرة

سنقسم هذا الفرع إلى قسمين كالتالي:

أولا: استخدام الأسلحة النارية و الآلات الخطرة

الأصل أن تقوم مسؤولية الدولة عن مرفق الشرطة بتوافر وجود الخطأ الجسيم، إلا أنه يلاحظ اتجاه مجلس الدولة الفرنسي نحو تقرير قيام مسؤولية الدولة على المخاطر بالنسبة للمصابين نتيجة لاستخدام البوليس أسلحة نارية[1]، ولم تنتف مسؤوليتها الخطئية إلا في 1905/01/10 بمناسبة قضية **Tomas –Gricco** [2]، وذلك على أساس الخطأ الجسيم. ثم وقع في تاريخ لاحق التمييز بين النشاط الإداري المرفقي أسست فيه المسؤولية على أساس الخطأ البسيط، والعمل المادي التنفيذي أسست فيه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم.[3]

وقد قضى مجلس الدولة في سنة 1949 بأن الاستعمال الضار من طرف الشرطة لأسلحة و آلات تتضمن مخاطر استثنائية للأشخاص و الأموال، يجب أن يكون منشئا للمسؤولية بدون خطأ، وهذا في قضية " لوكمت[4] ودرامي[5] "في

---

[1] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص304.

[2] تتلخص وقائع القضية في: أصيب Tomas –Gricco بجروح أثناء مطاردة رجال الدرك لثور هائج في إحدى الأحياء التونسية، فرفض مجلس الدولة طلبه على أساس أنه لم يثبت أن الطلقة التي أصابته صادرة عن الدرك، ولا ما يثبت أن الحادثة تعود إلى خطأ مصلحي.

أنظر: بوراس يسمينة وأخريات، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص73.

[3] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق،ص 47

[4] تعود وقائع قضية "درامي" إلى 27 يونيو 1943 ، حيث تتلخص وقائع هذه القضية إلى نشوب عراك في شارع بوردو بين ثلاثة أفراد وسائق تاكسي، وجرح السائق بطعنة سكين، وأطلق خفير كان يطارد أحد المهاجمين في أثناء هربه، وبعد عدة إنذارات أطلق عدة طلقات على الجاني فأصابت إحداها السيدة درامي في لحظة خروجها من شارع جانبي إصابة قاتلة .

أنظر: لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص 57.

[5] تعود وقائع قضية "لوكومت" ليوم 10 فبراير 1945، وعلى الساعة العاشرة ليلا، قام أعوان مكلفين بإيقاف سيارة بشارع فرساي بباريس بإرسال إشارات لحث صاحب السيارة على التوقف، وبالرغم من صفارة الإنذار، قام باجتياز السد، فأطلق أحد الأعوان عيارا بواسطة رشاشته على الطريق نحو أسفل السيارة، فانعكست طلقة نارية على البلاط و أصابت السيد لوكومت الذي كان جالسا امام باب حانته إصابة مميتة.

أنظر: نفس المرجع.

24 يونيو 1949، حيث قضى مجلس الدولة بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاستثنائية لهاته الدعويين، حينما قدم مفوض الدولة السيد "باربر" تقريره إلى مجلس الدولة[1].

وجاء تسبيب التقرير كما يلي: " ... أنه وإن كانت القاعدة أن الدولة لا تسأل عن أعمال مرفق البوليس إلا في حالة ارتكاب رجال البوليس لخطأ جسيم أثناء قيامهم بواجبهم، إلا أن مسئولية الدولة في هذا الصدد يجب التسليم بها، حتى ولو لم يوجد خطأ إطلاقا، في حالة استعمال رجال البوليس لأسلحة و أداوت خطرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص و الأموال". [2]

لهذا استقر الاجتهاد الفرنسي منذ ذلك الحين على هذا الاتجاه، وسار على خطاه الاجتهاد القضائي الإداري في الجزائر[3].

وإذا كان الحكمان السابقان قد صدرا بخصوص استعمال رجال البوليس أسلحة آلية، فإن المجلس قد طبق نفس المبدأ أيضا بالنسبة للأسلحة النارية الصغيرة كالمسدسات، ومن ثم يفهم أن مسؤولية الدولة عن المخاطر في هذا المضمار تنصرف إلى الأسلحة النارية بصفة عامة،[4] وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره ليوم 24 يونيو 1949 بخصوص مارة أصيبت بجرح قاتل من طرف عيار ناري أطلقه عون شرطة بهدف إيقاف هروب مرتكب الاعتداء.[5]

أما القنابل المسيلة للدموع فليست في نظر هذا الاجتهاد من عداد الأسلحة الخطيرة، لأنها في نظره لا تحتوي على مخاطر استثنائية، إلا أن هذا الموقف الذي اتخذ نرى بأنه ليس بقرار سليم، لأنها كثيرا ما تجاوزت الحد المفروض، بل تعدتها إلى التسبب أحيانا بأضرار بالغة الخطورة في مناسبات عديدة، يذكر منها الفقه الفرنسي على سبيل المثال حوادث عام 1986 .[6]

---

[1] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص 305.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية تحليلا وتأصيلا، المرجع السابق، ص 237.

[3] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 123.

[4] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص 305.

[5] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص 59.

[6] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص125.

ويشترط لتطبيق المسؤولية بدون خطأ وعلى أساس استعمال السلاح الخطير توافر ثلاثة شروط[1] وهي:

-استعمال أسلحة أو آلات ذات مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال.

-أن تكون الأضرار نتيجة ذلك الاستعمال.

-أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها وتتجاوز المساوي العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة. وفي آخر المطاف، فإن المسؤولية أساسها نظرية المخاطر ولا علاقة لقواعد القانون المدني، وعلى الأخص الأحكام المتعلقة بالتابع والمتبوع.

من جهة أخرى نجد أن القضاء الإداري في الجزائر لم يستقر في تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر بالنسبة لمخاطر الأسلحة النارية، فتارة يكيفها على أساس الخطأ و تارة أخرى على المخاطر.

1. تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ بالنسبة للأسلحة الخطيرة في الجزائر:

لجأ مجلس الدولة إلى تطبيق قواعد القانون المدني [الذي لم يكن صائبا في نظر الأستاذ لحسن بن الشيخ آث ملويا بهذا الصدد] بخصوص قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها[2]، وهذا في قراره بتاريخ 1999/02/01.

---

[1] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص47.

[2] تتلخص وقائع القضية كالتالي: أسندت للشرطي " عبد الرحمان " مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر العاصمة بمنحدر تافورة، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص به، غير أنه أهمل أو ترك منصب عمله، وذهب إلى ساحة الشهداء، ليشتري لوازم خاصة به، وهنالك استعمل سلاحه الخاص بالخدمة ضد المدعو " لشاني نور الدين " مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته.

رفعت أرملة الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض لها ولأبنائها القصر. وبتاريخ 1993/10/10 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر قرار، صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني، و إلزامها بدفع تعويض للمدعية.

استأنفت المدعى عليها – المديرية العامة للأمن الوطني – القرار أمام مجلس الدولة مقدمة الدفوع التالية:

1-كانت حراسة السلاح للشرطي أثناء الحادث.

2-أنه لم يكن في الخدمة، وترك أو أهمل منصب عمله بإرادته.

قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف، وأسس قراره على أساس المادة 136 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع.

أنظر: بوراس يسمينة وأخريات، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص75.

فلم يكن لمجلس الدولة أن يلجأ إلى اعتماد تطبيق قواعد القانون المدني، حيث أنه أسس قضاؤه على أساس المادة 136 من القانون السالف الذكر والمتعلقة بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، وذلك لأن هذا الأخير مبني على أساس مبدأ المساوة بين المواطنين، من جهة أخرى فإن نشاط الإدارة يتميز بعلاقات قانونية غير متساوية.[1]

فاستعمال السلاح الناري من طرف عناصر الشرطة يجعل الخواص عرضة لمخاطر غير عادية، والتي تفتح لهم الحق في التعويض إذا تحققت تلك المخاطر، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى المسؤولية الخطئية في القضية الحالية لأن الضحية لم يكن معنيا بعمل الشرطي، خاصة و أن هذا الأخير غادر مكان عمله بإرادته.[2]

وفي قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 2000/04/24، المتعلق بقضية أرملة (م) ومن معها ضد والي ولاية جيجل ومن معه، نجد ان مجلس الدولة قضى بالتعويض للأرملة (م) ومن معها، مع إخراج البلدية من الخصوم.

ففي هذه القضية لم يبين مجلس الدولة الأساس الذي اعتمد عليه هل هي على أساس الخطأ أم على أساس المخاطر، واكتفى في هذه القضية بأن سلك الحرس البلدي تابع من الناحية التنظيمية و القانونية إلى السيد الوالي مما أدى إلى خروج بلدية سيدي معروف عن النزاع وبالتالي يقع التعويض على عاتق الولاية.[3]

وفي قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 2004/01/06 نجده يؤسس المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي، باستعمال عبارة "الخطأ المرتكب أثناء الخدمة"، وهذا في قضية ذوي حقوق "ب.م" ضد ق.ج ووالي ولاية جيجل، أصاب حارس بلدي لزميله خطأ بسلاحه الناري وأسفر ذلك عن الوفاة، وفي هذه القضية لم يشر مجلس الدولة إلى نظرية المخاطر، بل أسس مسؤوليته على أساس الخطأ.[4]

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية الإدارية في القانون الإداري(المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص 80.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ ، المرجع السابق، ص 39.

[3] تتعلق وقائع الدعوى بأن بتاريخ 1995/01/27، كان الضحية (ع) وهو حارس بلدي بمقر عمله بمفرزة الحرس البلدي ببلدية سيدي معروف، وأثناء قيام زميلين له بتنظيف سلاحهما ولعدم احتياطهما وتحكمهما في ذلك السلاح خرجت رصاصة طائشة فأصابت الضحية و أدت إلى مقتله. أنظر: لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 213

[4] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 41.

فجاء تسبيب القرار كما يلي:" حيث أن إقامة الدعوى ضد السيد والي ولاية جيجل جاءت في محلها بالنظر إلى صفة المدعو ق.ج الذي ارتكب القتل الخطأ أثناء ممارسته لوظيفته كحارس بلدي... حيث أن أصل التعويض راجع إلى الخطأ الذي ارتكبه الحارس البلدي أثناء ممارسة مهامه، وأن الخطأ ارتكب أثناء الخدمة في قضية الحال، ومن ثم فالمسؤولية تقع على عاتق الوالي...". [1]

2. تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر بالنسبة للأسلحة الخطيرة في الجزائر:

أخذ مجلس الدولة الجزائري في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند استعمال الأسلحة من طرف أفراد الأمن الوطني، وهي أشياء تصنف على أنها خطرة، بحسب اجتهادات القضاء، والمثال على ذلك هو القرار الذي صدر عنه بتاريخ 1999/03/08 من الغرفة الثالثة في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي، حيث أسس مجلس الدولة قراره على خطأ رجال الدرك الذين لم يضعوا إشارات تدل على الحاجز الأمني، وعدم الإنذار بإطلاق عيارات في الهواء من جهة، ومن جهة أخرى على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري. [2]

يلاحظ أن لجوء مجلس الدولة إلى تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر جاء على سبيل الاحتياط بعد أن تم ثبوت خطأ مرفقي لرجال الدرك المتمثل في عدم وضع إشارات و عدم طلق العيارات النارية في الهواء، كما أنه استبعد وجود خطأ من طرف الضحية لوجود رجال الدرك وراء سيارة رونو 18 ،كما أنه لم توجد إشارات أو حواجز تنبه الضحية على ذلك. [3]

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 41.

[2] تتلخص وقائع القضية فيما يلي: " بتاريخ 1994/08/26، وعلى الساعة الثامنة ليلا، أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس، في المكان المسمى " مزقطو " وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو " ع-م " إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني، مع العلم أن رجال الدرك لم يضعوا أية إشارة عند هذا الحاجز الأمني، وكان هؤلاء – رجال الدرك- واقفون أمام سيارة خاصة من نوع رونو 18 ، وأن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارة المدعو ع-م دون إنذار مسبق مما أدى إلى وفاة أحد ركاب السيارة، وإصابة الركاب الآخرين بجروح، فرفع ذوي الحقوق أو ورثة الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض.

وبتاريخ 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزاة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره 200.000 دج لكل واحد من أصحاب الحقوق.

استأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار أعلاه الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء ولاية أم البواقي أمام مجلس الدولة، والذي قضى بتأييد القرار المستأنف.

أنظر: لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص 83

[3] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 139.

كما أن لمجلس الدولة قرارات اتخذها واعتمد فيها على نظرية المخاطر بصفة أساسية ووحيدة، وهو ما ذهب إليه في قراره المتخذ بتاريخ 2002/11/05، في قضية "ح.ص" ضد وزير الداخلية، حيث جاء تسبيب قرار مجلس الدولة لأساس المسؤولية كالآتي: " ... حيث أن المستأنف قد تم جرحه بطلقة طائشة أطلقها المستأنف عليه الأول عون الأمن العمومي أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهمتهم في الحفاظ على الامن، فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد، وذلك دون الحاجة إلى اثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان..." [1]

هكذا نجد أن مجلس الدولة قد اخذ صراحة بنظرة المخاطر في إقامة مسؤولية الدولة عند استخدام أعوانها لأسلحة نارية و التي توصف بطابع الخطورة، وبالتالي ليس على الضحية إثبات الخطأ المرفقي أو الشخصي لعون الأمن العمومي الذي أصابه بطلقة طائشة، بل عليه فقط أن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر و الرصاصة الطائشة عن سلاح عون الامن العمومي، سواء كان هذا الأخير مخطئا أم لا.[2]

كما أن المشرع تدخل وجعل الأضرار الناتجة عن عمليات مكافحة الإرهاب من قبيل المسؤولية على أساس المخاطر، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999، حيث أن هذا المرسوم تناول المسؤولية المتعلقة بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث مادية وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.[3]

[1] تتمثل وقائعها أنه بينما تدخلت الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن العمومي المدعو ب.ح و أصابت الضحية بجروح، عندما كان هذا الأخير على متن سيارة الأجرة التي كان يعمل سائقا بها.

أنظر: لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق،ص86.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص45.

[3] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص 53.

ثانيا: المتفجرات و المنشآت العامة الخطرة

يعتبر حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Regnault – Desroziers** الصادر في 28 مارس 1919، من أهم و أوائل الأحكام القضائية التي أرسى فيها مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية المخاطر، حيث قضى بتعويض ملاك المنازل المجاورة لمخزن المتفجرات، عن الأضرار التي لحقتهم نتيجة انفجار تلك المتفجرات على مقربة منهم، مما تسبب في وفاة عدة أشخاص وجرح كثيرين منهم.[1]

فرفع ملاكها دعاوي ضد الإدارة مطالبين بالتعويض العادل مما لحقهم من أضرار، فلما بدأ مجلس الدولة النظر في هذه الدعاوى حاول مفوض الدولة "كورناي" أن يرتب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي أو المصلحي، إلا أن مجلس الدولة حكم بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر مقررا أن السلطات العسكرية قد أقامت تحت ضغط الضرورة بعمليات تنطوي على مخاطر تجاوزت تلك التي تنتج عادة من الجوار، و أن هذه المخاطر من طبيعتها أن تؤدي إلى مسؤولية الدولة بصرف النظر عن أعمال خطأ ارتكبته، لأن الظروف الاستثنائية التي حدث فيها الحادث من شأنها أن تخفف الخطأ أو تغطيه نهائيا.[2]

وهكذا لم يتبع مجلس الدولة مرافعة محافظ الدولة "كورناي" الذي التمس الحكم بالتعويض على أساس الأخطاء المرتكبة من طرف السلطة العسكرية في تسيير المرفق، واعترف بحق الضحايا في التعويض على أساس المخاطر غير العادية للجوار الناشئة عن تجميع كمية كبيرة من القنابل اليدوية بالقرب من منطقة سكنية.[3]

ويعرف التشريع و القضاء الإداري الجزائري تطبيقات تشريعية و قضائية لنظرية المخاطر الاستثنائية للجوار، ففي عام 1964، بينما كانت السفينة "نجم الإسكندرية" راسية بميناء عنابة وعلى متنها حمولة من الذخيرة الحربية الخاصة بجيش التحرير الوطني، وقع انفجار بها خلف أضرارا مادية وبشرية، فتدخل المشرع بموجب أمر صادر في 28 ماي 1968 يقضي بتعويض الضحايا، فهكذا يعتبر المشرع أسبق من القضاء في الجزائر.[4]

---

[1] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة امام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، دار المعارف، مصر، ص58.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية تحليلا وتأصيلا، المرجع السابق، ص 236.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص57.

[4] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص64

أما في القضاء الإداري الجزائري فقد أخذ بهذه المسؤولية في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية، وهذا في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 09 يوليو 1977، إثر نشوب حريق في مستودع بالجزائر العاصمة كان نتيجة لانفجار خزان بنزين، فأسفر الحادث عن وفاة زوجة المدعي بن حسان أحمد وجنينها وابنته، فرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قصد تعويضه، فقضت على الدولة الممثلة في وزير الداخلية بالتعويض، و أقرت حول تأسيس مسؤولية الإدارة أن وجود مثل هذا الخزان يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص و الأموال، و أن الأضرار التي تلحق بالضحايا ضمن هذه الظروف تتجاوز في خطورتها الأعباء التي يتحملها الأفراد عادة.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية عن مخاطر الأنشطة الخطرة (المخاطر الخاصة)

تقوم بعض المرافق بحراسة بعض الأشخاص، المتمثلين في: الأحداث المنحرفين و مرضى الأعصاب والمساجين، الموجودين تحت مسؤوليتها، ومن هذه المرافق السجون ومؤسسات إعادة التربية، والمستشفيات، فهذه المسؤولية شبيهة بمسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الذي ينص في مادته 134 على "كل من يجب عليه قانون أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار".[2]

إلا أن المعطيات الجديدة في علوم الإجرام والعقاب ، والنفس و الاعصاب، قد أدت إلى تغيير شروط تنظيم وتسيير هذه المرافق بي بعض الجوانب مدخلة مناهج حرة تسمى المناهج الحرة. [3]

إن الأضرار الناتجة عن تطبيق هذه المناهج، تشكل نوعا من الحرية في التعامل مع أشخاصها، وقد تشكل خطرا ليس للمجاورين فقط وإنما حتى بالنسبة للغير، ولهذا فهي مسؤولية السلة العامة غير الخطئية، وقد اصطلح عليها مجلس الدولة على تسميتها بالمخاطر الخاصة، فهي تعتبر امتدادا لنظرية المخاطر الجوار لأنها تصيب حتى الغير، وبالتالي فهي تشمل مرفقين وهما: مرفق القضاء ومرفق المستشفى.[4]

---

[1] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص46.

[2] المادة 134 من القانون المدني الجزائري.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص70.

[4] نفس المرجع.

أولا: المسؤولية عن مخاطر استعمال المناهج الحرة في المرافق القضائية

تخص دراسة هذا الجانب حالتين وهما: نظام الأحداث الجانحين و فئة نزلاء السجون المصرح لهم بإذن الخروج.

أ- نظام الأحداث الجانحين:

في محاولة لإعادة اندماج الأحداث المذنبين في المجتمع تتبع بعض المؤسسات في تهذيبهم وتقويمهم أسلوب تخفيف الرقابة، فيما يطلق عليه نظام مؤسسات إعادة التأهيل المفتوحة **Le systèmes de rééducation ouvert** إذ يتيح هذا الأسلوب، نسبة من الحرية للحدث في التنقل خارج المركز، مما يهيئ له التأقلم خارج المجتمع وظروفه.[1]

لكن يحدث أن بعض الأفراد يفرون من هذه المراكز ويرتكبون أثناء فرارهم جرائم أخرى على حساب الغير أو جيران هذه المراكز، و أكد مجلس الدولة الفرنسي هذه المسؤولية و أقامها على أساس المخاطر للدولة، وكان هذا في قضية **توزاليي**، والتي تتلخص وقائعها أنه أثناء إحدى النزهات الدورية هرب حدثان من المجموعة التابعة لمعهد **Aniane** للتعليم – يتبع النظم الحديثة في تأهيل الأحداث الجانحين – وقاما بالسطو على أحد المنازل، والذي يقطنه السيد **Thouzellier** ، في ليلة 02 و03 فيفري من سنة 1952، مما ألحق به ضررا جسيما. [2]

مما حدا بالسيد **Thouzellier** برفع الدعوى على الإصلاحية المنوط بها تقويم الأحداث، ورغم عدم ثبوت ركن الخطأ في سلوك الإدارة التي أبلغت السلطات بالهرب، فإن مجلس الدولة قضى بالتعويض تأسيسا على فكرة مخاطر الجوار غير العادية، و قرر مسؤولية الدولة بلا خطأ الناتجة عن اعتماد الأساليب الخطرة لإعادة التأهيل، وحدد هذا القرار الاستفادة من المسؤولية بدون خطأ للدولة، بالتوضيح بأن المناهج تخلق مخاطر استثنائية وخاصة للغير الساكنين بجوار مؤسسة التأهيل.[3]

ومن الجدير بالذكر، أن مجلس الدولة الفرنسي كان يقصر الاستفادة من أحكام المسئولية الخطرة على السكان المجاورين لمراكز ومؤسسات الأحداث التي تتبع الطابع المتحرر في التأهيل والإصلاح، غير أن اتجاه المجلس في ذلك لم يكن مقنعا بصورة كفيلة على حسب الأستاذ شابي[4]، ذلك أن الخطورة الناجمة من تطبيق هذه الأساليب لا تقتصر

---

[1] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص 311.

[2] نفس المرجع، ص 312.

[3] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص130.

[4] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص32.

فقط على سكان الجوار إذ يمكن للحدث أن يبتعد عن المؤسسة في دقائق معدودة، وذلك عن طريق سرقة سيارة أو عن طريق الاتوستوب ويسبب أضرارا للغير في أماكن تبعد عن المؤسسة.[1]

لذلك تخلى مجلس الدولة الفرنسي على هذا التحديد بواسطة قراره في قضية **تروويي** بتاريخ 1966/03/09 واستبدله بمفهوم المخاطر الخاصة عوضا عن فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار.[2]

غير أنه بالرغم من ملاحظة هذا التطور في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمتعلق بتعويض الضحايا البعيدين عن هذه المراكز بسبب تطور وسائل النقل، إلا أنه اشترط بالمقابل أن يكون تاريخ ارتكاب الجرائم غير بعيدة عن تاريخ فرار الحدث من مركز.[3]

وقرر مجلس الدولة في هذا الصدد تعويض ضحية حدث مجرم قام بسرقة بعد 3 أيام من تاريخ فراره، وفي الوقت نفسه رفض تعويض ضحية أخرى بسبب مرور 20 يوما من تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ الفرار، وبرر القضاء الإداري هذا الرفض لعدم وجود علاقة سببية كافية بين الضرر و الفرار.[4]

أما المشرع الجزائري فبعد الإصلاحات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 156/66 بتاريخ 1966/06/08، لم يعد من حق القاضي عقاب الجانح الحادث وذلك اقتداء بالتشريع الفرنسي بموجب أمر 1945/02/02 المتعلق بالطفولة الجانحة المعدل بقانون 1951/05/24[5]، و إنما يجوز اتخاذ تدابير من تدابير إعادة التربية والتي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية من القانون السالف الذكر وهي:

لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه.
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

---

[1] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص313.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص32.

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص52.

[4] نفس المرجع.

[5] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 72.

- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين..."[1]

كما نص القانون أيضا على أنه لا يمكن اتخاذ تلك التدابير في مدة أقصاها بلوغه سن الرشد المدني، كما نص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على تخويل مدير المركز بمنح عطل استثنائية أو سنوية بمناسبة الأعياد وفترات الامتحان، أيضا الحالات الخطيرة التي قد تطرأ بعائلة المسجون، على أن تكون في مدة أقصاها 03 أشهر.[2]

هذا بالنسبة للحدث الجانح، أما الحدث غير الجانح فقد تقررت حمايته بواسطة قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك في الباب السادس تحت عنوان حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح ، وهو النظام المتبنى في فرنسا بموجب أمر بتاريخ 1958/12/23، حيث يحق للقاضي إيداع الحدث المجني عليه إما لدى شخص جدير بالثقة، أو في مؤسسة خاصة، أو يعهد به إلى مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.[3]

ب- فئة نزلاء السجون المصرح لهم بإذن الخروج.

ويقصد به ذلك النظام الذي يسمح به القانون لفئة معينة من المحبوسين للإذن لهم بممارسة حياتهم الطبيعية ثم العودة مرة أخرى للسجن، وإذا ما وقع منهم ضرر للغير أثناء مدة التصريح، تعقد مسؤولية الإدارة وذلك عند توافر الضرر الناجم عن نشاطها الخطر الضار.[4]

ويعد حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Garde des sceaux ministre de la justice** نقطة الانطلاق في هذا المجال. كما أن مجلس الدولة يرفض التعويض عن الأضرار إذا ما انتفت علاقة السببية بين نظام التصريح بالخروج وبين الضرر الذي أصاب المضرور من جراء أعمال المستفيد من هذا النظام.[5]

---

[1] المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادة 130-132 قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

[3] المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص 312.

[5] نفس المرجع، ص 313.

والجدير بالذكر أن القانون الجزائري المتعلق بنظام السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص على عدة مناهج متنوعة تتبعها إدارة السجون في معاملة المساجين منها:

1- **عطلة المكافأة**[1]: وقد نص عليها المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب السادس في المادة 126 على أنه يمكن للقاضي أن يمنح للسجين حسن السيرة والسلوك مدة إجازة خروج من دون حراسة أقصاها 10 أيام.

2- **نظام الإفراج المشروط**[2]: تنص عليه المادة 134 من القانون السالف الذكر على: يمكن المحبوس الذي قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها على أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

إن القاسم المشترك بين جميع هذه المناهج يتمثل فيما تمنحه من حرية واسعة للسجين، إن هذه الحرية الممنوحة لأشخاص خطرين تتضمن بدون شك مخاطر ليس فقط على من يوجدون بجوار هذه المؤسسات ولكن أيضا على الغير.[3] إن المسؤولية في هذا المجال هي بالضرورة مسؤولية غير خطئية، إذ لا يمكن التعويل على الخطأ، فالقول بأن الخطأ يكمن في الترخيص لمسجون خطير بالخروج يؤدي إلى نتيجتين خطيرتين تتمثلان في:

1- إما رفض نظام الحرية المحروسة نهائيا.

2- و إما رفض منح أي تعويض إذا قلنا بانتفاء الخطأ، لكون الترخيص بالخروج يتم بتدخل قاضي تنفيذ العقوبات الجزائية بعد أخذ رأي لجنة السجن المختصة.

وهكذا لا يمكن تصور وقوع الخطأ، وبالتالي حتمية رفض طلبات التعويض المؤسسة على الخطأ، ومن ثم تظهر المسؤولية غير الخطئية كقاعدة عامة وليست استثناء.[4]

---

[1] المادة 126 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

[2] المادة 134 من نفس القانون.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص82.

[4] نفس المرجع، ص84.

ثانيا: المسؤولية عن مخاطر استعمال المناهج الحرة في المرافق الصحية

يتعلق الأمر بالمرضى العقليين أو الأمراض العصبية من جهة وبمسؤولية المستشفيات بدون خطأ من جهة أخرى. فبالنسبة للمرضى العقليين في القديم كان الأسلوب المتبع بشأنهم هو الحجز المطلق، حيث كانوا كلهم يعتبرون مجانين وكانوا يعاملون معاملة المجرم ويمنع عليهم الخروج لأي سبب كان، ولكن الأسلوب المتبع اليوم هو على عكس ما تقدم، إعطاؤهم القدر الأكبر من الحرية، وإشعارهم بأنهم ضمن عائلة كبرى لا في سجن، وذلك لتسهيل إعادة تأهيلهم اجتماعيا، ولكن من الطبيعي أن تشكل هذه الحرية مخاطر، لاسيما بالنسبة للمرضين أو الحراس، أو سائر المرضى في المستشفى الواحد، أو حتى على الغير وذلك إذا ما فر المريض وارتكب جريمة أو سبب أضرارا بفعل حالته المرضية المذكورة[1].

لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي أن تكون هذه المؤسسات أو المستشفيات العمومية المختصة في معالجة الأمراض العقلية مسؤولة على أساس المخاطر، لأن الخروج المؤقت المسموح وغير المسموح به من طرف المستشفى لبعض الأمراض يشكل مخاطر غير عادية.[2]

والجدير بالذكر أنه ابتدأ الحكم في هذا المجال بتطبيق نظرية مخاطر الجوار وذلك في حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1964/03/18، حيث طبق مجلس الدولة مسؤولية المخاطر لمصلحة فئة المجاورين للمراكز المطبقة لتلك الوسائل الحديثة في العلاج، حيث أقر الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بـ **Pau** مسؤولية المستشفى عن جريمة سطو ارتكبها مريض عقلي أثناء فترة خروجه على سبيل التجربة جزء من العلاج، رغم عدم ثبوت ركن الخطأ من جانب المرفق. وقد تحرر مجلس الدولة الفرنسي، بحكمه الصادر بتاريخ 1967/07/13 من فكرة الجوار مقررا إمكانية تطبيق مسئولية المركز –المستشفى – متى ثبتت علاقة السببية بين النشاط الخطر المشروع وتحقق الضرر للغير.[3]

---

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص130.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص53.

[3] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص317.

و أما بالنسبة لمسؤولية المستشفيات دون خطأ فلا تمدد الاستفادة من المسؤولية دون خطأ إلى ضحايا المخاطر العلاجية إلا تبعا لشروط مشددة، والتي كان المجلس الإداري للاستئناف لليون هو المبادر في هذه المادة، بواسطة قرار في سنة 1990، مفاده ان طريقة جديدة للجراحة يبرر المسؤولية بدون خطأ للمستشفى طبقا لثلاث شروط هي[1]:

1- ألا تعرف بصفة كاملة التبعات الممكنة لتلك الجراحة.

2- ألا يكون اللجوء إلى هذه الطريقة قد فرضته أسباب حيوية، بمعنى أن المسؤولية بدون خطأ مستبعدة إذا كان اللجوء إليها هو الفرصة الوحيدة لإنقاذ المريض.

3- أن تكون النتائج الضارة المباشرة لهذه الطريقة لها طابعا استثنائيا وخطورته غير مألوفة.

كما قضى أيضا مجلس الدولة الفرنسي في سنة 1993 بمسؤولية المستشفى دون خطأ بفعل عمل طبي ضروري لتشخيص أو معالجة المريض، وذلك في قراره الذي قضى "بأن استعمال علاج جديد، عندما تكون نتائجه معروفة ، يخلق مخاطر خاصة بالنسبة إلى المرضى الذي يستعملونه، وان المرفق العام الاستشفائي عند اللجوء إلى علاج كهذا لا تفرضه أسباب حياتية، مسؤولة عن النتائج الاستثنائية و الخطرة بصورة غير طبيعية، حتى في غياب الخطأ"[2] ويتم ذلك عند توفر الشروط الثلاث التالية:

1- أن يشكل هذا العمل مخاطر "كان وجودها معروفا، لكن تحققها استثنائي".

2- ألا يوجد أي سبب للظن بأن المريض معرض خصوصيا لتلك المخاطر.

3- أن يكون تنفيذ ذلك العمل هو السبب المباشر لأضرار ذات خطورة قصوى، ولا علاقة لها بحالة المريض.[3]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد صدر قرار عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/01/14، تحت رقم 160/09 في قضية زوج المرحومة خ.ن ضد المركز الاستشفائي لباب الواد[4] والذي أقام المسؤولية الطبية على أساس

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص69.

[2] جورج قوديل، بيار ديلقولقيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص498.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص35.

[4] تتمثل وقائع القضية في تنظيم عملية جراحية للسيدة المرحومة "خ.ن " بالمركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي، حيث تم تخديرها في يوم 2000/03/01 بمخدر الجينيس من نوع syntenil، وبعد ذلك أوقفت العملية وبقيت في مصلحة الإنعاش لغاية وفاتها بتاريخ 2000/03/20.

رفع زوج المرحومة خ.ن دعوى أمام المحكمة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض في حقه وفي حق أبنائه القصر، وبعد تعيين الغرفة الإدارية لخبيرين و التأكيد على أن الوفاة راجعة لاستعمال مادة الجنيس للمادة الأم، و أن ذلك سبب حادثا خطيرا للمرحومة "خ.ن" يتمثل في انخفاض الضغط==

المخاطر، حيث جاءت أسباب قرار الغرفة الإدارية كما يلي:".... كما أكد الخبير بأنه بالإمكان أن تنتج عن المخدر الجنيس حالات الحساسية العليا والمبالغ فيها، والتي كانت المرحومة ح.ن ضحية لها، و أنه سبق و أن تسبب المخدر المستعمل من نوع **syntenyl** في خمس حالات مماثلة من الوفيات، حيث أنه بخصوص المسؤولية على أساس الخطأ، يجب استبعادها لأن المرجع ضده لم يصدر عنه أي خطأ أو إهمال في التكفل بالمرحومة ح.ن، حيث يتعين البحث عن المسؤولية على أساس المخاطر،[1] لأننا بصدد وجود مخاطر خصوصية للضرر من جهتين:

الجهة الأولى: تتمثل في كون استعمال المخدر الجنيس، والذي بالإمكان أن تنتج عنه حالات للحساسية المفرطة والمبالغ فيها يشكل مخاطر خصوصية للضرر، والذي يحدث للبعض دون البعض الآخر، وبالنسبة للمرحومة ح.ن فإنها تأثرت بالمخدر و أدى ذلك إلى وفاتها لفرط حساسيتها.

الجهة الأخيرة: وتتمثل في كون المخدر أعلاه، له جانب إيجابي وهو التقليل من الألم أثناء العملية الجراحية، ومن جهة أخرى يمكن أن يظهر الجانب السلبي له المتمثل في إحداث حساسية لدى الشخص... حيث أن مسؤولية المرجع ضده تبعا لذلك قائمة على أساس المخاطر الخصوصية للضرر، وأن علاقة السببية المؤثرة بين استعمال المخدر و الوفاة ثابتة، لأن وفاة المرحومة ح.ن ناتجة عن استعمال المخدر أعلاه... "[2]

==الدموي وكذا حالة حزب رئوي مع خلل في الدورة الدموية، و أن المخدر الجنيس هو سبب الوفاة، وهو خطير لتسببه في عدة وفيات، والذي كان محل توصية بعدم الاستعمال من طرف لجنة التقرير الصيدلي بتاريخ: 2000/04/08، قضت الغرفة الإدارية بالتعويض للسيد زوج المرحومة "خ.ن".

أنظر: لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص 92.

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص36.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص 92.

المطب الثاني: المسؤولية الإدارية عن مخاطر أضرار التجمعات و التجمهرات

سنتناول في هذا المطلب المسؤولية عن مخاطر أضرار التجمعات و التجمهرات، وذلك حسب ما اشترطه القضاء الإداري من حيث الأحكام و الشروط فيكون في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيكون لتطبيقات هذا النوع في القضاء الإداري الجزائري.

الفرع الأول: قواعد وشروط المسؤولية عن أضرار التجمعات و التجمهرات

بداية لما ظهرت هذه المسؤولية كانت تقوم على عاتق البلديات لوحدها، وذلك في القضاء الفرنسي وبتطور الاجتهاد القضاء الإداري الفرنسي قرر المشرع الفرنسي في المادة 92 من قانون 1983/01/07 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين البلديات و الولايات و النواحي و الدولة، و أن الدولة هي المسؤولة عن الأضرار الناجمة عن مخاطر أضرار التجمعات و التجمهرات ، وبفضل هذه المادة تحولت المسؤولية المدنية للبلدية إلى مسؤولية الدولة. ويعتبر هذا الموقف في نظر رشيد خلوفي أكثر إيجابية ومنطقية، ويأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحايا، كما يتماشى و الحقيقة الاجتماعية والسياسية، بحيث أن المظاهرات التي تؤدي أحيانا إلى تجمعات وتجمهر، تعبر على موقف المجتمع البلدي تجاه السياسية الوطنية، يعني سياسة الدولة.[1]

وبعد أن كان القضاء العادي هو من يحكم هذا النوع من المسؤولية، إلا أن الاجتهاد الإداري أصبح هو المختص بالنظر في مثل هذه القضايا وذلك بموجب قانون 1986/01/09، حيث أن هذه المسؤولية يمكن للمتضررين من مخاطر أضرار التجمعات و التجمهرات وشركات الضمان تحريكها ضد الدولة، وذلك وفق أحكام قانون 16 نيسان 1914 بصورة حكمية تلقائية، وعلى أساس المخاطر الاجتماعية.[2]

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 88.

[2] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 187.

وقد منح القانون الفرنسي لعام 1983 للدولة ، بعد تعويضها للضحايا، أن تمارس دعوى الرجوع ضد البلدية التي حدثت فيها الأضرار، عندما تكون مسؤولية البلدية قائمة، خاصة عند عدم اتخاذ التدابير اللازمة من طرف رئيس البلدية، أو عند وضع هذه التدابير دون القيام بتنفيذها، أو عدم تطبيقها بصفة جيدة بسبب إهمال صادر من رئيس البلدية أو تواطئه مع مرتكبي أضرار التجمعات و التجمهرات.[1]

وقد وضع القضاء الفرنسي شروط المسؤولية على أساس مخاطر أضرار التجمعات و التجمهرات وهي:

أ- أن تكون الأضرار ناتجة عن تجمهر أو تجمع:

لكي تنعقد المسؤولية على أساس مخاطر أضرار التجمعات و التجمهرات يجب أن تكون الأضرار المطلوب التعويض عنها ناتجة عن تصرف تجمهر أو تجمع **attroupement ou rassemblement**، وهذا الشرط يكون محققا سواء كان سبب الضرر تصرف شاذ للتجمع أو التجمهر بكامله أو لقسم منه انفصل عنه لهذه الغاية، أما إذا كان الضرر واقعا بفعل أفراد تصرفوا بشكل منفرد وبمعزل عن بعضهم البعض فلا تطبق القواعد والأحكام التي نحن بصددها، ذلك أنه لابد لانعقاد مسؤولية السلطة العامة هنا من أن يكون الفعل الضار ذا طابع اجتماعي.[2]

ومتى تحقق هذا الشرط فإن الدولة تكون مسؤولة على أساس فكرة المخاطر الاجتماعية كما ذكرنا آنفا، حيث أنه لا تهم ماهية موضوع أو طابع التجمع، فيمكن أن يكون تجمع سياسي، أو رياضي أو اجتماعي، أو استعراض فلكلوري.. إلخ، إذ ليس من الضروري أن يكون له طابع فتنة أو عصيان ضد النظام القائم، ويمكن أيضا أن يكون غير مسلح.[3]

غير أنه يمكن أن يثار تساؤل حول عدم تطبيق مفهوم التجمهر أو التجمع على الفرق المنظمة أو العصابات الإجرامية رغم تكوينها من عدة أشخاص واقترافها جنح أو جنايات، فمثل هذه الفرق ليست بالتأكيد من نوع التجمعات فهي ليست موضوع بحثنا، وبالتالي فإن الأضرار التي تنتج عنها لا يمكن أن يتم التعويض عنها على أساس المخاطر[4]. لأن ما يميز التجمهر أو التجمع هو الطابع الشعبي العلني الذي يتمتع به على عكس ما هي الحال بالفرق

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص 117.

[2] جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 178.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 53.

[4] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق،188.

الإرهابية أو العصابات الإجرامية المنظمة، إلا أنه في حالة كون العصابة الإجرامية منتمية إلى شخص يتمتع بكيان قانوني محدد، فإن أحكام مسؤولية أضرار التجمعات و التجمهرات لا تطبق عليه وإنما توجه دعوى المسؤولية إلى الشخص المعنوي الذي تنتمي إليه المجموعة المذكورة[1].

ب- أن تكون الأضرار ناتجة عن جنايات أو جنح.

و المقصود من هذا أن يكون المتظاهرون قد قدموا على أعمال عنف تنطوي على جرائم من نوع الجنايات أو الجنح، فهذا الأمر لا يكون متوفرا في حالة الازدحام أو التدافع حتى لو لحق أضرار بالبعض، ومثاله سقوط امرأة وسط الشارع على أثر اندفاعها من طرف مجموع من التلاميذ بعد خروجهم من الامتحان، وما لبثوا أن تفرقوا بعد وصول الشرطة.[2]

فالمادة 92 تفرض أن تكون الأفعال التي قام بها المتجمهرون أو المجتمعون يجب أن تكون على شكل جنح أو جنايات وفق المعايير المعتمدة في القانون الجنائي، فلا نكون أمام مسؤولية الدولة عن أضرار التجمعات و التجمهرات ما لم يقم المتظاهرون بسبب عملية جباية رسوم المرور بجنحة إعاقة حركة المرور ولا جنحة التجمع غير المسلح ولا جنحة إعاقة حرية العمل.[3]

ج- أن تكون الأضرار في علاقة مباشرة مع سلوكيات المتجمهرين.

في بادئ الأمر لم تكن محكمة التنازع تقر هذا الشرط بالشكل الذي هو عليه الآن، فقد كانت تقر تعويض الأضرار الجسدية و المشكلة من طرف إتلاف أو تحطيم للأموال، والتي قدرت بأنها لها وحدها علاقة مباشرة ومحققة مع سلوك المتظاهرين، وهكذا تم استبعاد تعويض الضرر التجاري مثل ذلك المنصب على صناعي أو تاجر، والذي بسبب الاضطرابات اضطر إلى غلق مؤسسته.[4]

---

[1] جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 181.

[2] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص189.

[3] جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 182.

[4] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص119.

إلا أن مجلس الدولة تراجع عن هذا الموقف، نتيجة لعدم نص القانون لأي تحديد بالنسبة لطبيعة الأضرار القابلة للتعويض، وتبعا لذلك فإن الدولة مسؤولة على كل الخسائر و الأضرار من أي نوع كانت طالما هي نتيجة مباشرة للاضطرابات و التعديات التي يقوم بها المتجمهرون، و على الخصوص الأضرار التجارية المتمثلة خصوصا في ارتفاع المصاريف أو في خسارة مدخولات الاستغلال.[1]

فلا يهم إذا كانت القوات غائبة أو غير كافية، لأن فكرة القوة السافرة الملحوظة في القانون تفترض غياب المقاومة لأعمال العنف، كما أن أعمال العنف تفترض وجود مقاومة بوجهها من قبل قوات الشرطة، فلا يشترط إذا وجود مقاومة في وجه هذا التجمع لتطبيق هذا النوع من المسؤولية.[2]

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 189.

[2] جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، المرجع السابق، ص183.

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن أضرار التجمعات والتجمهرات في القضاء الإداري الجزائري

سندرس في هذا الفرع شروط المسؤولية عن أضرار التجمعات والتجمهرات في القضاء الإداري الجزائري، إضافة إلى تحديد الجهة المسؤولة بدفع التعويض لضحايا التجمعات والتجمهرات كما سيأتي بيانه.

أولا: شروط المسؤولية عن أضرار التجمعات والتجمهرات في القضاء الإداري الجزائري

إن الشروط التي يفرضها القضاء الإداري بشأن المسؤولية عن أضرار التجمعات والتجمهرات ، تتلخص إضافة إلى الشروط العامة التي تتكون من الضرر و العلاقة السببية، و التي يمكن استسقائها من المادة 139 من قانون البلدية لسنة 1990، هي :

أ- الشروط المتعلقة بمصدر الفعل الضار:

تتكون الشروط المتعلقة بمصدر الفعل الضار من خمسة شروط وهي:

1) من حيث الوصف الجنائي:

لابد أن تشكل الأفعال المسببة للضرر جناية أو جنحة، ومن ثم فإن الأضرار الناتجة عن مجرد مخالفات تخضع للنظام العام للمسؤولية الخطئية ولا تستفيد الضحية من المسؤولية غير الخطئية المقررة للأضرار الناتجة عن أفعال التجمعات والتجمهرات.[1]

2) أن ترتكب الجنايات و الجنح بالقوة العلنية أو بالعنف:

ويقصد بهذا أن تكون الأفعال التي يقوم بها المتجمهرون ناتجة عن عنف، وهو ما يظهر تكيف عقوبة المسبب على أساس جنح أو جنايات وفق ما يقره قانون العقوبات[2].

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص245.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 84.

فلا يستفيد المتضرر من مظاهرات كانت سلمية بتعويض على أساس المسؤولية عن المخاطر، بل يكون تجاه المسؤولية على أساس الخطأ، كذلك يصعب أحيانا التمييز بين الوضعية التي يكون فيها المضرور على أساس مظاهرات سلمية أو غير ذلك، وهو الأمر الذي يكون بعد إجراء مظاهرات سلمية فتتحول بعده إلى عنف، وترجع السلطة التقديرية في هذا الشأن للقاضي في وجود العنف من عدمه حسب الحالة.[1]

3) أن ترتكب الجنايات و الجنح خلال أفعال التجمهرات والتجمعات

تشترط المادة 139 من قانون البلدية لسنة 1990 على أن يكون الضرر نتيجة عمل جماعي، وليس عمل أشخاص تصرفوا بانفرادية، كما أنه لا يشترط أن يكون للتجمع صفة طابع فتنة أو عصيان ضد النظام القائم.[2]

لأن الطابع الجماعي للفعل الضار هو الذي يجعلنا أم مخاطر اجتماعية، كما أنه قد نكون أمام تجمع مصرح به، وقد يكون غير مصرح به، وكمثال للتجمع غير المرخص به نجد قرار مجلس الدولة في 1999/07/26 في قضية بلدية حاسي بحبح ضد "ج.ع" ومن معه[3]. قرر فيها مجلس الدولة ما يلي: " حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأن الضحية تعرضت لطلقة نارية بمناسبة الاحتفال بفوز السيد اليامين زروال، و أن هذه الإصابة قد سببت ضررا، حيث أن هذا الحادث وقع في دائرة اختصاص بلدية حاسي بحبح، حيث يستخلص من القانون رقم 08/90 الصادر في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية، ولاسيما في المادة 139 منه بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأضرار و الخسائر الناجمة عن جرائم أو جنح ارتكبت في إقليم اختصاصها ضد الأشخاص أو الممتلكات..، حيث أن قضاة المجلس لما قرروا بأن المسؤولية المدنية للبلدية قائمة قد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، وبالتالي يتعين تأييد القرار المستأنف حيث أنه عملا بالمادتين 270 و 285 من قانون الإجراءات المدنية فالمصاريف على عاتق المستأنفة".[4]

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 58

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، 85.

[3] تتمثل وقائع القضية في الآتي: بمناسبة فوز السيد اليامين زروال في الانتخابات الرئاسية، بدأ بعض الأشخاص ببلدية حاسي بحبح بإطلاق الرصاص في الهواء تعبيرا عن فرحتهم، لكن لسوء الحظ انطلقت رصاصة طائشة من سلاخ هؤلاء و أصابت طفلا كان متواجدا بعين المكان، ملحقة به جروحا متفاوتة الخطورة ونقل على إثرها إلى المستشفى. رفع والدي الطفل دعوى المسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة، و الذي أصدر قرار قضى فيه بمسؤولية بلدية حاسي بحبح، مع تعيين خبير لتحديد نسبة العجز فاستأنفت البلدية القرار القضائي امام مجلس الدولة الذي أصدر قرار بتأييده

أنظر: لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2004، ص96.

[4] نفس المرجع.

ومن جهة أخرى قضى مجلس الدولة في قرار له لسنة 2004/02/10 في قضية بلدية بوراوي بلهادف ضد ذوي حقوق المرحوم "ب.ن"، باستبعاد مسؤولية البلدية لكون الوفاة ليس لها علاقة بجرائم التجمعات و التجمهرات، وكون المتوفى كان بسبب فعل إرهابي، وكان على ذوي حقوق الضحية التقرب من صندوق التعويض عن ضحايا الإرهاب.[1]

4) أن لا تكون الأضرار ناتجة عن الحرب:

لأن الأضرار الناتجة عن الحروب تكون كبيرة وفادحة، الأمر الذي يصعب على البلدية تحمل هذه الأضرار لوحدها، ولأن الحرب قد لا تشمل بلدية واحدة بل تتعداها إلى كل البلاد أو الدولة، ومن ثم فإن المشرع يتدخل في أغلب الأحيان بتشريعات خاصة مثلما هو عليه الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات، وأيضا في هذا الشرط لا فرق بين الحرب الأهلية التي تنشب بين مواطني الدولة الواحدة، والحرب التي تنشأ بين دولتين[2].

5) ألا يساهم المتضررون في إحداث تلك الخسائر:

حسب المادة 139 لا تكون البلدية مسؤولة إذا ساهمت الضحية في إحداث الضرر الذي لحق بها،[3]وعلى ذلك فخطأ الضحية يعفي من المسؤولية سواء كان الخطأ عمديا أم غير عمدي، وقد فرق الأستاذ لحسن بن الشيخ آث ملويا بين المساهم و المشارك ، فيوضح ذلك كما يلي: " قد يشارك شخص في تجمهر لكن دون المساهمة في إحداث الضرر، خاصة و أن نص المادة 139 من قانون البلدية جاءت صياغته واضحة كما يلي: على أن البلدية غير مسؤولة عن الاتلاف و الأضرار ... عندما يساهم المتضررون في إحداثها، وتبعا لذلك إذا شارك شخص في تجمهر أو تجمع ولم يساهم في إحداث الضرر فمن حقه التعويض إن أصابه ضرر من جراء ذلك، أما إذا ثبت بأن المشارك ساهم في إحداث الضرر، فإنه لارتكابه الخطأ لا يحق له المطالبة بالتعويض".[4]

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 60.

[2] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص191.

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص85.

[4] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص 128.

ب- الشرط المتعلق بمكان وقوع الضرر

يجب أن تكون الأفعال الناتجة عن التجمعات والمسببة للأضرار واقعة في تراب البلدية، أي ضمن حدودها الجغرافية، وقد يقع الضرر في مكان عام مثل الطريق أو الساحات العمومية، أو حتى في مكان يملكه أحد الخواص مثل المحلات التجارية أو المصانع...إلخ، وفي هذا الشرط يمكن أن تكون البلدية مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها سكانها في تراب بلدية أخرى، وهذا ما يؤدي إلى مساءلة البلدية لكن في حدود النسبة التي يحددها القاضي، وهذا ما جاءت به المادة 141 من قانون البلدية القديم التي جاء نصها كالآتي:" عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات، تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر و الأضرار الناجمة وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية".

ثانيا: الجهة المسؤولة عن دفع التعويض

سنبين الجهة المسؤولة عن دفع التعويض وفق ما أقره المشرع الجزائري في كل من قانون البلدية القديم 90/08، ثم ما جاء به المشرع في ظل القانون الجديد 11/10.

أ- المسؤولية عن أضرار التجمعات و التجمهرات في ظل قانون البلدية القديم لسنة 1990

تنص المادة 139 من قانون البلدية رقم 08-90 المؤرخ في 1990/04/07 على أن" تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص و الأموال أو خلال التجمهرات و التجمعات. على أن البلدية ليست مسؤولة عن الاتلاف والأضرار الناجمة عن الخراب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها".[1]

نلاحظ أن هذه المادة من قانون البلدية القديم، تقر مبدأ التعويض على البلدية لوحدها دون مشاركة الدولة فيها، (على عكس قانون البلدية لسنة 1967 الذي كان يقسم التعويض بالتساوي بين الدولة و البلدية)[2].

[1] المادة 139 من قانون البلدية لسنة 1990.

[2] المادة 172 و 174 من قانون البلدية لسنة 1967.

فلا يبحث فيها المتضرر عن الخطأ لإثباتها وإنما تقع على أساس المخاطر الاجتماعية، لأنه يمكن أن يتعرض كل مجتمع لمثل هاته الحوادث، و التي قد تكون نتيجة لأحداث سياسية كالحملات الانتخابية، أو التجمعات الرياضية كما يقع بين الفريقين من أحداث تصل في أضرارها إلى المساس بالغير الذي ليس له يد في حدوثها أو المشاركة فيها، أو التظاهرات الاجتماعية و التي قد تنشأ بسبب إضراب يقوم به العمال لأجل المطالبة بحقوقهم فتتحول إلى مظاهرات عنيفة تلحق أضرار بالغير[1].

إلا أن استبعاد الدولة لا مبرر له، ذلك لأنه في حالات الاضطرابات نجد أن الوالي بصفته ممثلا للدولة يملك سلطات واسعة، إذ أنه يتخذ جميع التدابير قصد الوقاية من أي شكل من الإخلال بالنظام العام و المحافظة على الأملاك العمومية، وفي هذا الإطار توضع تحت تصرفه: مصالح الامن الوطني، مصالح الدرك الوطني، كما أنه في مقدوره استدعاء الحرس البلدي، ويعتبر الوالي رئيسا للجنة الولائية للأمن، و التي يستدعيها للاجتماع كلما اقتضت الضرورة لذلك.[2]

وبخصوص أفعال التجمهرات الصادرة عن مشاركة عدة بلديات، نجد أن قانون البلدية لسنة 1990 استبقى على الحل الذي أورده قانون البلدية لسنة 1967، إذ نص على مسؤولية كل بلدية عن الخسائر حسب النسبة التي يحددها القاضي وجاء ذلك في نص المادة 141 الآتي نصها:" عندما تكون التجمهرات و التجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر و الأضرار الناجمة وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة".[3]

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، المرجع السابق، ص130.

[2] المادتان 05 ، 20 من المرسوم الرئاسي رقم 373/83 المؤرخ في 28 مايو 1983

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ص 59.

ب- المسؤولية عن أضرار التجمعات و التجمهرات في ظل قانون البلدية الجديد لسنة 2011

إن قانون البلدية الجديد ظهرت فيه ملاحظتان وهما:

- أنه ألغى القانون القديم لسنة 1990.
- والثانية تتمثل فيه كونه لم يتضمن مقتضيات بشأن المسؤولية عن البلدية.

وسبب عدم تطرق المشرع الجزائري لموضوع المسؤولية عن أضرار التجمعات و التجمهرات هو أن المشرع وضعها على عاتق الدولة وذلك يبرز من خلال :

1- تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن و السلامة و السكينة العمومية"[1] .

جاءت هذه المادة في سياق صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة، كما أنه تضمن في المادة 116 صلاحية الوالي على الاستعانة بقوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة في إقليم الولاية وكل هذا لأجل المحافظة على النظام العام و السكينة العامة[2].

و أيضا ما ذهبت إليه المادة 118 من القانون السالف الذكر على أنه توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد من 112 إلى 117.

فيظهر مما سبق أن مسؤولية الحفاظ على النظام داخل الولاية هو أمر موكول للوالي وهو ما يقر مسؤوليته حين عدم اتخاذ التدابير اللازمة.[3]

2- ومن جهة أخرى تنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المضافة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 على أنه " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر". [4]

---

[1] المادة 114 من قانون الولاية 12/07 السالف الذكر.

[2] تنص المادة 116 من قانون الولاية على:" يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير".

[3] المادة 118 من قانون الولاية 07/12 السالف الذكر.

[4] المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري

فكما يظهر من هذه المادة أنه إذا وقعت مظاهرات أو تجمعات سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو دينية، (يمكن أن تتعلق مثلا بكرة القدم وهو المنتشر أو بمناسبة المولد النبوي بسبب المحروقات أو خلال الحملات الانتخابية)، فآلت بسببها إلى إلحاق أضرار بالغير أو حدوث اضطرابات ولم يكن يد للمتضرر في حدوثها ، فإن هذه المادة تقر مبدأ التعويض على الدولة، وتبعا لذلك فإن دعوى المسؤولية الإدارية ترفع ضد الدولة، وهذه الأخيرة يمثلها الوالي، فالوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية بخصوص الحوادث الناجمة عن الإخلال بالنظام العام و الأمن والسلامة و السكينة العمومية، كما هو الحال بشأن الجرائم المرتكبة بسبب أضرار التجمعات والتجمهرات.

ويظهر مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري مر على ثلاثة مراحل لتعيين المسؤول عن أضرار التجمعات والتجمهرات، ففي البداية وفي قانون البلدية لسنة 1967 كانت المسؤولية تقع على عاتق البلدية والدولة بالنصف، وذلك لما أقره القانون السالف الذكر في المادة 171 و 172، وبعد ذلك وفي قانون 1990 أدى الاجتهاد القضائي الإداري الجزائري إلى ترتيب المسؤولية بصفة كلية على عاتق البلدية، وهو الأمر الذي يمكن أن نقول عنه أنه فيه تجاوز على البلدية، لأن الأضرار التي يسببها الجمهور سواء كانت لأسباب سياسية أو اجتماعية، كإضراب للعمال يفضي إلى نتائج غير متوقعة فيؤدي ذلك إلى حدوث نزاعات أو صراعات تلحق أضرار بالغير، فإن كل ما ذكر يعود للسياسة العامة للدولة، و هو الامر الذي يؤدي إلى مساءلتها بدلا من مساءلة البلدية، وهو ما استدركه القضاء الإداري من خلال إصداره لقانون البلدية لسنة 2011

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول حول المسؤولية الإدارية دون خطأ تبين لنا أن القضاء الإداري أخذ بعين الاعتبار معيار صفة الضحية في المسؤولية عن الأشغال العمومية، والذي يعتبره الأساس القانوني لإقرار المسؤولية وتبين ان الأضرار الواقعة على الغير تقوم على أساس المخاطر، بينما الأضرار التي تقع على المشاركين تكون على أساس الخطأ، غير أن الأضرار الواقعة على المرتفق قيمت على أساس انعدام الصيانة، وهو خطأ مفترض في مواجهة الإدارة.

إضافة إلى أن المسؤولية الإدارية عن المخاطر المهنية هي بالأخرى أسسها القضاء والاجتهاد الإداري على أساس المخاطر، وتمثل كل الأضرار التي قد تلحق بالمجبرين على طلب المساعدة، أو المتعاونين الخيرين بناء على طلب الإدارة، بل وحتى بالنسبة للمتعاونين التلقائيين، وفي كل الأحوال فإنه على المضرور أن يثبت الشروط الواجب توافرها لتعويض الضرر الذي أصابه، حيث يجب أن تكون المساهمة مبررة وفي إطار المفرق العام ولا يكون المعاون قد ارتكب خطأ أثناء تقديمه للمعاونة.

في الشق الثاني من هذا الفصل تناولنا فيه المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية والمسؤولية عن مخاطر أضرار التجمعات والتجمهرات، حيث أن المخاطر الاستثنائية والتي تشتمل على مخاطر الأشياء الخطرة والأنشطة الخطرة، فبالنسبة لمخاطر الأشياء الخطرة والمتمثلة في الأسلحة و الآلات الخطرة فقد أقام مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية فيها على أساس المخاطر، بينما بقي القاضي الإداري الجزائري مترددا في ذلك فأحيانا يؤسسها على المخاطر وأحيانا على الخطأ.

وأما ما يتعلق بالأنشطة الخطرة فالأضرار الناتجة عنها، والمتمثلة في الأضرار التي تنتج عن استعمال المناهج الحرة في المرافق القضائية بالنسبة للأحداث الجانحين وأيضا فئة نزلاء السجون من جهة ومن جهة أخرى ما ينتج من أضرار من طرف المجانين الذين يتعامل معهم باستعمال المناهج الحرة في المرافق الصحية، تشكل نوعا من الحرية في التعامل مع

أشخاصها، وقد تشكل خطرا ليس للمجاورين فقط وإنما حتى بالنسبة للغير، ولهذا فهي مسؤولية السطلة العامة بدون خطأ وعلى أساس المخاطر، وقد اصطلح عليها مجلس الدولة على تسميتها بالمخاطر الخاصة.

وأما بالنسبة لأضرار التجمعات والتجمهرات فقد حسمت بالنص التشريعي، وأنه لا مجال للاجتهاد فيها، ففي البداية كانت تقع على عاتق البلدية والدولة بالنصف، ثم جعلها المشرع الجزائري على عاتق البلدية تتحملها لوحدها وفي تعدد البلديات تتحمل كل بلدية بقدر مساهمتها في حدوث تلك الأضرار، إلا أن التعديل الأخير لقانون البلدية يستخلص منه انه اتبع المشرع الفرنسي في ذلك وأصبحت تقع على الدولة لوحدها، والممثل في الوالي ولم يعد قانون البلدية يحتوي على النص فيها.

في الأخير لا يسعنا إلا أن نقول على المتضرر أن يثبت شرط خصوصية الضرر والعلاقة بينه وبين النشاط الضار وذلك من أجل الاستفادة من التعويض، في حين أن للدولة وسيلتين للتملص من مسؤوليتها والمتمثلة في القوة القاهرة وخطأ الضحية اللتان يمكن بواسطتها أن تعفي الإدارة كليا أو جزئيا من مسؤوليتها.

الفصل الثاني

المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، هي من صنع الفقهاء المؤيدين لاستقلال المسؤولية العامة وتحريرها كلية من قواعد المسؤولية الخاصة، ففكرة المساواة تستجيب لمفاهيم العدالة الجزائرية، ذلك لأنه بموجب هذا المبدأ لن يعود ممكنا تحميل أفراد معينين أعباء عامة أكثر من غيرهم، بل أن الأعباء العامة التي تفرضها السلطة تحقيقا للمصلحة العامة توزع بالتساوي على أفراد المجتمع.[1]

فبعد أن رأينا في الفصل الأول المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ومجالات تطبيقها، نواصل الآن مع الأساس الثاني، والمتمثل في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث يعتبر هذا المبدأ من أسمى مبادئ العدالة الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، وهو وجوب مساهمة المواطن في الأعباء المترتبة عن إدارة المرافق العامة في حدود إمكاناته، ومن ثمة أي تجاوز لهذه الحدود يعد إخلالا بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة، وهو ما يرتب عليه التعويض، غير أنه يلزم لهذا التعويض أن يكون المضرور غير عادي ، لأهميته أو لطبيعته الاستثنائية، و أن يمس حقا بالمضرور[2] كما سنبين هذا لاحقا أكثر تفصيل.

انطلاقا مما سبق ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث أننا نتناول في المبحث الأول قواعد المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المسواة أمام الأعباء العامة ، أما المبحث الثاني فيكون لتطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المسواة أمام الأعباء العامة.

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص29.

[2] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الطبعة الاولى، الجزائر، 2014، ص337.

المبحث الأول: قواعد المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

لدراسة هذا المبحث ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين، حيث أننا نتناول شروط الحكم بالتعويض في المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المسواة أمام الأعباء العامة، أما المطلب الثاني فيكون خصيصا لشروط انعقاد المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المسواة أمام الأعباء العامة وحالات الاعفاء منها.

المطلب الأول: شروط الحكم بالتعويض في المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المسواة أمام الأعباء العامة

لكي تنعقد المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، يجب أن يتوفر فيها ركنين مجتمعين معا، وهما: الضرر وعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة المشروع. ويحظى الضرر بأهمية خاصة لأنه يعتبر الأساس الحقيقي للتعويض، وإمكان المطالبة بالتعويض، لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه ولأن مدعي المسؤولية لا يكون له مصلحة في الدعوى، إلا إذا كان قد أصابه ضرر يطالب بتعويضه، فالضرر هو الركن الأول الذي تقوم عليه المسؤولية، بل هو الذي تنعقد المسؤولية من أجل تعويضه ولا قيام لها بدونه[1].

كما أن لعلاقة السببية مكانة هامة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، باعتبارها أحد الأركان الأساسية للمسؤولية بوجه عام والإدارية بوجه خاص، فقد استقر القضاء الإداري الفرنسي على ضرورة توافر علاقة السببية لكي تقوم المسؤولية الإدارية، وأنه في حالة تخلفها فإنه لا مجال للقول بالمسؤولية الإدارية.[2]

وعلى هذا فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث أننا نتناول في الفرع الأول الضرر كركن للمسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أما الثاني فيكون للعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة المشروع.

---

[1] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص46.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارية عن اعمال الضرورة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص45.

الفرع الأول: ركن الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يمثل الضرر ركنا من أركان المسؤولية الإدارية، سواء القائمة منها على أساس الخطأ أو بدون خطأ، وبالتالي لا يتصور قيام مسؤولية الدولة في حالة انتفائه، فإذا انتفى الضرر، انتفى معه حق المطالبة بالتعويض، ولقد عرف بعض الفقهاء المسلمين الضرر بأنه إلحاق مفسدة بالغير مطلقا بمعنى أنه كل أذى يصيب الإنسان في ماله أو نفسه، سواء أدى هذا الأذى إلى إتلاف كل الملك أو المال إتلافا كليا، مما يؤثر في الثروة المالية للشخص، أو كان الضرر جزئيا يتعلق بفقد الشخص لبعض أعضاء جسده أو زوال بعض الصفات للمال مما يؤدي إلى تقليل قيمته كما كانت عليه قبل وقوع الضرر[1] .

كما عرف على أنه "كل إخلال بحق أو بمصلحة للمضرور"، ويمكن تعريفه أيضا بأنه "كل أذى يصيب الفرد في بدنه أو ماله أو سائر حقوقه التي تكون محل اهتمام واعتبار القانون والمشرع"[2] .

ويحظى ركن الضرر في المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بأهمية قصوى، فهو الذي ينشئ المسؤولية ويظهرها، وهو المبرر الفعلي لانعقاد المسؤولية. فالمسؤولية تتقرر لمجرد توافر الضرر - بشروطه العامة و الخاصة - وعلاقة السببية دون حاجة إلى وجود الخطأ، ومن ثم لا قيام لها بدون هذا الضرر، ولكي ينتج الضرر أثره في تقرير المسؤولية، وبالتالي يحق لصاحبه المطالبة بالتعويض، كما يلزم أن يتمتع الضرر بدءا بالشروط العامة المتطلبة لكل أنواع المسؤولية[3].

وتتمثل تلك الشروط في كونه مباشرا وأيضا محققا وقد مس بمصلحة مشروعة ، كما أنه يقيم بالمال وفق ما سنبينه وذلك قبل التطرق إلى الشروط الخاصة للضرر في المسؤولية الإدارية دون خطأ.

[1] لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص53.

[2] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص48.

[3] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص189.

أولا: الشروط العامة للضرر في المسؤولية الإدارية

إن الحق في التعويض مرتبط بوجود الضرر، حيث يلزم أن يكون محققا، مباشرا، مشروعا، وقابلا للتقييم بالمال

أ- شرط الضرر المؤكد

يعرف القضاء الإداري الضرر المؤكد بأنه الضرر الحالي و الضرر المقبل، واستثنى الضرر المحتمل، وقد شبه القضاء الإداري الضرر المقبل بالضرر المؤكد في حالة الضرر المحتوم، أو الضرر الذي يظهر عليه بعض المؤشرات لحدوثه وكمثال لهذا شفاء مريض، الحصول على عفو جبائي، ترقية موظف. [1]

وقد سار الاجتهاد القضائي الجزائري للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا على ضرورة أن يكون الضرر مؤكدا ومحققا، كما في قضية شركة **le nouveau-né** التي بين فيها القضاء شرط تأكيد الضرر بسبب تصرف ولاية الجزائر حيث جاء تسبيب القرار فيها كما يلي:" بالفعل أن الضرر اللاحق لشركة "المولود الجديد" مباشر ومؤكد لهذا اليوم...".[2]

وأيضا ما ذكره المجلس الأعلى بشأن قضية بن حسان ضد وزير الداخلية و العون القضائي للخزينة بتاريخ 09 يوليو 1977 وذلك بالنص الآتي ذكره:" حيث أنه من جهة، فقد السيد بن حسان زوجته وطفليه أحدهما جنينا، وتبعا لذلك وزيادة عن الألم المعنوي من طرفه وكذا من طرف طفليه القاصرين، الذي من الممكن منحه تعويضا ماليا، فإنه تعرض لضرر مادي، وضرر شخصي محقق..."[3].

إن الأضرار التي لا يتوفر فيها شرط التأكيد أو التحقق، هي التي لا يكون حدوثها إلا احتماليا، ويتعلق الأمر بضرر احتمالي عندما يطلب الأبوين التعويض عن خسرانهما للمعونة التي سوف يسديها لهم ابنهم في المستقبل، والمتوفى في حادث. فهل سوف يكونان محتاجان؟ وهل سوف يكون الإبن قادر على تقديمها إن عاش؟ وهل لن يتوفى قبلهما؟ لا يمكن إعطاء أي جواب مؤكد لمثل تلك الأسئلة.[4]

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص110.

[2] نفس المرجع.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2007، ص55.

[4] نفس المرجع.

و أما ما يتعلق بقرارات مجلس الدولة ، فيلاحظ أنها لا تشير صراحة إلى الضرر المؤكد ولكن يستنبط ذلك من صياغة النطق بتسبيب القرار، وذلك ما نجده في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/06/01 في قضية حقوق "أ.ر" ضد وزارة العدل، أين قضى بإلزام المدعى عليها بأن تدفع تعويضا لأم الضحية وإخوته، والذي توفي بالسجن إثر اضطرابات حدثت هناك، دون الإشارة إلى كون الضرر مؤكدا وجاء في حيثيات القرار بشأن ذلك ما يلي:" حيث أن هذه الأحداث كانت قد تسببت من طرف محبوسين كانوا رهن الحبس، حيث أنه وإثر هذه الأفعال توفيت الضحية "أ.ر" والذي يلتمس ذوي حقوقه التعويضات عن الضرر الناجم بعد وفاته".[1]

فيستنبط من هذا القرار أننا بصدد ضرر مؤكد وليس احتمالي، لكون الوفاة حدثت فعلا، والضرر المعنوي الذي ألحق بالأم حصل فعلا.

أما ما يخص الضرر المقبل فإن قضاء الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا، قرر إمكانية التعويض عنه بشرط أن يكون مؤكدا، وذلك في قضية الدولة ضد فريق بن قرين بتاريخ 18 يونيو 1971، فقررت الغرفة الإدارية أن الضرر الذي لحق بالمدعين مؤكد حتى وإن لم يكن حاليا، كما قرر أن هذا الضرر قابل للتعويض بحيث سيمنع أولياؤهم من مساعدة تقدمها الضحايا لهم في المستقبل.[2]

و أما ما يخص بالضرر المحتمل فقد رفض القاضي الجزائري تعويض الضرر المحتمل في قضية "زلاقين" حيث طلب على إثرها المدعي تعويض ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة، وأجاب القاضي أن هذا الضرر له طابع احتمالي لا يستحق التعويض.[3]

ب- الضرر المباشر

ويقصد بذلك أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للنشاط المنسوب للدولة، بأن يكون العمل المنسوب للدولة هو المصدر أو السبب المباشر للضرر.[4]

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص56.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص111.

[3] نفس المرجع، ص 111.

[4] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص190.

وقد ظهر هذا الشرط في قضية **بلانكو** الشهيرة، عندما قرر أن "مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة"، حيث يستخلص من هذه القاعدة القضائية أن البحث عن العلاقة المباشرة بين الأضرار التي تلحق الأفراد وتصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم الإدارة تثير مسألة " السببية "،كما أن لهذه القاعدة أهمية كبيرة بحيث لا يعوض ضرر إلا إذا كان العمل او النشاط الغدارة هو السبب المباشر في حدوثه، كما يرفض القاضي الإداري طلب التعويض عن الأضرار التي تكون غير مباشرة او بعيدة عن نشاط الإدارة.[1]

وهناك قرار عن المحكمة الإدارية للجزائر يوضح هذا الحل، ويتمثل في الشركة المدعية طلب تعويض عن ضرر أصابها بسبب أشغال البناء، فالقيام بهذه الأشغال و المدة الطويلة بشكل غير مألوف لها قد يترتب عنها في المقام الأول انخفاض في إيجارات المساكن نتيجة تثبيط عزم المستأجرين المحتملين، أما في المقام الثاني فيتمثل في استحالة الدخول إلى مرآب الشركة. فبخصوص الحالة الأولى المتعلقة بانخفاض الإيجارات فإنه من غير الثابت أن الضرر المشار إليه يمكن نسبه إلى الأشغال العامة محل النزاع، لأنه آنذاك وغداة الاستقلال، حصل انخفاض في جميع الإيجارات ومن الصعب إثبات علاقة سببية مباشرة بين الأشغال العامة والضرر المستند إليه، أما الحالة الثانية و المتعلقة باستحالة دخول المرآب، هناك بالفعل علاقة سببية مباشرة مع الأشغال مما يترتب عنها حق في التعويض.[2]

ج–أن يمس الضرر مصلحة مشروعة

لا يكفي للضرر القابل للتعويض أن يكون مؤكدا ومباشرا بل يشترط فيه أن يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة، وقد ذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ضرورة هذا الشرط في الضرر القابل للتعويض في قضية "بوشاط سحنون وسعدي مالكي" ضد وزير الداخلية ووزير العدل، حيث أشار إلى الطابع المشروع للضرر الذي الحق الضحايا.[3]

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص112.
[2] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ، المرجع السابق، ص241.
[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص115.

و الضرر الذي يعوض عنه يجب أن يكون قد أخل بمركز يحميه القانون يتمثل في حق من الحقوق اكتسب بصفة نهائية، مثل الخطأ الذي ترتكبه السلطة العامة بعدم تنفيذ حكم قضائي ثم إبطاله لاحقا يمس حقا مكتسبا بصورة نهائية ، ولا يتسبب بالتالي للمحكوم له بأي ضرر، وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي تعويض عشيقة عن مقتل عشيقها، ثم اتجه فيما بعد إلى تقرير حق الخليلة في التعويض عن وفاة خليلها إذا ما اتسمت علاقتها بدرجة كافية من الثبات والاستقرار في قرارها الصادر بتاريخ 1978/03/03، وفيما يخص الأولاد الطبيعيون ،فقد أقر المجلس بحقهم في التعويض عن وفاة أحد والديهم، ذلك لأن علاقتهم بوالديهم علاقة يعترف بها القانون وإن لم تكن نتيجة لزواج شرعي[1].

د- أن يكون الضرر شخصي

يعرف الضرر الشخصي بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في ماله و جسمه أو عواطفه وحقوقه التي تدخل في تقويم ثروته ، و يمكن تقسيم الضرر الشخصي إلى الضرر الذي يلحق الأموال و الضرر الذي يلحق الأفراد .

- **الضرر الذي يلحق الأموال :**

إن هذا النوع من الضرر قد يمس ذاتية المال أو الانتفاع به و يتحقق الضرر على الأموال بالاعتداء على الملكية كليا أو جزئيا مثل هدم منزل أو تخريب أرض أو أخذ سيارة ، فقد قضى مجلس الدولة في قضية بلدية الذرعان ضد "سوايبية عبد المجيد و من معه" في قراره المؤرخ في 2000/01/31، لصالح هذا الأخير برد السيارة أو بتعويضها نقدا، فالضرر الحاصل هو أن ضياع السيارة ناتج عن امتناع البلدية عن أداء واجب المحافظة على السيارة المحجوزة بحضيرتها ، إذ قامت بتسليمها لمصالح الأمن بالرغم من علمها بعدم جواز ذلك ، وهو خطا مرفقي.[2]

- **الضرر الشخصي الذي يلحق الأفراد:**

نستطيع تقسيم الضرر الشخصي الذي يلحق الأفراد إلى الضرر الجسماني و الضرر المعنوي.

الأضرار الجسمانية : وهي التي تترتب عن الأخطاء المرفقية أو الشخصية نجد الأخطاء الطبية في المستشفيات، والأخطاء المرفقية التي تؤدي إلى حوادث لتلاميذ المدارس ، فيحصل لشخص ما عجز دائم كلي أو جزئي ، وهو ما أقرت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية بن سالم ضد مستشفى الجزائر، إذ جاء في الأسباب أن الطفل بن

[1] حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2012/2011، ص29.

[2] نفس المرجع، ص26.

سالم عبد الرحيم لحقته أضرارا شتى من العجز المؤقت و العجز الجزئي الدائم عن البتر الكلي لساقه و هو ما يؤثر على دراسته والتمتع بشبابه .[1]

الأضرار المعنوية: هناك من عرفه على أنه الضرر الناتج عن نشاط المرافق العامة والذي يصيب الأشخاص في سمعتهم أو في كرامتهم، أو يسبب لهم ألما نفسيا، وكذلك هو الضرر الذي ينصب على حق أو مصلحة غير مالية للمضرور، وقد يقترن الضرر المعني بضرر مادي كنقص قدرة المضرور على الكسب للعاهة الجسمانية التي لحقت به من جراء فعل الإدارة الخاطئ، أم بالنسبة لمسألة التعويض فلقد تردد مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر في التعويض عن بعض حالات الضرر الأدبي إلا أنه بعد ذلك قضى بالتعويض عن كل حالاته[2].

هـ- أن يكون الضرر قابلا للتقدير المالي:

والحكمة من هذا الشرط هو إمكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض، أو من باب أولى إمكان الحكم بالتعويض، وذلك يكون أمرا ميسورا إذا أمكن تقدير قيمة التعويض في رقم نقدي معين، سواء تمثل التعويض عن ضرر مادى أو معنوي.[3]

ثانيا: الشروط الخاصة للضرر في المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة امام الأعباء العامة

بالإضافة إلى ما سبق من الشروط العامة في الضرر يتطلب قضاء مجلس الدولة الفرنسي توفر شرطين إضافيين لإقرار المسؤولية الإدارية دون خطأ، وتتعلق الشروط الآتي ذكرها خصوصا وبصفة أساسية بالمسؤولية الإدارية دون خطأ بصفة عامة، ونتناول في هذا الجزء الشرط المتمثل في خصوصية الضرر، ثم الشرط الثاني المتمثل في درجة جسامة الضرر وخطورته أو بمعنى آخر استثنائيته وفق التالي:

أ- شرط خصوصية الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة امام الأعباء العامة

يشترط لإقرار الحق في التعويض عن المسئولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن يكون الضرر قد انصب على فرد أو أفراد معينين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركز خاص قبله، لا يشاركهم فيه سائر المواطنين.[4]

---

[1] حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص26.

[2] لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص55.

[3] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص193.

[4] نفس المرجع، ص 195.

إن موقف الفقه الإداري ارتكز على معيار العدد لتحديد الطابع الخاص للضرر القابل للتعويض في المسؤولية دون خطأ.[1] فالمسؤولية التي تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، تفترض أن شخصا معينا قد وضع في مركز خاص تجاه عبء عام تحمله لوحده، بصفة منفردة.[2]

فإذا انصب الضرر على عدد غير محدود من الأفراد، أو مس جميع المواطنين في الدولة، فإن الضرر يصبح عاما ويفقد بالتالي صفة الخصوصية، مما يجعل الجميع يتساوون أمام هذه الأضرار أي يتساوون أمام الأعباء العامة والتضحيات العامة، فيقود ذلك إلى انتفاء سند وأساس التعويض ودواعيه للمضرورين[3].

كما تتجلى الحكمة من تطلب توافر الضرر الخاص في المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في التزام الدولة بالتعويض هو رفع الضرر، حيث تقرر تعويض الضرر الخاص والإبقاء على الضرر العام الذي يقع للمجتمع ككل أو لمجموعة ضخمة منه بدون تعويض، ويعود ذلك إلى أن مسؤولية الدولة عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة تسير في طريق رفع الظلم والغبن عن الشخص المضار وحمايته.[4]

ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه المتواترة باشتراط وصف الخصوصية في الضرر المثير للمسؤولية الإدارية دون خطأ كشرط للقضاء بالتعويض، بينما رفض المجلس طلب التعويض في الحالات التي افتقد فيها الضرر صفة الخصوصية، وكما سبق القول أن الطابع الخاص للضرر يبدو حين يصعب فردا بالذات أو مجموعة أفراد معنيين بالذات، فإذا كان الأمر يتعلق بضرر أصاب فرد بذاته فلا صعوبة في استخلاص صفة الخصوصية في الضرر، لأنه يكون قد أصابه بشكل خاص، ولكن الصعوبة تكمن عندما يصيب الضرر مجموعة أفراد بالذات من جراء نشاط الإدارة.[5]

و هنا يجدر أن نشير أنه لكي يعد الضرر خاصا يجب أن تنفرد مجموعة الأفراد بالضرر، ولا يكون من قبيل الضرر الذي تقاسمهم فيه عامة الناس، فالضرر الناشئ عن عدم استقرار الأسعار أو فرض رسوم معينة على بعض الأنشطة التجارية، هو ضرر ذو طابع عام ولا يمكن أن تكون له صفة الرسوم، كما لا يمكن القول بأن الإدارة قد

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص116.

[2] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص49.

[3] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق،ص195.

[4] نفس المرجع، ص196.

[5] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص50.

اختصت شخصا معينا بتحمل الضرر، فالعبرة إذن بأن تكون المجموعة المصابة بالضرر محدودة إلى أقصى حد ممكن حتى تتجلى في ضررها صفة الخصوصية.[1] وقد برر القاضي الإداري قبول هذا النوع من الضرر بالاستناد إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، كما حدث مع قضية **لافلوريت** وقضية **كويتياس** السالف ذكرهما.[2]

وعبر **Heumann** عن تصوره لمعيار قياس الخصوصية في تعليقه على أحد الأحكام بقوله" إن الضرر القابل للتعويض هو ذلك الضرر الذى لا يمس سوى فرد واحد أو مجموعة من الأفراد"، وبالرغم من ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يلتزم بهذا المعيار في جميع الأحوال، إذ قضى في بعض أحكامه بالتعويض رغم أن عدد المضرورين كان غير محدد، كالأمر الصادر بمنع طرد العسكريين العاملين في شمال أفريقيا - الجزائر وأسرهم.[3]

بخلاف ذلك ، رفض مجلس الدولة أكثر من مرة طلب التعويض لانتفاء شرط الخصوصية، مما يوضح معه أهمية هذا الشرط، كالنصوص التي تقضي بوقف تنفيذ طرد المستأجرين خلال فصل الشتاء، استنادا إلى أن الضرر الذي يتحمله كل مالك، ليس له صفة الخصوص والاستثناء الكافية لفتح باب التعويض. وبناء على ما تقدم، وفى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، يمكن القول إن قياس شرط الخصوصية لا توجد له قاعدة جامعة مانعة، بقدر ما هو سلطة تقديرية تخضع لقاضي الموضوع في تقدير توافر هذا الشرط من عدمه وفًقا للاعتبارات الخاصة بكل دعوى على حده.[4]

ب–شرط جسامة الضرر أو استثنائيته في المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة امام الأعباء العامة

والمقصود بهذا الشرط ألا يكون من قبيل الأضرار التي تصيب الأشخاص بحكم الجوار عادة، أو أن يكون من قبيل المضار العادية التي يتحملها الأفراد على اعتبار أنها من قبيل مضار الجوار المعتادة، فضرورات الحياة في المجتمع قد تفرض على الأفراد بعض التكاليف والأعباء المتمثلة في تحمل قدر من الأضرار دون تعويض، فإذا تجاوزت هذه الأضرار الحد الطبيعي للتضحيات اللازمة في المجتمع، عد ذلك إخلالا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ولزم تعويض الأفراد المضرورين عن هذا الضرر الاستثنائي غير المألوف.[5]

---

[1] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص50.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص116.

[3] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص199.

[4] نفس المرجع.

[5] نفس المرجع، ص201.

وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه هذا الوصف في الضرر بصياغات عديدة، فتارة يعبر عنه بالضرر الاستثنائي **exceptionnel**، وتارة يعبر عنه بالضرر غير العادي **Préjudice Anormal**، وأحيانا أخرى يعبر عنه بالضرر الجسيم **Préjudice grave**، وبالرغم من الاختلاف الظاهري للصيغ التي يلجأ إليها مجلس الدولة الفرنسي للدلالة على استثنائية الضرر، إلا أنها تؤدي إلى مفهوم واحد هو كون الضرر يحمل معه أعباء غير عادية شاذة لتلك التي تقضي بها ضرورة الحياة والعيش في مجتمع يقوم على أساس التضامن والتكافل الاجتماعي والمساواة بين أفراده[1].

وفي جميع الأحوال فإن الضرر الذي يثير المسؤولية دون خطأ يشترط أن يكون جسيما أو استثنائيا في مداه وحجمه، فطالما أن المسؤولية تثور دون خطأ من الإدارة فإنه لا يسوغ إثارتها لمجرد قيام ضرر بسيط أو عادي أو تافه القيمة، وإنما يتعين ان يكون الضرر فيه من الكفاية كي يعقد مسؤولية الإدارة دون خطأ منها.[2]

وقد اختلف الفقه و القضاء الإداريين في تحديد هذا الطابع ، فقد أخذ الفقه بنظرية الضرر الذي يفوق ما لا يحتمله الجميع ولا يطيقه ، أما القضاء فاستعان بمعيار الضرر وخطورته وبعناصر أخرى تسهل له تكييفه كالمسافة الموجودة بين المبنى العمومي و مقر الضحية الأهمية المالية للضرر، و يرجع الأمر في كل الأحوال إلى القاضي الذي يطلب الشرطين معا للحكم بالتعويض.[3]

وفي الأخير فإن أهمية هذا الشرط تتجلى - بجانب شرط خصوصية الضرر - في تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد وحمايتهم من المضار الناتجة عن نشاط الإدارة، وبين مطالب الحياة الإدارية التي تأبى أن يكون سلاح المسؤولية مسلطا دوما على رؤوس رجال الإدارة، فيكبت نشاطهم ويعرقل إنتاجهم، وبالإضافة إلى أن توافر هذين الشرطين في الضرر، يؤديان إلى تحقيق سياسة الدولة الرامية إلى المحافظة على المالية العامة للدولة، وعدم تحميل خزانة الدولة بأعباء مالية باهظة تثقل كاهلها[4].

[1] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص201.

[2] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص51.

[3] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل، واختصاص)، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص327.

[4] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص198.

الفرع الثاني: رابطة السببية بين ونشاط الإدارة المشروع

تمثل رابطة السببية أحد أركان المسؤولية في جميع فروع القانون أيا كانت طبيعتها، ومفاد العلاقة السببية في مجال المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، هو لزوم قيام" علاقة مباشرة بين نشاط الإدارة والضرر، أي أن يكون النشاط الصادر من الإدارة هو الذي سبب الضرر..."، وبدون هذه العلاقة تفقد المسؤولية أحد أركانها التي تقوم عليها، وينهار التزام الدولة بالتعويض.[1]

و علاقة السببية دفعت الفقه إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة خاصة في حالة تعدد الأسباب مما أدى إلى ظهور عدة نظريات تتلخص في الآتي:

أولا: نظرية تعادل الأسباب

يعتبر **Stuart Mill** أول من وضع نقطة البداية في نظرية تعادل الأسباب، ثم جاء الألماني فون بيري ومفاد نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب هو أن السبب ما هو إلا مجموع القوى التي أسهمت في إحداث الظاهرة، أو بمعنى آخر، تعادل الأسباب يقصد بها جميع العوامل والأسباب التي ترابطت وتضافرت وأدت إلى حدوث الضرر تكون مسئولة كلها عنه، فلو استبعدنا أحدها ما كان الضرر ليحدث أو أنه سوف يحدث على نحو مختلف، وعلى ذلك فإن هذه الأسباب تتعادل من حيث اتصالها بالضرر مادامت شاركت وأسهمت فيه بنصيب معين، فمنطق هذه النظرية يكافئ بين الأسباب التي تؤدى إلى حدوث الضرر، لأنها أحدثته مجتمعة وتخلف أحدها يؤدى إلى عدم حدوث الضرر فكل سبب يعضد السبب الآخر ويمنح له المقدرة على إحداث الضرر.[2]

وقد انتقدت هذه النظرية بشدة، لأنها تؤدي إلى نتيجة شاذة بسبب تتبع الأسباب ومصادرها وتسلسل كل ذلك، يؤدي إلى اتساع نطاق السببية اتساعا شديدا، فهي لا تحدد الأسباب التي تسبب الضرر، فالأسباب البعيدة مادامت لها رابطة ولو غير مباشرة مع إحداث النتيجة يعتد بها في إطار هذه النظرية، كما أنها نظرية لا تعتد بالطابع القانوني لرابطة السببية التي تقتضي تحديد سبب معين أدى إلى حدوث الضرر، فهي تنظر إلى علاقة السببية باعتبارها ظاهرة طبيعية، وبالتالي فإن النتيجة ما هي إلا محصلة طبيعية لمجموعة الأسباب المتعددة التي أنتجتها.[3]

---

[1] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق،ص47.

[2] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص212.

[3] نفس المرجع.

ثانيا: نظرية التقارب المكاني والزماني

والتي بموجبها يمكن اعتبار أن الفعل الأقرب مكانيا وزمانيا إلى الضرر هو السبب الوحيد له، و قد طبقت هذه النظرية في قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ بتاريخ: 1956/02/03، في قضية السيد **Theuzellier** ضد وزير العدل بشأن هروب اثنان من الأحداث المسجونين بإصلاحية **Amiane** أثناء نزهة نظمها مسؤولو الإصلاحية و قيامهما بسرقة أحد المنازل المجاورة، و اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن حصول الأضرار بالقرب من المؤسسة وفي مدى زمني قصير بعد الفرار، فإن الرابطة السببية تكون ثابتة و تكون السلطة العامة مسؤولة.[1]

ثالثا: نظرية السببية الملائمة أو المنتجة

ومفاد هذه النظرية أنه في حالة تشابك الأسباب وتعددها التي أدت إلى إحداث نتيجة بعينها، يكون السبب المسئول عن النتيجة هو السبب المباشر والمنتج لإحداثها، والذي يعتبر السبب الفعال لإحداث النتيجة وفقًا للمجرى العادي للأمور، وتحظى هذه النظرية الأخيرة بقبول الفقه والقضاء في فرنسا، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بتاريخ 1973/02/23 بقيام رابطة السببية بين مرض الحصبة الذي أصاب المعلمة أثناء قيامها بعملها بالتدريس في المدرسة، وبين العاهات الخلقية التي أصابت مولودها والتي كانت حاملا فيه أثناء إصابتها بهذا المرض المعدي.[2]

إن الإسناد المطلوب تحققه وتوافره في علاقة السببية بين اعمال السلطة الإدارية ونشاطاتها، والضرر الناتج الذي أصاب المضرور أو المضرورين، وحقا من حقوقهم، هو الإسناد المادي بطبيعة الحال أي نسبة الأضرار الناجمة إلى الأعمال الإدارية أو اعمال الإدارة العامة بحيث يكون هذا العمل أو النشاط الإداري هو المصدر الوحيد و الرئيسي الذي سبب الضرر الناشئ للمضرورين. فالإسناد المادي هنا مزدوج ونسبة الضرر الناجم إلى عمل او فعل شيء من الأشياء ومن جهة أخرى إسناد النشاط الصادر منه الفعل الضار إلى السلطة الإدارية العامة قانونا وشرعا. وبذلك تتحقق رابطة السببية بين عمل السلطة الإدارية العامة و الضرر الناجم المستوجب للمسؤولية.[3]

---

[1] بوالطين يسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القضاء الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2006/2005، ص26

[2] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص214.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية تحليلا وتأصيلا، المرجع السابق، ص217.

ويتبين من ذلك، أن لعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسئولية العامة فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو الفعل المنسوب إلى الإدارة فإن المسئولية الإدارية تنشأ في هذه الحالة ما دام ترتب الضرر بشروطه، وعلى خلاف ذلك فإذا تبين أن الفعل الواقع من الإدارة لم يكن له أي أثر في حدوث الضرر، فإن الإدارة لا تسأل وتعفى من المسئولية في هذه الحالة[1].

المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الإدارية وحالات الإعفاء منها

يتعين على القاضي الإداري أن يتيقن من أن المنازعة المطروحة أمامه تسمح له بالاستناد إلى هذا المبدأ في تبرير التعويض وفي تأسيس المسؤولية للإدارة، حيث لا يسوغ إعمال المسئولية الإدارية دون خطأ، أيا كان الفرض أو الحالة المطروحة، وأيا كان الضرر الذى نشأ عن عمل الإدارة، إلا إذا تمثل الضرر في عبء عام شكل إخلالا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[2]

ولكي يصح انعقاد المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المسواة أمام الأعباء العامة، يشترط توفر شرطين أساسيين وهو ما سنتناوله في الفرع الأول ومن جهة أخرى فإنه لا سبيل للتملص من مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور من طرف الإدارة[3] ، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني على النحو التالي:

[1] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص216.

[2] نفس المرجع، ص 226.

[3] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، المرجع السابق، ص54.

الفرع الأول: شروط انعقاد المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

ذكرنا فيما سبق أنه لانعقاد المسؤولية الإدارية يجب توفر شرطين أساسين، وهما أن يكون الضرر ناجم عن النشاط الإداري إضافة إلى كون هذا الأخير قد أخل بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة.

أولا: أن يكون الضرر ناجم عن نشاط عام

ذكرنا فيما سبق أن الحكمة من تقرير التعويض عن الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هي أن الضرر اللاحق بالفرد ليس ضررا مماثلا للضرر الناشئ عن خطأ الإدارة، حتى ولو كانت له ذات الماهية بالنسبة للفرد، لأن الضرر الذي تحدثه الإدارة للفرد، ويثير إعمال هذا لمبدأ في مجال المسؤولية الإدارية دون خطأ، يجب أن يكون لازما لتحقيق مصلحة عامة او خدمة عامة أو نفع عام[1].

ومن ثم فالضرر الواقع على عاتق المضرور هو في حقيقته عبء عام كان يجب أن يقع على الجامعة بأسرها، لذلك تشارك الجماعة من خلال الخزانة العامة في جبر الضرر الذي أصاب المضرور الذي تحمل تبعة هذا العبء العام لوحده، وهنا تعتبر الجماعة قد شاركت في تحمل الأعباء العامة، وإعادة التوازن الذي يحقق المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة.[2]

ولا شك في أنه مع انتقال الدولة من مرحلة الدولة الحارسة إلى مرحلة الدولة المتدخلة، ومع ازدياد التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المذهل، تفاقمت نسبة المخاطر والأضرار الناشئة عن تدخل الدولة، فمنها ما يقبل تحمله في إطار الحدود المألوفة التي يتحملها المواطن عادة كمقابل للحياة في المجتمع. فالأضرار والمخاطر العادية والمألوفة الناتجة عن الأشغال العامة مثلا لا ترتب الحق في التعويض ولا يثار بشأنها مسئولية الدولة لأن المواطن العادي هو المستفيد من المرفق العام، وعليه أن يتحمل الأضرار والمخاطر العادية اليومية اللازمة لتنفيذ الأشغال العامة المقصود من ورائها المصلحة العامة[3].

[1] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص39.

[2] نفس المرجع، ص39.

[3] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص247.

إن الضرر الذي يمثل عبئا عاما إضافيا يلزم فيه توفر ثلاثة شروط حتى يعتد به وتنعقد مسؤولية الدولة بالتعويض، وذلك لتمييزه عن العبء العادي الذي يتحمله جميع الأفراد والمتمثل في الضرائب وغيرها مادامت أسبابها قد توفرت فيهم[1]، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

أ- أن يكون النشاط الذي لحق ضررا بالغير قام به مرفق عام

صحيح أن كل نشاط إداري موجه نحو تحقيق المصلحة العامة، إلا ان مع ذلك هناك من الأضرار ما هو أكثر اتصالا بالنشاط العام من غيره، وعلى سبيل المثال، فالضرر قد يكون ناشئا عن قرار أو عمل مشروع وليس فيه حتى خطر إحداث الضرر. وقد ينشأ الضرر من خلال استخدام الإدارة بعض الأشياء الخطرة او قيامها ببعض الأنشطة الخطرة التي تحدث أضرارا بالأفراد، فالمخاطر العادية الناشئة عن الأشغال العامة مثلا لا ترتب الحق في التعويض كما ذكرنا سابقا، فهذه المخاطر رغم اتصالها بنشاط عام واستهدافها للنفع العام لا يمكن اعتبارها من قبيل العبء العام لضآلة شأنها. فليس كل خطر أو ضرر متصل بنشاط عام للإدارة يمكن التعويض عنه وإنما يشترط درجة معينة من الجسامة ودرجة معينة من الاتصال بالنشاط العام الذي ينعيا تحقيق نفع عام بحيث يبدو الوجه الآخر لخذا النفع العام في ضرر خاص بالفرد.[2]

ب- أن يهدف النشاط العام إلى تحقيق النفع العام

إن الضرر الناتج بقصد تحقيق منفعة عامة يتخذ طابع العبء العام، أما الخطر في حد ذاته فلا يمكن ان يشكل عبئا عاما، لأن العبء العام يجب أن يتمثل في ضرر لاحق خاص لاحق بالفرد مقصود منه تحقيق منفعة عامة، فإذا نتج نشاط الإدارة الخطر ضررا أمكن ان يكون هذا الضرر عبئا عاما إذا كان لازما لتحقيق النفع العام من وراء النشاط الإداري.[3]

[1] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص40

[2] نفس المرجع.

[3] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص40.

ج–أن تقوم هنالك علاقة سببية بين قصد النشاط العام تحقيق النفع العام و إحداث الضرر الخاص غير العادي بالفرد:

لكي يمثل الضرر عبئًا عاما إضافيا، يلزم الترابط بين استهداف النشاط العام تحقيق النفع العام وإحداث الضرر الخاص غير العادي، وبمعنى آخر فإن مفهوم العبء العام الإضافي يفترض توافر علاقة السببية بين نشاط الإدارة وتحقيق المصلحة العامة من جهة، وإحداث الضرر الخاص غير العادي من جهة أخرى.[1]

أخيرا نصل إلى أنه ليس كل ضرر ناتج عن نشاط عام يشكل عبئا عاما، وإنما يجب أن يتوفر هناك ثلاثة شروط وهي أن يكون النشاط المضر قام به المرفق العام، أيضا أن يهدف ذلك النشاط إلى تحقيق النفع العام، وأخيرا ضرورة توفر علاقة سببية بين نشاط الإدارة وتحقيق المصلحة العامة، فإذا توفرت هذه الشروط أمكن القول بأن للضرر صفة العبء العام الذي يصح أن يعوض المضرور عنه إذا ما أخل تحمل هذا العبء بالمساواة بين المواطنين.

ثانيا: أن ينجم عن الضرر إخلال بمبدأ المسواة امام الأعباء العامة

كي تقوم المسؤولية الإدارية دون خطأ، على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، يجب أن يكون النشاط المشروع للإدارة قد أدى إلى حدوث إخلال بمبدأ المسواة أمام الأعباء العامة، ويتحقق هذا الإخلال بالنظر إلى الأضرار التي أصابت الفرد من جراء النشاط العام، إذ لا يبدو ثمة إخلال بالمبدأ إلا في الأضرار الناتجة عن النشاط الإداري، ويتحقق ذلك الإخلال إذا ما أضر النشاط الإداري بالمصلحة الخاصة لأحد المواطنين في سبيل تحقيق مصلحة عامة تفيد منها الجماعة.[2]

وهو ما يؤكده الأستاذ **Odent** الذي أرجع أي إخلال في مبدأ المساواة إلى النظام ، الدستوري الذى يحدد شكل الروابط الاجتماعية، كما يمكن أن يعود إلى قواعد العدالة التي تستلزم أن يكون الضرر الذى يتعدى في طبيعته المضار العادية – التي قد تلحق بالأفراد مقابل الحياة في الجماعة - مقابل تعويض، إذ إن من شأن هذا الضرر أن يؤدى إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، الأمر الذى يستلزم معه إعادة هذه المساواة إلى طبيعتها، ويؤكد الأستاذ **Odent** أن الطريق لرد هذا الإخلال لن يكون إلا عن طريق تعويض المضرورين من الميزانية المقررة للشخص العام[3].

[1] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق،ص248.

[2] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص42.

[3] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص250.

و الإخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة يحدث بصورة غير مباشرة، لأن قرار الإدارة أو نشاطها لا ينطوي على خطأ، بل يكون مشروعا بصفة عامة، ومع ذلك تثور المسؤولية. والسبب في ذلك أن نتائج هذا النشاط أو آثار ذلك العمل تمثلت في إحداث الضرر للفرد بذاته بصفة استثنائية، دون ان يكون هذا الضرر مستهدفا لذاته، ودون ان يرقى أيضا إلى مستوى الخطأ، فتخزين المتفجرات في مخزن توافرت فيه شروط الامن المختلفة، ومع ذلك حدث انفجار في المخزن على نحوي مفاجئ أدي إلى الإصابة الشديدة للمنازل المجاورة، وألحق بها أضرار، لا يمكن ان ينسب في ذلك خطأ للإدارة، غير ان هذا لا ينفي حدوث أضرار تستحق التعويض عنها لما تتميز به هذه الأضرار من طبيعة استثنائية.[1]

وانطلاقا مما سلف، يمثل إقرار مجلس الدولة الفرنسي للمسئولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لمصلحة المضرور الذي تحمل بمفرده عبء تحقيق المصلحة العامة، مراعاة لقواعد العدالة والإنصاف التي تستوجب تعويض كل من تضرر بمضار ذات طابع خاص وجسيم من أجل مصلحة الجماعة. ويرتبط الأمر أساسا بسياسة مجلس الدولة الفرنسي الرامية نحو تحقيق التوازن بين ما تحظى به الإدارة من إمكانيات وامتيازات تمكنها من القيام بمهام وظيفتها وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة هذه الإمكانيات والامتيازات.[2]

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية على أساس مبدا المساواة أمام الأعباء العامة

تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ،كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".[3]

إن الإعفاء من المسؤولية الإدارية يقوم على نفي رابطة السببية بين الضرر والنشاط الإداري في نظام المسؤولية بدون خطأ، وهذا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي يؤدي إلى انعدام رابطة السببية انعداما كاملا أو جزئيا حسب مدى تأثيره في وقوع الضرر[4].

[1] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص43

[2] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص251.

[3] المادة 127 من القانون المدني الجزائري

[4] لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص57.

و بالنسبة للمسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة نجد أن الإدارة لا تستطيع دفع المسؤولية الواقعة على عاتقها إلا بإثبات توافر القوة القاهرة أو خطأ المضرور، إذ ينهار بذلك أحد ركني المسؤولية الإدارية، وهو الخاص بالعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور، وذلك بعكس فعل الغير والحادث الفجائي الذي لا يكفي إثباته لإعفاء الإدارة من المسؤولية، ويعد هذا من الخصائص المميزة للمسئولية الإدارية دون خطأ[1].

ولذلك سنتناول الوسائل التي تستند عليها الإدارة لنفي العلاقة السببية في المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة على النحو التالي:

أولا: القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية

تشكل حالة من حالات القوة القاهرة إذا وقع حدث خارجي غير متوقع ويستحيل دفعه ، ويتعلق الأمر بالكوارث الطبيعية كالفيضانات ، العواصف ، الزلازل وحتى إن كانت من فعل إنسان كإضراب فجائي وقع من عمال خارج إرادة الإدارة من دون إخطارها وهو حادث غير متوقع أي فجائي ولا يمكن مقاومته أو دفعه[2]، ويترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي إذا كانت هي وحدها مصدر الضرر وكانت الإدارة قد اتخذت الاحتياطات اللازمة، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية 11/10 في المادة 147[3].

وأيضا ما قضى به مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2001/05/07 (قضية ج.ف ضد بلدية بومقر)[4] أين اعتبر مجلس الدولة بأن اتلاف عتاد مخبرة المدعي راجع إلى الفيضانات والتي تشكل قوة قاهرة، و أن المدعي لم يثبت أي خطأ من جانب البلدية[5]، ولكن إذا ساعد فعل الإدارة على ذلك، فإن الإعفاء يكون جزئيا[6]، وهو ما نجده في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا بتاريخ 1968/04/19، في قضية الدولة ضد شركة الورق و الورق المقوى العصرية، أين جعلت الأضرار منسوبة للقوة القاهرة، لكنها تفاقمت بسبب الحالة السيئة لصيانة القناة، وبالتالي

---

[1] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص225.

[2] حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص38.

[3] تنص المادة 147 على :" في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها قد اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها و المنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما".

[4] قرار مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003، ص103.

[5] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص85.

[6] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص250.

فإن الضرر راجع في جزء منه لخطأ الإدارة، وتبعا لذلك حملت الدولة نصف التعويض،[1] وقد اتفق الفقه و القضاء على أن مميزات القوة القاهرة تتمثل في الآتي:

- أن يكون الحادث خارج عن الإدارة.
- أن يكون الحدث غير متوقع
- أن يكون الحدث غير مقاوم.[2]

أ- كون الحادث خارج عن الإدارة

هو أن يكون الضرر خارج عن نشاط الإدارة وأن القوة القاهرة قد تكون من الحوادث الطبيعية مثل الزلزال أو عاصفة أو فيضانات ، بركان أومن فعل الإنسان كالحروب كما يمثل فعل الضحية أو الغير مميزات من شأنها أن تشكل حالات القوة القاهرة مثل الإحداث الجماعية الانفجارات، انقلاب مياه سد، انهيار منجم، حادث نووي كل هذه الأمثلة بفعل تدخل الإنسان.[3]

وذلك ما أقر به مجلس الدولة بسبب قضية "ج.ف" ضد بلدية بومقر، السالفة الذكر على اعتبار الفيضانات التي حدثت ببلدية بومقر قوة قاهرة، لكن بدون ذكر لمميزات القوة القاهرة، حيث جاء أسباب القرار كما يلي: «حيث أن المستأنف يطالب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الحائط من طرف البلدية خلف مخبزته، و أصبح سدا منيعا في وجه مياه الامطار، وتدفقت داخل المخبزة، مما تسبب في تحطيم مختلف العتاد الموجود بها، لكن يستفاد من دراسة الملف أن بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 1997/09/17، عمت كافة المنطقة وأدت إلى وفاة ثلاثة أشخاص وتحطيم عدة مساكن، وإتلاف المنتوجات الفلاحية وأصبحت منكوبة، ولم يكن المستأنف المتضرر الوحيد من جراء هذه الفيضانات، وليس من جراء بناء الحائط من طرف البلدية المتسبب له في الأضرار، وبالتالي هناك قوة قاهرة، فضلا عن كون المستأنف لم يقدم أي دليل على أن الحائط هو المتسبب في الأضرار، وبالتالي وبدون مناقشة الوجه يتعين مصادقة القرار"[4].

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص84.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص131.

[3] حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص39.

[4] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص81.

ب- أن يكون الحادث غير متوقع

الحادث غير المتوقع هو الحادث المباغت، إما لتجاوزه الحدود المعتادة للظواهر الطبيعية المختلفة أو لكونه لا يقع إلا نادرا، أو أنه لا يقع في مرة أخرى أبدا، وذلك لا يعني عدم التوقع المطلق، نظرا لأن كل شيء متطور، فما قد لا يكون متوقع بالأمس، قد يمكن توقعه اليوم بفضل تطور التكنولوجيا والعلم.[1]

إن معيار عدم إمكان التوقع هو معيار موضوعي، فالحادث يعتبر كذلك إذ لا يتوقعه الرجل العادي إذا وقع في نفس الظروف، والمقصود بها الظروف العامة الخارجية وليست الظروف الشخصية، وفي تقدير عدم إمكان التوقع لا يتطلب الفقه والقضاء أن يكون الحادث مما يستحيل توقعه وإنما يكتفي بأن يكون الحادث نادرا أو استثنائيا ،بحيث لا يكون هناك أي سبب خاص للاعتقاد بأنه قد يقع في الوقت الذي وقع فيه.[2]

ونزولا على هذا الشرط، قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن العواصف الموسمية التي تهب في أواسط وجنوب فرنسا لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة المعفية من المسؤولية، إذ إن هذه العواصف تعتبر دورية من حيث زمان قدومها، ومن ثم يجوز الاحتياط منها والاحتراس من الأضرار التي قد تحدثها، وإن خلاف ذلك يعتبر خطأ تتحمل الإدارة نتائجه.[3]

وقد ذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ضرورة هذا العنصر للقوة القاهرة في قضية "بلارة توفيق" ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سكيكدة بتاريخ 1999/03/08، بأنه لا يمكن التمسك بالقوة القاهرة في قضية الحال لأنه ليس للوضعية لا طابع عدم التوقع ولا الاستثناء، أيضا ما عبرت به الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها بتاريخ 1968/04/19، بخصوص قضية الدولة ضد شركة الورق والورق المقوى العصرية السالفة الذكر والتي جاء من حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن الجزائر أثبتت بأن الأمطار المتهاطلة في يومي 05 و08 أكتوبر من سنة 1957 والفيضانات الناتجة عنها لها طابع عدم التوقع والاستثناء اللذين يسمحان باعتبارها قوة قاهرة..."[4].

[1] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص230.

[2] حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص39.

[3] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص231.

[4] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص80.

ج–أن يكون الحدث غير مقاوم

ويفسر هذا الشرط بأنه يعني استحالة دفعه وليس مجرد الصعوبة، فإذا كان بإمكان الجهة الإدارية دفع أثاره باتخاذ احتياطات معقولة ولم تفعل كان هذا خطأ في جانبها يحقق مسؤوليتها إذا تسبب فيه ضرر.[1]

هذه هي الشروط التي يلزم توافرها في القوة القاهرة، حتى يعتد بها كسبب من أسباب الإعفاء من المسئولية، وتمثل هذه الشروط منظومة متكاملة مترابطة، لا يجوز أن تعمل منفردة أو مستقلة.

ثانيا: خطأ المضرور كسبب من أسباب الإعفاء من مسؤولية الإدارة

إن خطأ المضرور هو كقاعدة عامة سببا من أسباب التخفيف أو الاعفاء من مسؤولية الإدارة، فعندما يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد للضرر، فإن الإدارة لا علاقة لها بالضرر الناتج عن ذلك الخطأ، لأن المضرور هو الذي ألحق الضرر بنفسه وكان هذا بفعله ولا توجد علاقة سببية بين الضرر ونشاط الإدارة، وعلى المضرور تحمل النتائج، وإذا لم يكن لخطأ المضرور سوى تدخل جزئي في تحقيق الضرر، فإن مسؤولية الإدارة تكون بحسب مساهمتها في إحداث ذلك الضرر[2] ، أما إذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ الإدارة فإن مسؤولية هذه الأخيرة تنتفي ولا تكون أمام قاعدة الخطأ المشترك ،[3]ومن اجتهادات القضاء الإداري في هذا الشأن:

- **حالة انتفاء العلاقة السببية بين عمل الإدارة و الضرر الذي ألحق بالمضرور بسبب خطأ المضرور:**
  - أكد قضاء مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة اشتراط توافر الخطأ في فعل المضرور حتى تعفى الإدارة من المسؤولية، إذ ذهب قضاؤه الصادر في 1999/03/31، إلى نقض الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف الإدارية بـ **Lyon** ، والتي قضت بأن قيام المتطوعة بعبور الرواق بينما كانت الأرضية مبللة بالماء لا يمثل خطأ جسيما ومتميزا يؤدي إلى تخفيف مسؤولية المرفق الطبي تجاه تلك المتطوعة التي لحق بها ضرر من جراء ذلك، وقدر المجلس على ذلك أن المدعية لم ترتكب أي خطأ من شأنه التخفيف من مسؤولية المرفق، أي أن المجلس اشترط توافر الخطأ في جانب المضرور حتى يتم الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية.[4]

---

[1] حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص39.

[2] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص249.

[3] حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص44.

[4] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص241.

- كما أكد القضاء الإداري الجزائري على انتفاء العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر بفعل الضحية، وهو ما أقرته الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لقسنطينة الصادر بتاريخ 1969/02/14، التي أعفت فيه إدارة الأشغال العامة من المسؤولية السببية بين أعمال هذه الإدارة والضرر الناجم. ومفاده أنه وقعت سيارة بها راكبين بسبب جسر كانا قد حاولا عبوره رغم أنه كان معطوبا فأدى ذلك إلى وفاتهما، مما أدى بوالد الضحيتين إلى رفع دعوى المسؤولية على إدارة الأشغال العمومية للتعويض، فرفضت المحكمة الإدارية المذكورة الإقرار له بالتعويض لانتفاء العلاقة السببية بين عمل هذه الإدارة والضرر الناجم، حيث أن الضرر كان يعود إلى فعل المجني عليه الذي حاول عبور الجسر رغم أن الإدارة المذكورة قد قامت بتنصيب حواجز تمنع المرور على ذلك الجسر، وقامت بوضع إشارات لتوجيه السائقين عنه إلى طريق آخر صالح للسير. فانتفت مسؤولية الإدارة العامة هنا لانتفاء وتهدم ركن علاقة السببية بخطأ الضحية.[1]

- **حالة مساهمة المضرور والإدارة في إنشاء الضرر**

- ومن بين التطبيقات القضائية الجزائرية، نجد قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 03 ديسمبر 1965 في قضية الدولة ضد "حطاب سعيد" و الذي تكهرب صبيحة يوم 1954/12/18، إثر مسه لسلك حامل للتيار الكهربائي، والتابع للمحطة التجريبية لبحيرة "فتزازة"، وقد اعتبر المجلس الأعلى بأن الضحية ساهم بخطئه المتمثل في عدم الحذر عندما التقط السلك الساقط على الأرض في إحداث الضرر اللاحق به، إلى جانب خطأ الإدارة المتمثل في عدم تفقد أعوان الإدارة لوضعية الخط الكهربائي والقيام بقطع التيار، وقضت فيه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتحميل الدولة أربعة أخماس التعويض، و أبقت الخمس الباقي على عاتق الضحية.[2]

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية تحليلا وتأصيلا، المرجع السابق، ص218.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص76.

- وأيضا قضى مجلس الدولة بتاريخ 2004/07/20 في قضية ذوي حقوق "ط.م" ضد رئيس بلدية السوقر، بخصوص وفاة طفل على إثر سقوط حاجز أمني على رقبته والمستعمل من أجل غلق الطريق، واعتبر مجلس الدولة بأننا أمام خطأين وهما: خطأ البلدية والمتمثل في سوء تثبيت الحاجز، وخطأ والدي الضحية اللذان أخلا بواجب رقابته، ولقد أعفى مجلس الدولة بلدية السوقر جزئيا من المسؤولية بمقدار الثلثين وجعلها تتحمل الثلث فقط[1].

وخلاصة القول، أن توافر القوة القاهرة وخطأ المضرور يعفي المرفق العام من المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة دون الأسباب العامة الأخرى (خطأ الغير والحادث الفجائي)، فإذا وجدت القوة القاهرة انتفت رابطة السببية بين الضرر الذي لحق بالمضرور ونشاط المرفق العام، وكذلك إذا ثبت حدوث خطأ من جانب المضرور، وكان هذا الخطأ هو الذي أسهم في إحداث الضرر بمفرده، فإن الإدارة تعفى من المسؤولية كليا، وفًقا لما استقرت عليه أحكام القضاء، وبغض النظر عن جسامة خطأ المضرور، بينما إذا ثبت أن خطأ المضرور ساهم في إحداث الضرر مع فعل الإدارة المشروع، فإن الإدارة تعفى من المسؤولية بقدر نصيب خطأ المضرور في إحداث الضرر.

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ العامة للقانون الإداري، ويعتبر الأساس الثاني للمسؤولية الإدارية بدون خطا، والذي يطبقه القضاء الإداري ولو في غياب النص، وقد نص عليه الدستور الجزائري وذلك في المادة 32 والتي تنص: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد او العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".[2]

إن مبادئ العدل والانصاف تقتضي ألا يتحمل أي فرد بسبب الأضرار التي لحقته من نشاط الإدارة المشروع، أعباء إضافية أكثر من الآخرين، ولذلك ينبغي أن تعوض الدولة والتي تعتبر الفاعل غير المباشر ضحايا هذه الأضرار.[3]

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، فيكون الأول للمسؤولية عن فعل القوانين التشريعية و الاتفاقيات الدولية، أما الثاني فيتضمن الحديث عن المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بفعل القرارات، ويكون المطلب الثالث للأضرار الدائمة عن الأشغال العمومية وذلك كالتالي:

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص87.

[2] المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم في 2016.

[3] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص52.

المطلب الأول: المسؤولية بفعل النصوص القانونية و القرارات الإدارية المشروعة

تتميز هذه المسؤولية عن المسؤوليات الأخرى الناشئة عن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بواقعة خاصة، وتتمثل في أن إمكانية مساءلة الدولة عن الأضرار الناتجة عن تطبيق القوانين تتوقف على إرادة المشرع، أي على الإرادة نفسها لمحدثي الضرر. كما أنها باستطاعتها الاعتراف بإمكانية المسؤولية وتنظيم شروطها، وباستطاعتها أيضا استبعاد تعويض الأضرار الحاصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار للحالة التي يصطدم فيها القانون المصوت عليه باعتراضات من طرف المجلس الدستوري المخطر بذلك. [1]

إن القانون، وهو التعبير الصادق عن إرادة الأمة والسيادة الوطنية، لذلك لا مجال على الإطلاق لأي احتمال بوجود مسؤولية مبنية على الخطأ، لاسيما متى علمنا أن الاعتقاد السائد تقليديا كان يؤكد بأن كل نشاط يمنعه القانون، إنما هو حتما نشاط خطير وهدام يخالف قواعد النظام العام، إذا المسؤولية هنا ترتكز على واقع خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ووجوب التعويض بالتالي على المتضررين متى كان للأضرار اللاحقة بهم الطابع الخاص وغير المألوف.[2] وتبعا لذلك سوف ندرس هذا المطلب في فرعيين وفق التالي:

الفرع الأول: المسؤولية بفعل النصوص القانونية

لقد مرت المسؤولية عن فعل القوانين بمرحلتين، حيث كانت المرحلة الأولى لا يعترف فيها بهذه المسؤولية، وانتقلت في المرحلة الثانية إلى مرحلة التقرير و الاعتراف بهذه المسؤولية كما سنرى، لكن بعد الاعتراف بها وضع القضاء الفرنسي لهذه المسؤولية قواعد وشروط يجب أن تتحقق حتى تتم ثبوتها وهو ما سنفصله لاحقا.

أولا: تطور المسؤولية عن فعل القوانين

كان المبدأ العام هو عدم مسؤولية الدولة المشرعة، فلم تكن الأضرار الناتجة عن القوانين يعوض عنها، ولم تطبق هذه القاعدة إلا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على التعويض، ولكن التطور اللاحق في الاجتهاد أدى إلى تقرير هذه المسؤولية و الاعتراف بها، و قد مرت هذه المسؤولية بمرحلتين كما ذكرنا سابقا وهي:

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 70

[2] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص211.

أ- مرحلة عدم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن القوانين التشريعية

لقد سادت في هذه الفترة مبررات كثيرة أدت إلى تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاطها التشريعي، من أهم هذه المبررات[1] ما يلي:

- فكرة سيادة الدولة وخاصة الهيأة التشريعية.
- كونها تعبر عن إرادة عامة من خلال النصوص التشريعية.
- أن منع نشاط بواسطة نص تشريعي يجعل هذا النشاط غير مطابق للقانون.
- كون الأضرار الناجمة عن النصوص التشريعية عادية وتمس جميع الأفراد، وبالتالي تعتبر أعباء عامة يتحملها الجميع.

وهكذا فقد رفض مجلس الدولة قبل قرن من قرار **لافلوريت**[2]، تعويض المدعي بسبب الأضرار التي أصابته من جراء قانون 12 فيفري 1835، الذي منع صناعة وتداول التبغ الاصطناعي وبيعه، ودون أن ينسب هذا القانون إلى هذه الصناعة كونها مضرة بالصحة، فإنه لم ينص على تعويض الضحايا، إن عدم النص على التعويض هو المبرر الذي اعتمده المجلس في رفض الطلب.[3]

ثم أكد القضاء الإداري الفرنسي على عدم المسؤولية للمرة الثانية في قرار حول نزاع ناجم عن قانون صدر بتاريخ 02 أوت 1872، وفرض نظام حكر على صناع عيدان الكبريت، هذا الاجتهاد كان له ما يبرره في وقت لم تكن بعد" دولة الإدارة "معروفة ومسلما بها تماما، وفي وقت كان الفقه مؤيدا له كليا حيث كان يعتبر أن للقوانين طابعا شموليا عاما، وأن الدولة المشرعة ذات سيادة مطلقة لا مجال لمؤاخذتها أو النيل منها، فعلى حد تعبير **لافريير** إن

---

[1] - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 61.

- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل، واختصاص)، المرجع السابق، ص304.

[2] قضية **لافلوريت** تتلخص فيما يلي: صدور قرار سنة 1934 يتضمن تحريم صناعة الكريمة إلا من اللبن الخالص 100% و ذلك بهدف حماية منتجي الألبان، ولقد نتج عن هذا القانون أن اضطرت شركة لافلوريت إلى وقف إنتاجها حيث أنها كانت تنتج نوعا من الكريمة من خليط اللبن بنسبة 30%, وبنسبة70%الزيت النباتي وبنسبة30%من صفار البيض و تحملت من جراء ذلك خسائر حقيقية، فلما رفعت الشركة المذكورة دعواها أمام مجلس الدولة مطالبة بتعويضها عن الأضرار التي لحقتها نتيجة إصدار هذا القانون، حكم لها المجلس بذلك معلنا أنه "حيث أن المنع الذي آتى به القانون في سبيل مصلحة صناعة الألبان قد اضطرت الشركة إلى وقف إنتاج ...وهي كريمة لم يثبت أنه تمثل أي خطر على الصحة العامة وأنه ما نص في القانون أو في الأعمال التحضيرية أو في الظروف المحيطة يسمح بالتفكير في أن المشرع أراد أن يثقل كامل الشركة صاحبة الشأن بتحميلها عبئا لا يجب أن تتحمله عادة و إن هذا العبء قد نشأ في سبيل تحقيق مصلحة عامة، فمن الواجب أن لا تتحمله.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص92.

القانون عمل من أعمال السيادة، وميزة السيادة أن تفرض نفسها على الجميع دون أن يكون جائزا مطالبتها بأي تعويض، فالمشرع هو وحده صاحب الحق في تقدير ما إذا كان يترتب أي بدل أو تعويض، وذلك في ضوء طبيعة وجسامة الضرر، وفي ضوء احتياجات وموارد الدولة، ولا يمكن للقضاء أن يقوم مقامه بذلك [1] .

واستمر مجلس الدولة هذا الرفض أيضا في قرار المجلس وذلك في قضية شركة صناعة الشيح، حيث تضررت الشركة المدعية بسبب صدور قانون 16 مارس 1915، الذي منع صناعة الشيح وطالبت بتعويضها عن ذلك.. ولكن مجلس الدولة رفض دعواها ، وذلك ليس بنفس السبب الذي رفضت عنه قضية **لافلوريت** أو **دوشالتيه** الذي كان بسبب سكوت المشرع، و إنما على نية هذا الأخير ذاتها، حيث اعتبر مجلس الدولة صدور قانون 16 مارس 1915 كإجراء عام صدر لمنع صناعة مواد تشكل خطرا على الصحة العامة لم ينص على أي تعويض، ومن ثمة فإن نية المشرع قد انصرفت إلى عدم تعويض الضحايا.[2]

وبمفهوم المخالفة، أصبح بالإمكان الاستنتاج من هذا التعبير الاجتهادي الجديد، أنه لو كانت الأحكام التشريعية موضوع البحث لم تهدف إلى وضع حد لأوضاع ونشاطات مضرة أو غير سليمة، لكان ممكنا عند ذلك اعتبار السلطة العامة مسؤولة، وفي ذلك مؤشر إلى تقدم ملموس لمنطق العدالة أخذ ينمو شيئا فشيئا ويبشر بولادة قاعدة المسؤولية في هذا المرفق الذي يعتبر الأهم في قائمة المرافق العامة على الصعيدين" السلطوي "و" الوطني "على أنقاض قاعدة اللامسؤولية التي تركت الكثير من الأشخاص والأفراد يعانون ويتألمون دون جدوى.[3]

وقد تأكد مرة أخرى هذا الاجتهاد وذلك في قرار بتاريخ 13 جويلية 1923 عندما طلب السيدان "فلوري" و " هوجال" تعويضهما على الأضرار التي لحقتهما من جراء تأسيس مونوبول مؤقت للخمور معللا رفضه بكون القانون لم ينص على أي تعويض.[4]

لكن وبفضل تطور قواعد نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وخاصة ما يتعلق بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، تغير موقف القضاء الإداري الفرنسي و أصبحت الإدارة مسؤولة عن النصوص التشريعية وكان ذلك في سنة 1934 .[1]

---

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص213.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص93

[3] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص214.

[4] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص93. ==

ب- مرحلة الاعتراف بمسؤولية الدولة عن النصوص القانونية

إن التطور الذي حققته المسؤولية الإدارية، و على الأخص في نطاق تطور مبدأ المسواة الجميع امام الأعباء العامة، هو الذي فتح الباب أمام إمكانية قيام مسؤولية الدولة عن نشاطها التشريعي، لأنه بفضل إعمال هذا المبدأ لم تعد فكرة السيادة تتناقض مع فكرة المسؤولية، بل العكس فإن فكرة السيادة هي التي تفرض إقرار المسؤولية غير الخطئية للدولة لأن هذه الأخيرة تسمح بتعويض الأضرار دون تقييم سلوك الدولة وبحث مدى شرعية نشاطها[2]، وبذلك يتحقق هدفان معا:

الأول هو الحفاظ على سيادة الدولة وعدم إخضاعها لرقابة القاضي، كما هو الحال في المسؤولية الخطئية، أما الثاني فهو تحقيق العدل و المساواة بين المواطنين بفضل تعويض الضحايا تلقائيا بمجرد وقوع الخطأ، إن هذه الاعتبارات هي التي جعلت القضاء الفرنسي يرسي مبدأ مسؤولية الدولة المشرعة في قرار مجلس الدولة بتاريخ 14 جانفي 1938 بمناسبة قضية شركة منتجات الحليب **la fleurette**، السالفة الذكر حيث أنه في هذه القضية أظهر القضاء الإداري الفرنسي موقفه الجديد في الاجتهاد، بحيث أنه عدل عما كان يقتضيه في القضايا السابقة، فعمد مجلس الدولة هنا إلى استقصاء إرادة المشرع، ليس فقط في نصوص القانون، ولكن أيضا في الأعمال التحضيرية والأسباب الموجبة.[3]

غير أنه خلافا للنتيجة التي اقترنت بها القرارات السابقة، وخلافا لمضمون مطالعة مفوض الحكومة في القضية، اعتبر أن المشرع لم يشأ على الإطلاق تحميل الشركة المدعية لوحدها العبء الذي نجم عن القانون المذكور، وذلك بعد أن بحث فيما إذا كان نشاط الشركة ضار أو غير مشروع وثبت أنه ليس كذلك.[4] قرر الحكم لها بالتعويض المناسب مستندا في ذلك إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، باعتبار أن العبء الذي فرضه القانون عليها كبيرا جدا بسبب أنها أوقفت نشاطها نهائيا، وخاص جدا هي الشركة الوحيدة المعنية بالمادة الأولى من القانون المتعلقة بمنتجات الحليب، وبالغ الخطورة، ولأن فرضه جاء بهدف خدمة المصلحة العامة، فيجب أن تتحمله الجماعة.[5]

== [1] مجيدي فتحي، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات مقدمة للسنة الثالثة علوم قانونية و إدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010، ص299.

[2] بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، 87.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص96.

[4] بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص88.

[5] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص215.

إن الجديد الذي أتى به اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي في هذه القضية هو الانتهاء من تفسير سكوت القانون كأنه رفض، كما أنه يفتح التعويض للضحايا عن الأضرار التي تسببها القوانين للغير حتى في سكوت المشرع، والذي حصلت عليه الشركة فعليا.[1]

حيث جاء النص الصريح لقرار جمعية مجلس الدولة في 1938/01/14، حول قضية شركة منتوجات الحليب **لافلوريت** ما يلي:" حيث أن الحظر المنصوص عليه لفائدة صناعة منتجات الحليب، جعل الشركة المدعية تضطر إلى التوقف عن صنع المنتوج الذي كانت تستغله سابقا تحت إسم {غرادين}، والذي يدخل في التعريف الذي جاء به القانون أعلاه، والذي لم يدع بأنه يشكل خطرا على الصحة العامة، ولا يوجد في النص القانوني ولا في أعماله التحضيرية، ولا في مجموع ظروف القضية ما يسمح بالظن بأن المشرع قصد تحميل المعني عبئا لا ينسب إليه بصفة عادية، وان هذا العبء المخلوق لتحقيق الصالح العام، يجب أن تتحمله الجماعة، وبالنتيجة فإن شركة **لافلوريت** مؤسسة في طلبها إلزام الدولة بأن تدفع لها تعويضات عن الضرر اللاحق بها..."[2]

ثانيا: شروط المسؤولية بفعل النصوص القانونية

لقيام المسؤولية عن فعل القوانين فإنه لا يشترط فيها الشروط الخاصة بالضرر فقط، والمتمثلة في كونه مؤكدا، مباشرا ومحققا، وإنما إضافة إلى هاته الشروط أن تكون نية المشرع قد صرفت فعلا إلى قبول التعويض، لأن المسؤولية عن القوانين هي مرتبطة وجودا وعدما بنية المشرع، وهو ما أشار إليه مجلس الدولة في قضية **لافلوريت** بقوله: "ليس هناك في نص القانون نفسه أو في أعماله التحضيرية أو في مجموع ظروف القضية ما يسمح بالاعتقاد بأن المشرع قد قصد تحميل المدعية عبئا لا يقع عليها تحمله عادة.."[3]

فعندما لا يعثر القاضي الإداري عن نية المشرع في نص القانون أو في أعماله التحضيرية فإنه يلجأ إلى التفتيش عنها في ظروف وملابسات القضية، وتقليديا فإن الرجوع إلى ظروف القضية يعني البحث عن ثلاث عناصر يمكن على ضوئها استخلاص نية رفض التعويض من عدمه لدى المشرع:[4]

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص82.

[2] نفس المرجع، ص 82.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص103.

[4] نفس المرجع.

العنصر الأول: لا مجال للتعويض عندما يرمي القانون إلى تحريم أو إلغاء نشاطات مشبوهة ومخالفة لقواعد النظام العام، ذلك أن مثل هذه النشاطات محرمة أصلا و بطبيعتها، وكل المصالح الفردية المبنية عليها غير مشروعة ومن واجب السلطة العامة التصدي لها ومنعها لأنها تعيب المجتمع وتشكل خطرا عليه وعلى الصحة العامة والسلامة العامة فيه، ومثال لهذا:

- منع تصدير الكحول بطريقة التهريب من جزيرتي" سان بيار "و"ميلكون "إلى الدولة الأمريكية المجاورة لهما.
- فرض رقابة على صنع الأسلحة النارية من أجل حماية مستعمليها من الأخطار التي تتأتى عن العيوب التي قد تشوب هذه الصناعة.[1]

العنصر الثاني: كان القضاء يستبعد المسؤولية عن القانون، عندما يكون موضوع هذا الأخير التدخل الاقتصادي، حيث يعتبر أن نية المشرع قد انصرفت إلى رفض التعويض، ولكن الاجتهاد الحديث أهمل هذا العنصر، فقد أقر في العديد من الأحكام الحديثة مسؤولية الدولة عن قوانين التدخل الاقتصادي باعتبارها تشكل مساسا بمبدأ حرية التجارة و الصناعة،[2] فمثلا" لم تعتبر الدولة المشرعة مسؤولة بمناسبة تطبيق قوانين رمت إلى:

- مكافحة ارتفاع أسعار السلع والخدمات.
- تأمين توزيع عادل للخدمات الضرورية أو تخفيض استهلاك.[3]

العنصر الثالث: إن كل قانون يصدر لحماية مصلحة عامة يفترض استبعاد الحق في التعويض وقد أخذ مفهوم المصلحة العامة في الاجتهاد شكلا واسعا مما أدى إلى رفض العديد من دعاوي التعويض خاصة وأن هداف القانون بشكل عام هو المصلحة العامة.[4]

فلا يمكن إقامة مسؤولية الدولة على أساس التشريع حول الائتمان المتدخل خصوصيا بهدف الصالح العام، لضمان مجموع السكان ضد الارتفاعات التعسفية. وبالنظر إلى الهدف الذي سن من اجله التشريع حول التجارة الخارجية، فإنه لا يمكن أن يفتح الحق في التعويض.[1]

---

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص217.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 104.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص84

[4] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص104. ==

في حين أنه استجاب المجلس لطلب تعويض رفعه عدد من مستعملي أحواض تربية السمك بسبب الخراب أو الضرر الذي لحق باستثماراتهم جراء طيور القوق، وهي طيور مصنفة ضمن الكائنات المحمية قانونا.[2]

ويبقى اجتهاد القاضي في الأخير هو المعتمد بغض النظر عن كل هاته الشروط والمتمثلة في الشروط الخاصة بالضرر أو ما تعلق منها بنية المشرع، وذلك لأن القضاء الإداري الفرنسي كثيرا ما رفض التعويض لبعض القضايا مع ما توفر فيها من كل الشروط المطلوبة وذلك حتى بعد إقرار المسؤولية بفعل القوانين ، ومن هذه القضايا قرار المجلس الفرنسي بتاريخ 1978/10/13، بخصوص قضية الشركة المدنية للتلقيح الاصطناعي[3].

وبالنسبة للجزائر، وكما يقول الأستاذ مسعود شيهوب: "إذا كانت التطبيقات القضائية للمسؤولية عن القانون قد بقيت نفسها محدودة، فإنها في الجزائر ما تزال مجهولة على مستوى الاجتهاد القضائي.."[4]

ولقد أطلق الأستاذ رشيد خلوفي صيحة في وجه القضاء مناديا بالتفكير في إقرار هذه المسؤولية في الجزائر وذلك لبناء دولة القانون مؤسسا إياه على المادة 30 من دستور 1986 بأنه يسمح بذلك، كما يرى بأن القضاء الفاصل في المواد الإدارية لا يستطيع أن يبث في المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن النصوص التشريعية من تلقاء نفسه، كما يظهر من خلال موقف الغرفة الإدارية أنها بعيدة عن التطورات القضائية التي حدثت في المسؤولية الإدارية.[5]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنص على بعض حالات التعويض عن فعل القوانين، حيث لا يكون للقاضي أن يبحث على أساس المسؤولية فيها ما دام المشرع قد أقر بوجود تلك المسؤولية صراحة في بعض القوانين منها:

- قانون الثورة الزراعية[6] الصادر بالأمر رقم 71/73 بتاريخ 1971/11/08 الذي نص في المادة 97 منه على ما يلي:

"يترتب حق التعويض لفائدة كل مالك خاص شملت أرضه الزراعية أو المعدة للزراعة كليا أو جزئيا، تدابير التأميم المتخذة تطبيقا لأحكام هذا الأمر..."[7]

== [1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص82.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص366.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص93.

[4] نفس المرجع، ص101

[5] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص65.

[6] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص101.

[7] ملغى بقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 الصادر في 18 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد 49.

- القانون المدني الحالي[1]، حيث نص في المادة 678 منه على أنه:

"لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانون، على أن الشروط و إجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون"

الفرع الثاني: المسؤولية بفعل القرارات الإدارية المشروعة

إن الإدارة وهي تمارس أنشطتها اليومية المختلفة، يمكن أن تتخذ قرارات إدارية رغم أنها مشروعة لكن يمكن أيضا أن تعتبر خرقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وبالتالي تلحق أضرار بالأفراد ففي هذه الحالة توصل القضاء الفرنسي إلى المسؤولية الإدارة بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

فقصد الإحاطة بهذا الموضوع، ارتأينا أن نقسم هذا الفرع إلى قسمين، فيكون لنا في القسم الأول تقرير المسؤولية وتأسيسها أما المطلب الثاني فيكون حول الشروط التي تتطلبها هاته المسؤولية لقيامها.

أولا: تقرير المسؤولية بفعل القرارات الإدارية المشروعة وأسسها

إن وسيلة الإدارة في التدخل من أجل إشباع الحاجيات الاجتماعية هي القرار الإداري، فردية كانت أو تنظيمية، ويجب أن تصدر تلك القرارات وفقا للدستور و القوانين الداخلية للبلاد وهذا حتى تكتسب شرعيتها، ذلك ما أقره التعديل الدستوري الجديد[2] لسنة 2016 في المادة 24 التي تنص على:" يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

كما أن أي مخالفة للدستور أو القوانين يكون مصير ذلك القرار الإبطال من قبل القضاء، لعدم اكتساب شرعيته القانونية، و إقامة المسؤولية الخطئية للدولة وهو ما يقره مرسوم 88-131 بتاريخ 04 جويلية 1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن في المادة 05 التي تنص على:" يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية و التأديبية التي يتعرض لها المتعسف"، إذا فالقاعدة العامة أن القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب القرار الإداري، تكون المسؤولية المترتبة عنها على أساس الخطأ[3].

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص88.

[2] دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم بالتعديل الدستور لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14.

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص363.

إن مسؤولية القرارات الإدارية المشروعة أسسها قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، سواء كانت مشروعة مطلقا، أو بسبب انقضاء ميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة ضدها، أو لم ترفع ضدها أي دعوى فحص الشرعية بصفة فرعية، وسواء تعلق الأمر بقرار فردي أم تنظيمي.[1]

فالإدارة كالسلطة التشريعية قد تتخذ إجراءات قانونية مشروعة ومع ذلك تستوجب قيام مسؤوليتها سواء أخذت هذه الإجراءات على الطابع التنظيمي أو الفردي، وهو ما ترك لمجس الدولة المجال ليتوسع من مسؤولية الدولة عن القوانين التشريعية إلى مسؤوليتها بسبب القرارات التنظيمية و الفردية، إن هذه الاعتبارات هي التي استوحى منها مجلس الدولة قراره بتاريخ 02 نوفمبر 1947 في قضية شركة "بولنجر" المتعلق بضغط الحكومة على شركة لتتخلى عن مقاولتها لتعاونية عمالية، حيث أقر مسؤولية السلطة التنفيذية رغم انعدام الخطأ.[2]

ومن هنا يظهر بأن مسؤولية الدولة بسبب النصوص القانونية أو التشريعية هي الأقدم من حيث التأسيس وذلك مقارنة بالمسؤولية عن القرارات الإدارية، فأقرت المسؤولية بسبب النصوص القانونية في سنة 1938 بمناسبة حكم شركة منتجات الحليب السابق ذكرها، اما المسؤولية التي نحن بصدد دراستها فأقرت بسنة 1947 في قضية "بولنجر" كما تم بيانه. ومن أشهر الأحكام التي أقرت المسؤولية عن القرارات التنظيمية، قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلدية **GAVARNIE**، كما تعد قضية الشركة العقارية المسماة **Italie VENDRIZANNE** هي القضية الشهيرة لإقرار المسؤولية عن القرارات الفردية[3]، واللتان تتلخص وقائعهما في الآتي:

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص90.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص13.

[3] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص105

أ- المسؤولية عن القرارات التنظيمية " قضية بلدية GAVARNIE"

قام رئيس بلدية **GAVARNIE"** بإصدار قرار يفرض الراجلين باتخاذ أحد الطريقين أثناء ذهابهم إلى السرك، لكن هذا القرار لم يرق للسيد **BEEN** فرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لمدينة **PAU** طالبا إلغاء القرار وتعويضه عن الأضرار، وبالفعل حكمت المحكمة بإلغاء القرار وعينت خبير لتقدير الأضرار، استؤنف الحكم أمام مجلس الدولة من قبل البلدية فقرر شرعية القرار، ولكنه في نفس الوقت أقر بمسؤولية البلدية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة الجميع أمام الأعباء العامة. [1]

ولقد عبر مجلس الدولة صراحة على أن مثل هذه الأعمال المشروعة لا يمكن أن يكون أساس المسؤولية فيها هو الخطأ المرفقي، و وضح أن الطابع الخاص للضرر الذي سببه القرار البلدي بتاريخ **30** جويلية **1958** للمدعي يتجاوز الأعباء العادية التي على الجميع تحملها، الأمر الذي يستوجب تعويضه على أساس مبدأ المساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، إن هذا الحكم يمثل في رأي الفقه الفرنسي علامة من علامات تطور المسؤولية بدون خطأ في القانون الإداري الفرنسي، كما يعكس تقدم نظام المسؤولية الإدارية في فرنسا وذاتية النظام القانوني للمسؤولية عن القرارات التنظيمية المشروعة[2]. في تعليقه على هذا الحكم يقول **" WALINE "** : "إن المبدأ الأكيد هو أن العمل القانوني لا يمكن أن يرتب مسؤولية السلطة العامة إلا إذا شكل الخطأ، و إن الخطأ لا يمكن أن يتجلى سوى في شرعية التصرف". [3]

---

[1] تتلخص الوقائع في الآتي: في كل صيف تزور أفواجا كبيرة من السواح، سرك بلدية "GAVARNIE" ولكي يصل سواح إلى مكان السرك فلابد أن يمروا بمركز البلدية ثم يسلكوا أحد الطرقين المؤديين إلى موقع السرك ولأن الطريق طويل وشاق، فان الكثير من المتجولين يستعينون بخدمات البغال والحمير فيمتطونها للتغلب على الكيلومترات الأخيرة .وبسبب ضيق مسالك الجبل فان هذه البهائم كثيرا ما تسببت في حوادث للرجلين، وعليه و تجنبا لهذه الحوادث قام رئيس البلدية بوصفه المسؤول عن أمن المرور باتخاذ قرار يفرض على الراجلين اتخاذ أحد الطريقين عند ذهابهم إلى السرك.

وهو ما أدى إلى حظر مرور المشاة في طريق مخصص للمارة فقط، وسمح فيه بمرور المركبات بينما خصص للمارة طريقا آخر. ومن المعروف أن الشوارع التجارية في فرنسا هي الشوارع التي تخصص للمارة فقط، فلما صدر هذا القرار أثر على حركة البيع و الشراء في المتاجر الواقعة في ذلك الطريق.

لم يرق هذا القرار لأحد تجار الذكريات المسمى بـ "BENNE"، الكائن مقره بالطريق الذي أصبح مخصصا بموجب قرار رئيس البلدية "للبهائم "، فرفع دعوة أمام المحكمة الإدارية لمدينة " PAU " طالبا إلغاء القرار وتعويضه عن الأضرار، وبالفعل حكمت المحكمة بإلغاء القرار وعينت خبير لتقدير الأضرار. استؤنف الحكم أمام مجلس الدولة من قبل البلدية فقررت شرعية القرار، ولكنه أقر في نفس الوقت بمسؤولية البلدية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة الجميع أمام الأعباء العامة .

أنظر: بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص65.

[2] نفس المرجع.

[3] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص106.

لقد أعيد التأكيد من هذا المبدأ من قبل المجلس الدولة بمناسبة قضية شركة تكرير البترول **" SHELL BERRE"** بتاريخ 22 جوان 1963 ، و لكن هذا المبدأ يغفله مجلس الدولة بصفة استثنائية إذا ظهر له أن هذا العمل القانوني قد ألحق بشخص أو بعدة أشخاص ضررا أو عبئا خاصا من أجل المنفعة العامة، لأنه في هذه الحالة يشكل إخلال بمبدأ المساواة، و أن قرار 22 جوان 1963 المذكور آنفا لم يرفض المسؤولية غير الخطئية إلا بسبب عدم توافر شروط الإخلال بمبدأ المسواة أمام الأعباء العامة، فلكي يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد لابد أن يكون الضرر خاصا، لأن العبء الذي يتحمله عدد كبير من المواطنين لا يخل بالمساواة، ومن ثم فإن القرار التنظيمي بسبب عموميته لا يمكن أن يخل بالمساواة إلا إذا كان الضرر خاصا، أما في قضية بلدية **"GAVARNIE"** فإنه من السهل ملاحظة الضرر الخاص الذي سببه القرار التنظيمي، فقد أصبح شخصا واحد وهو السيد **BENNE** متضررا من تنظيم المرور في الوقت الذي يستفيد منه عموم المارة.[1]

إن ما يلاحظ على حكم قضية "بيين" أن القضاء الإداري الفرنسي ذكر صراحة الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية، وهو نادرا ما يقع أن ينطق بهذا الأساس في أحكامه المتمثل في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كما أنه لم يكن هذا الحكم هو الحكم الأول في هذا المجال، ولكن من أشهر الأحكام التي صرح فيها مجلس الدولة الفرنسي بأساس المسؤولية دون خطأ، وبأن التعويض يستند على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ولقد سبق و أن حكم القضاء الإداري بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها القرارات التنظيمية المشروعة بالأفراد، وكل ما اشترطه في هذا الصدد أن يكون الضرر خاصا وجسيما بما فيه الكفاية حتى يعقد مسؤولية الإدارة، فضلا أن يؤدي إلى الإخلال بالمساواة امام الأعباء العامة.[2]

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص15.

[2] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص107.

ب- المسؤولية عن القرارات الفردية

إن من أشهر الأحكام التي أقرت المسؤولية عن القرارات الفردية هي قضية الشركة المدنية العقارية المسماة **ITALIE VENDRIZANNE** ، والتي كانت قد تحصلت على موافقة المسبقة لبناء عمارة شاهقة في ناحية باريس، ولكن وزير التجهيز سحب القرار فيما بعد لعدم شرعيته لأنه اتخذ دون عرض الأمر على الجهات التي يفرضها القانون وخاصة استشارة لجنة التهيئة العمرانية لناحية باريس، أمام استحالة إتمام شركة انجاز المشروع بسبب سحب الرخصة فقد رفعت دعوى أمام محكمة باريس للمطالبة بتعويضات نفقات الدراسة و الأشغال التي تمت فقررت المحكمة مسؤولية الدولة دون خطأ، ولكن مجلس الدولة –عند الاستئناف – إذ يؤكد مسؤولية الدولة فإنه يؤسسها على الخطأ "اللامشروعية "، لقد كانت المسؤولة في مجال العمران لمدة طويلة تؤسس على الخطأ و كانت المرة الأولى التي صرح فيها القضاء بالمسؤولية غير الخطئية في مجال العمران في 1974 في **NAVARRA** ، ثم في سنة 1980.[1]

لقد كرس مجلس الدولة هذا الحق في قضايا أخرى، ومن بينها قرار مجلس الدولة بتاريخ 1987/05/13 في قضية "ألدبار" التي أصدرت فيها المحافظة قرارا تنظيميا أنشأ انحرافا لطريق وطني، ونتج عن ذلك نقص شبه كلي لزبائن المحطة المهيئة خصوصا لاستقبال السائقين والمركبات الثقيلة. [2]

كما أنه توجد قرارات أخرى رفض فيها مجلس الدولة التعويض لكون الضرر مألوف، نحو قضية بلدية "شاتوناف سير لورا" بتاريخ 1973/06/20، وتتعلق بتنظيم فرض على البلديات لبعض الأشغال في المدارس، وكذا قرار مجلس الإداري لليون في 1993/02/08 في قضية الزوجين "بوغاريل-تيسي" بخصوص منع سير المركبات الوزن الثقيل، المنقص لزبائن سبعة مطاعم او محطات للخدمات، لكون الضرر غير خصوصي وليس بغير المألوف.[3]

[1] بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص65.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص95.

[3] نفس المرجع، ص95.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية بفعل القرارات الإدارية المشروعة

يكفي لقيام المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة للأضرار التي تنتج عن القرارات الإدارية سواء كانت التنظيمية منها أم الفردية، توفر الشروط العامة للضرر والتي قد سبق ذكرها، إضافة إلى توفر عنصرين فقط والمتمثلة في الشروط الخاصة و هما :الضرر و العلاقة السببية بينه وبين قرارات الإدارة، ولكي يقضي القاضي الإداري بالتعويض يجب أن تتوافر في الضرر المراد تعويضه شروط معينة قررها القضاء الاداري الفرنسي وهي:

- أن يكون الضرر خاصا
- أن يكون الضرر غير عادي[1]

المطلب الثاني: المسؤولية عن الاتفاقيات الدولية

في البداية لم يكن يعترف بهذه المسؤولية إطلاقا، فكانت كل الدعاوي الرامية إلى المسؤولية الإدارية عن الاتفاقية الدولية مرفوضة، إلى سنة 1966 والتي تعتبر ميلاد المسؤولية عن الاتفاقيات الدولية، وذلك كما سنبينه لاحقا.

الفرع الأول: مبدأ اللامسؤولية فترة ما قبل 1966

لم يكن القضاء الفرنسي يعترف بمسؤولية الإدارة بسبب الاتفاقيات الدولية، وذلك قبل الثلاثين من شهر مارس 1966 تحديدا، فكان يعتبر أن الاتفاقيات الدولية هي من قبيل أعمال الدولة، أو أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، سواء كانت بالإلغاء أو بالتعويض، ويظهر هذا من عدة قرارات اعتمدها مجلس الدولة الفرنسي منها قرار "لورنت" بتاريخ 1963/04/26 ، الذي أعلن فيه مجلس الدولة صراحة رفضه للمسؤولية عن الاتفاقيات الدولية[2]، معتبرا أن المعاهدات تشكل عملا حكوميا، وهي في المطلق لا تخضع لرقابة القضاء، سواء من جهة المشروعية القانونية، أم من جهة المسؤولية.[3]

[1] بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص72.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص113.

[3] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص223.

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية عن الاتفاقيات الدولية

حتى إن كانت القاعدة المستقرة في أحكام قضاء مجلس الدولة الفرنسي حتى عام 1966 هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة، غير أنه مع حلول هذا التاريخ خرج قضاء مجلس الدولة الفرنسي على قضائه السابق المستقر بشأن عدم المسؤولية، و ذلك في قرار الشركة للطاقة الراديو–كهربائية[1] ولو أنه رفض التعويض بسبب عدم توفر شرط خصوصية الضرر، في قرار مجلس الدولة بتاريخ 30 مارس 1966[2] .

لقد حث مفوض الحكومة مجلس الدولة على تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن المعاهدات على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في هذه القضية مخاطبا القضاء بقوله: " إنه في الظروف الراهنة لاجتهادكم لم يعد هناك أي حاجز قانوني يحول دون قبولكم المسؤولية عن المعاهدات الدولية سواء من زاوية نظرية أعمال الحكومة أو من زاوية نظرية المسؤولية العامة." ولكنه في نفس الوقت أشار إلى أن الضرر المثار من قبل المدعية، لا يستجيب للشروط المطلوبة وهو انعدام الخصوصية، ومن ثمة فهو لا يستحق التعويض[3].

لقد اتبع مجلس الدولة مفوض الحكومة في كل اقتراحاته وانتهى إلى إمكانية قيام مسؤولية الدولة عن فعل المعاهدات على أساس تساوي المواطنين أمام الأعباء العامة و جاء فيه ما يلي[4]**:** "حيث مسؤولية الدولة يمكن قيامها على أساس مبدأ مساواة أمام التكاليف العمومية و ذلك لضمان تعويض عن الضرر الناتج عن المعاهدات التي تبرمها

---

[1] كانت هذه الشركة تملك الأماكن و التجمهرات العائدة لإذاعة باريس POSTE PARISIEN التي استعملتها الألمان طيلة مدة الاحتلال و بعد انتهاء الحرب طلبت الشركة من الدولة الفرنسية التعويض عن الأضرار الناجمة عن حرمانها من استعمال الأماكن المصادرة من قبل جيش الاحتلال الألماني، وعن توقيف استثمارها للمنشآت والتجهيزات. ولما لم تستجب السلطة الإدارية لطلبها، لجأت إلى المحكمة الإدارية في باريس ومن ثم استئناف إلى مجلس الشورى الدولة، حيث تذرعت تأييدا لاستئنافها بسببين :

الأول :يستند الى قانون 30 أفريل 1946 الذي ألقى على عاتق الدولة الفرنسية عبء التعويض عن المصادرات الرامية إلى إيواء و تمركز القوات الألمانية، وهو سبب لا يمد بصلة المشكو منها و لا بد من رده.

الثاني :يشير في المقابل صعوبة هامة و يتعلق بما يلي:

قضى الملحق المتمم لمعاهدة " لاهاي " تاريخ 18 اكتوبر 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية بأن" كل الأدوات و الوسائل المخصصة لنقل الأخبار يمكن مصادرتها حتى لو كانت ملكيتها تعود لأشخاص من القانون الخاص، و إنما ينبغي إعادتها إليهم على أن تدفع فور انتهاء الحرب. فما من شك بأن الشركة كانت تملك، بموجب هذا النص سند دين على الدولة الألمانية بعد الحرب، و لكن الاتفاقيات الموقعة بين الحلفاء و دولة ألمانيا الاتحادية في عامي 1946و 1953 قضت بإرجاء دفع مثل هذه السندات إلى ما بعد الانتهاء من عمليات إعادة الإعمار و الترميم (أي إلى اجل غير مسمى) .

أنظر: بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص89.

[2] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، 380.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص116.

[4] بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص89.

فرنسا مع الدول الأخرى و التي تندرج بكيفية قانونية في النظام الداخلي"، ويعتبر ذلك الحكم الحالة الأول التي يقرر فيها الاجتهاد القضائي مسؤولية الدولة عن المعاهدات الدولية.

- **ملاحظات على قرار الشركة العامة للطاقة الراديو–كهربائية**

- يستنبط من هذا القرار أنه يجب أن يكون الضرر خصوصي وعلى درجة من الخطورة، كما يجب أن لا يكون القانون المصادق على الاتفاقية أو الاتفاقية نفسها قد استبعدا منح التعويض للمضرور سواء بصفة صريحة أو ضمنية ، فالسكوت لم يعد يفسر كأنه رفض.[1]
- إن القرار، بإعلانه المساواة أو الشبه بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي على صعيد المسؤولية، إنما يؤكد المبادئ التي كرسها الدستور الفرنسي فيما يخص العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، علما بأن ذلك لا يصح إلا بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية التي أصبحت جزءا من النظام القانوني الداخلي، أي تلك المبرمة والمصدقة والمنشورة وفقا للقواعد الدستورية والقانونية بالموضوع،[2]ومن ثمة فهي تخضع لنفس نظام المسؤولية أساسا وشروطا.
- إن هذا القرار يشكل تراجعا جديدا لنظرية أعمال الحكومة، إذ يجعلها محصورة في منازعات الشرعية فقط، وبعبارة أخرى فإن القضاء مازال حتى في هذه المرحلة يحكم بعدم اختصاصه في مدى شرعية أعمال الحكومة، ولكنه يستطيع أن يعوض النتائج الضارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومع ذلك يبقى هذا التطور محدودا، لأنه لا يتعلق سوى بالمعاهدات المصادق عليها أو المنشورة، أما المعاهدات غير المصادق عليها، وباقي اعمال الحكومة الأخرى، المتمثلة في النشاطات الدبلوماسية فتبقى غير خاضعة لرقابة القضاء سواء كان ذلك بالإلغاء او بالتعويض.[3]

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي الحديثة حكمه الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 في قضية **MALMAYNAC ET LES AUTRE** و تتلخص وقائع القضية[4] في أن " طاقم الشركة الفرنسية **AOIRAF RIQUE** رفع دعوى أمام القاضي، بسب حرمان الاتفاق الدولي لهم في سنة 1989 من التقدم للعمل، أقر مجلس الدولة التعويض لهؤلاء، لأن الضرر خطير ذو طابع خاص، و ذلك تأسيسا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، و بذلك يكون مجلس الدولة الفرنسي قد توصل إلى تقييد فكرة السيادة و الحد من حصانتها المطلقة، وقرر التعويض عن

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص83.

[2] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص226.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص117.

[4] بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص90.

الأضرار التي تحدثها طائفة معينة من أعمال السيادة، واعتبر صراحة أن مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة كما هو الشأن في المسؤولية الناتجة عن القوانين، يعتبر هو الاساس للمسؤولية عن المعاهدات الدولية. إن مجلس الدولة الفرنسي استقر قضاؤه على إقرار مسؤولية الدولة عن القوانين والمعاهدات الدولية متخذا المساواة أمام التكاليف العامة كأساس لتلك المسؤولية، و يتضح ذلك في جميع أحكامه الصادرة في هذا الشأن، وهو ما أكده فقهاء القانون العام في تعاليقهم على أحكام مجلس الدولة الفرنسي.[1]

إلا أننا عندما نرى هذه المسؤولية المتعلقة بالمسؤولية عن الاتفاقيات الدولية على مستوى القضاء الإداري الجزائري، نجد بأنها منعدمة أساسا، فلا يوجد في القضاء الإداري الجزائري أمثال هذه القضايا، والسبب في هذا هو انه حتى في فرنسا لازالت ضئيلة إلى حد بعيد.

الفرع الثالث: شروط المسؤولية بفعل الاتفاقيات الدولية

بمناسبة قضية الشركة العامة للطاقة الراديو كهربائية، طرح مفوض الحكومة شروط المسؤولية عن الاتفاقيات الدولية، وتعتبر نفس الشروط التي أقرها للمسؤولية عن القوانين وعن المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لقد تبنى مجلس الدولة آنذاك هذه الشروط وأعاد تأكيدها في القرارات المماثلة لها، وهي كالتالي[2]:

أولا: أن تكون المعاهدة قد تمت المصادقة عليها ونشرت وبذلك تكتسب قوة القانون.

ثانيا: لا تقوم المسؤولية عن الاتفاقيات الدولية إلا ضمن نفس شروط المسؤولية بفعل النصوص القانونية

و معناه ألا تكون نية المشرع في الاتفاقية أو في قانون التصديق قد انصرفت إلى استبعاد التعويض، وان يكون الضرر خاصا وعلى درجة كبيرة من الخطورة.

وفى نفس الصدد، رفض مجلس الدولة الفرنسي التعويض عن المعاهدات الدولية الخاصة بالتعاون النقدي الذى تضمنت تحديد قيمة صرف العملة الفرنسية بما يقابلها من العملة الخاصة بدول أفريقيا الوسطى، لعدم توافر الخصوصية في الضرر، بالرغم مما ترتب على المعاهدة من تخفيض قيمة عملة دول أفريقيا الوسطى لمصلحة العملة الفرنسية، مما نجم عنه إحداث أضرار جسيمة بأصحاب المعاشات في فرنسا الذين يقبضون رواتبهم على أساس عملة الدول الأفريقية.[3]

---

[1] بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق ، ص90.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص122.

[3] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص347

المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية بفعل القرارات القضائية

إن القرارات القضائية التي أصبحت نهائية لها قوة الشيء المقضي به يجب تطبيقها، وإن الشخص العادي الذي حصل على قرار كهذا له الحق في الحصول على مساعدة القوة العمومية لتنفيذه. ينص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 145 [1]على أنه " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي" وهي نفس المادة التي تبناها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في المادة 163.

كما تنص المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] على: "جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري. ولأجل التنفيذ الجبري يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية في أجل أقصاه 10 عشرة أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة".

فالأصل أن امتناع الإدارة في الظروف العادية عن احترام وتنفيذ الأحكام القضائية والمعاونة باستخدام القوة التنفيذية في تنفيذها للأحكام أو القرارات القضائية يشكل اعتداء جسيما على الشرعية والقانون، مما يمثل ركن الخطأ الموجب للمسئولية ، متى توافر الضرر الناشئ عن هذا الامتناع أو الرفض في جانب المضرور الذى بيده الحكم القضائي المذيل بالصيغة التنفيذية.[3]

أما الاستثناء، قد تمتنع الإدارة عن التصرف أو ترفض دعمها بالقوة الجبرية لتنفيذ حكم، و يكون هذا الامتناع أو الرفض لأسباب مشروعة، فيتضرر بعض الأفراد من جراء جمود الإدارة وعدم تحركها، وذلك بسبب توافر ظروف خاصة يستحيل معها التنفيذ، أو يكون على الأقل سببا في إثارة الاضطرابات والفتن، مما يعرض الأمن و النظام العام للخطر[4].

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2008.

[2] القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص347

[4] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص135.

وعلى الرغم من غياب الخطأ في هذه الحالة، بسبب مشروعية الموقف السلبي، فإن مسؤولية السلطة العامة تقوم على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لأن هذا الامتناع يقع لفائدة الجماعة العامة كالحفاظ على الأمن العام و السكينة العامة مثلا، في حين تتحمل الضحية ضرر هذا الامتناع، وفي ذلك إخلال واضح لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

ومما سبق ولدراسة هذا المطلب فسنقسمه إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: نظام المسؤولية الإدارية عند رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صدر ضدها

تكمن نقطة ضعف قانون المنازعات الإدارية أساسا في تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري ضد الإدارة نفسها، لأن هذا التنفيذ يرجع أساس إلى إرادة الإدارة، وإذا كان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضمن بعض الإجراءات القانونية الخاصة بالتنفيذ الفعلي للقرارات القضائية الصادرة ضد الأشخاص، وهذا كإجراءات الحجز مثلا، فإن هذه القواعد لا تطبق على الإدارة[2].

حيث برر بعض الفقهاء ابعاد تطبيق القواعد التنفيذية العادية عن الإدارة للمكانة المعترف بها في الدستور، بحيث يعتبر هذا الفريق من الفقهاء أن الإدارة تنتمي إلى السلطة التنفيذية التي من واجبها تقديم المساعدة لتنفيذ القرارات القضائية، وبهذا فإن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها يرجع أساسا إلى سلطتها وإرادتها.[3]

كما برر فريق آخر عدم تطبيق قواعد طرق التنفيذ العادية على الإدارة لطبيعة الأموال التي منحت للإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة ولا يحق المساس بها للصالح الخاص مثلا غير قابلة للحجز عليها.[4]

ويبقى التمييز بين حالة رفض تنفيذ القرارات القضائية التي تصدر بعد دعوى تجاوز السلطة والرامية إلى إلغاء عمل إداري قانوني غير مشروع، حيث يعتبر هذا الرفض مخالفة للقانون يؤدي إلى مسؤولية الإدارة، ويبقى على المستفيد من قرار قضائي يلغي قرارا إداريا ترفض الإدارة تنفيذه أن يعود مرة أمام القضاء الكامل ويرفع دعوى قضائية يطلب فيها تعويضا عن الضرر الذي لحق به بسبب عدم تنفيذ القرار القضائي الأول.[5]

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص50.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص55.

[3] نفس المرجع.

[4] مجيدي فتحي، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص297.

[5] نفس المرجع، ص298.

أولا: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء

تتوقف سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء عند حد النطق بإلغاء القرار الإداري غير المشروع ، فإذا رفضت الإدارة تنفيذ قرار قضائي لصالح من حكم له فعليه أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم التنفيذ، لأن ذلك يعتبر مخالفة للقانون و يرتب مسؤولية الإدارة.[1]

وقد منع القضاء الإداري على نفسه تعدي هذا الحد لأسباب موضوعية مما سمح للأستاذ "ريفيرو" أن يكتب ما يلي:" إن أهمية منازعات الإلغاء تبقى في الحقيقة نظرية"، ويرى الأستاذ رشيد خلوفي صحة هذا الرأي، بحيث إذا كانت الإدارة ملزمة باحترام قاعدة الشيء المقضي به فإنها تستطيع أن ترفض تنفيذ هذا النوع من القرارات القضائية.[2]

ثانيا: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض

تدخل المشرع الجزائري في هذا الموضوع ووضع قواعد قانونية تهدف إلى تعويض الضحايا المتحصلين على قرار قضائي نهائي صادر بعد دعوى التعويض تجسدت في القانون رقم **91-02** المؤرخ في 08-01-1991 ، وتشمل المادة **05** من هذا القانون[3] كل القرارات القضائية بدون تمييز بين القرارات الصادرة عن القضاء الفاصل في المواد الإدارية وغير الإدارية .[4]

وتشير نفس المادة إلى القرارات القضائية الرامية إلى التعويض، وبالتالي تستثنى القرارات القضائية الصادرة عن قاضي تجاوز السلطة، وبالإضافة لما نص عليه القانون المذكور أعلاه، هناك شرطان يجب توافرهما لإمكانية المطالبة بالتعويض وهما:

أ- أن يكون القرار القضائي نهائيا.

ب- أن يحدد المبلغ الذي حكم به على الإدارة في القرار القضائي

---

[1] مبروكي عبد الحكيم ، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص53.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص56.

[3] تنص المادة من قانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء على:" يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 06 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من احكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

[4] مبروكي عبد الحكيم ، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص54.

وتحوي المواد **6** إلى **10** [1]على الإجراءات وكيفيات المطالبة بالتعويض الذي يتم عن طريق الخزينة العمومية، وقد أشار المشرع الفرنسي[الذي وضع قانونا مماثلا من حيث الهدف ولكنه كان أكثر من حيث الوسائل على حد قول الأستاذ رشيد خلوفي] إلى تطبيق غرامة تهديدية على الإدارة في حالة رفضها لتنفيذ قرار عن القضاء الإداري بعد دعوى التعويض، كما أشار القانون إلى وسيلة ثانية تتمثل في إقامة المسؤولية المدنية للموظفين المكلفين بتنفيذ القرار القضائي[2].

الفرع الثاني: المسؤولية عن عدم تنفيذ الاحكام و القرارات الصادرة لصالح مدعى ضد شخص آخر

سنتناول في هذا الفرع المسؤولية عن عدم تنفيذ الاحكام و القرارات الصادرة لصالح مدعى ضد شخص آخر في القضاء الفرنسي والذي كان له الفضل في نشأتها، ثم دراسة هذه المسؤولية في القضاء الجزائري.

أولا: المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة لصالح مدعى ضد شخص آخر في القضاء الفرنسي

لدراسة المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة لصالح مدعى ضد شخص آخر في القضاء الفرنسي، علينا أن نتناول في الجزء الأول تقرير المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة لصالح مدعى ضد شخص آخر، اما الجزء الثاني فيتعلق بالشروط اللازمة لقيام المسؤولية على أساس مبدأ المسواة أمام الأعباء العامة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

---

[1] تنص المواد من قانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء على:

المادة 06:"يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038-302 ويحمل عنوان تنفيذ احكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد و المتضمنة إدانة مالية للدولة وبعض الهيئات".

المادة 07:" يقدم المعنيون بالامر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم. ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي: نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها، كل الوثائق و المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ".

المادة 08:" يسدد امين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".

المادة 09:" يسوغ لمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام ومساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون".

المادة 10:" تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الأشخاص الذين يستعملون الإجراء المبين في لمواد السابقة. في هذا الإطار ومن أجل استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة يسحب أمين الخزينة تلقائيا أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالأمر".

[2] مجيدي فتحي، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص297.

أ- تقرير المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة لصالح مدعى ضد شخص آخر

عندما يشكل التنفيذ الجبري لقرار قضائي اضطراب خطير للنظام العام والذي يمكن أن يكون بسبب ردود الفعل التي يمكن ان يحدثها استعمال القوة العمومية، يكون من حق السلطة الإدارية بالرغم من الصيغة التنفيذية الموضوعة على الحكم أن يرفض للمستفيد مساعدة القوة العمومية المطلوبة لهذا الأخير، ويكون هذا القرار المبرر من طرف متطلبات حفظ النظام مشروعا. بينما لو لم يكن مبررا فإنه يكون حتما غير مشروع، لكن يجب الاعتراف بمسؤولية الدولة أن تشكل عدم مشروعيته خطأ جسيما.[1]

فطالما أن قرار السلطة العامة هذا مبرر بمقتضيات الحفاظ على النظام العام، فإنه يكون شرعيا، ولكن يبقى أن هذه الشرعية تفرض فعليا على المحكوم له عبئا يفوق في الحقيقة ما يتوجب عليه أن يتحمله كفرد طبيعي في المجتمع، الأمر الذي ينتج عنه خلل في المساواة أمام الأعباء العامة لغير مصلحته، ويفتح أمامه الحق في التعويض الذي يضمن إزالة هذا الخلل.[2]

ذلك هو الحل الذي تبناه القضاء الفرنسي في تقرير مبدأ المسؤولية للإدارة الرافضة تقديم يد العون من اجل تنفيذ الأحكام القضائية، وكان ذلك بتاريخ 1923/11/30 في قضية **كويتياس** [3]، حيث تعتبر الأولى له في هذا المجال وقضى فيها بانتفاء الخطأ في مسلك الإدارة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن نزولا على ضرورات الحفاظ على الأمن و النظام العام.[4]

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص91.

[2] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص201.

[3] تعود وقائع القضية إلى تاريخ 13 فيفري 1903 أين أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد "كويتياس" في ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة، وتبلغ مساحتها 38000 هكتار، ولكن الحكومة الفرنسية رفضة منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم وطرط القبيلة التونسية التي تحوز هذه الأرض منذ القديم وترفض الخروج منها، وكانت حجة الحكومة في هذا الامتناع هي الحفاظ على النظام العام. وعند لجوء السيد "كويتياس" إلى مجلس الدولة للمطالبة بالتعويض، أقر المجلس شرعية الامتناع عن التنفيذ هنا، لأن الحكومة لم تستعمل في رأيه سوى الصلاحيات المخولة لها قانونا للحفاظ على النظام العام و الامن العام. ولكنه في الوقت نفسه أقر حق المدعي في التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، لن هذه الأضرار في رأي المجلس لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يجب ان يتحملها المدعي بصفة عادية.

أنظر: مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص56

[4] نفس المرجع.

وخلاصة هذه القضية في أن السيد **كويتياس** قد صدر لمصلحته حكم قضائي يقضي له بملكية أرض، كان قد اشتراها بتونس إبان سيطرة الاحتلال الفرنسي عليها، ولما أراد تنفيذ هذا الحكم لمصلحته بثبوت الملكية وبتمكينه منه وتسلمها، فوجئ بأن قبائل من العرب تسكنها وتعقد في أحقيتها عليها.[1]

وأثناء محاولته بالمطالبة من السلطات الفرنسية لطرد القبائل التي تقطنها، قدرت الإدارة الفرنسية أن اللجوء إلى ذلك يؤدي إلى الفتن و إلى زعزعة الأمن، مما ترتب عليه امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحه.

فأدى ذلك إلى اتجاه السيد **كويتياس** للمطالبة بالتعويض أمام مجلس الدولة الذي قرر:" أن لكل متقاضي حصل على حكم لصالحه الحق في مساعدة القوة العمومية له للحصول على حقوقه، فإن هي امتنعت بحجة الحفاظ على الصالح العام، فإنه يستحق التعويض تجسيدا لمبدأ المساواة امام الأعباء العامة".[2]

واعتبر بعض الفقهاء ان هذا الحكم قد أزال كافة الشكوك التي كانت تحيط بأساس المسؤولية في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية و الذي يتمثل في مبدأ المساواة امام الأعباء العامة.[3]

ملاحظات على قرار قضية كويتياس:

إن قضاء **كويتياس** " يمثل خطوة مهمة في إطار المسؤولية الإدارية بشكل عام، وفي قواعد المسؤولية على أساس المساواة امام الأعباء العامة بشكل خاص، حيث ان القضاء في هذه القضية أقر عدة مبادئ هي:

- أقر مجلس الدولة تعويضا للسيد **كويتياس** على أساس مبدا المساواة امام الأعباء العامة ، وذلك لأن الاحترازات الأمنية التي بررت بها السلطات الفرنسية كانت لفائدة الصالح العام، في حين كان الضرر الناتج عن تلك الاحترازات واقع على عاتق الضحية لوحده، مما يخل بمبدأ المسواة أمام الأعباء العامة.[4]
- أكد القضاء أن الفرد الذي بيده حكم قضائي نهائي بوسعه أن يعتمد على القوة العمومية لتنفيذه، فقد جاء في حيثيات الحكم أن " المتقاض الذي حصل على حكم قضائي لصالحه من حقه أن يركن إلى القوة العمومية لتنفيذ حكمه..."[5]

---

[1] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص347.

[2] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل، واختصاص)، المرجع السابق، ص307.

[3] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص139.

[4] نفس المرجع.

[5] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص349.

- قضى مجلس الدولة بحق المضرور في التعويض عن اعمال كان المجلس يعتبرها فيما سبق من قبيل أعمال السيادة التي لا يجوز التعويض عنها، لتعلقها بمصالح الدولة العليا.[1]
- إن الامتناع لا ينبغي أن يكون تحكميا، بل إن السلطة التنفيذية ملزمة ببيان أسبابه التي تخضع فيه لرقابة القاضي، ولحصر حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي أو تأجيل تنفيذه عن المدة المعقولة للمحافظة على النظام العام، قضى مجلس الدولة الفرنسي بتفسير النظام العام في أضيق الحدود، أي بمعنى المحافظة على النظام العام في الشارع، ولا علاقة له بأي فكرة اجتماعية أو إنسانية عن النظام العام، ومن ثم ترتكب الإدارة خطأ إذا ما امتنعت عن تنفيذ حكم دون وجود تهديد حال بوقوع أعمال شغب أو قيام قلاقل ومظاهرات صاخبة.2

إن المبدأ العام الذي أقره اجتهاد "كوياتيس" أكده مجلس الدولة في مجالات أخرى، منها:

- عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية القاضية بطرد العمال المضربين من مكاتب المصانع التي يحتلونها كما حدث في قضية شركة الورق و الطباعة "سان شارل" في قرار مجلس الدولة بتاريخ 03 جوان 1938.[3]
- إقرار التعويض لمؤسسة احتج عليها بالرفض الشرعي للترخيص لها لتسريح المستخدمين الزائدين والذي من شانه التسبب في اختلال خطير للحياة الاقتصادية المحليلة[4]
- قرار مجلس الدولة الفرنسي في 20 جانفي 1989 المتعلق "بفيلا جاكوب" حينما اضطر إلى طلب تعديل رخصة بناء كان قد حصل عليها، وذلك بسبب اكتشاف أبنية أثرية في جوف أرض عقاره.[5]
- إقرار التعويض لملاك السفينة المشحونة بالخمور، والذين منعوا من الدخول إلى الميناء لدواعي النظام العام.[6]

---

[1] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المرجع السابق، ص349

[2] نفس المرجع، ص350.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص56.

[4] قرار مجلس الدولة، 1949/10/28 قضية شركة ورشات كاب جانيت.

[5] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص201.

[6] قرار مجلس الدولة في 1979/12/07 قضية شركة أبناء ح.رامل.

ب- شروط قيام المسؤولية عن امتناع تنفيذ الأحكام القضائية

لقيام المسؤولية على أساس مبدأ المساواة امام الأعباء العامة عن امتناع تنفيذ الأحكام لابدّ من توافر ثلاث أنواع من الشروط:

النوع الأول :يتمثل في الشروط الخاصة بالمسؤولية غير الخطئية بوجه عام وهي الضرر والعلاقة السببية[1].

النوع الثاني :ويتمثل في الشروط الخاصة بالمسؤولية عن التصرفات القانونية المشروعة وهي شروط خاصة بالضرر المستوجب للمسؤولية غير الخطئية عن القرارات المشروعة الضمنية أو الصريحة ، إن الأمر يتعلق بشرطي الضرر الخاص وغير العادي .[2]

النوع الثالث : ويتعلق بتلك الشروط الخاصة بالمسؤولية عن تنفيذ الأحكام صراحة، هي:

- أن يكون الحكم قد أصبح تنفيذا ممهورا بالصيغة التنفيذية، وهو ما يعني استبعاد قيام المسؤولية عن الأحكام غير النهائية لأنها لم تصبح بعد واجبة النفاذ.
- أن يكون الامتناع عن التنفيذ بسبب الحفاظ على النظام العام، أما إذا كان الامتناع بدون مبرر لا يندرج ضمن سبب من أسباب الحفاظ على النظام العام ، فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم وليس على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.[3]

ثانيا: المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة لصالح مدعى ضد شخص آخر في القضاء الجزائري

يؤسس القضاء الجزائري مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وفي حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ فإنه يمكن للمحكوم له رفع دعوى تعويض أمام القضاء للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة عن ذلك، وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة **982** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، وهذا إذا كان امتناع الإدارة عن التنفيذ مرتكزة على ضرورة الحفاظ على النظام العام مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للقضاء الفرنسي[5].

---

[1] بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص77.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص63.

[3] نفس المرجع، ص65.

[4] تنص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على" تكون الغرامة التهديدية مستغلة عن تعويض الضرر".

[5] بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص78.

أما إذا كان التذرع بضروريات النظام العام ليس في محله، فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم، وهذا ما صرح به المجلس الاعلى (الغرفة الإدارية) في قضيتي بوشاط سحنون وسعيدي مالكي ضد وزيري العدل و الداخلية ووالي ولاية لجزائر بتاريخ 1979/01/20، وأيضا قرار مجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي 1982 المتعلق بقضية مسنوة محمد الآتي بيانهما.

فبالنسبة قرار المحكمة العليا لقضية بوشاط سحنون وسعيدي مالكي ضد وزيري العدل و الداخلية ووالي ولاية الجزائر[1] بتاريخ 1979/01/20 ، فقد قررت المحكمة العليا النص الآتي ذكره:" حيث أنه برسالة مؤرخة في 05 غشت 1974 منع والي ولاية الجزائر عون التنفيذ لدي محكمة باب الوادي من القيام بالتنفيذ، حيث انه يظهر من التحقيق بأنه لا يوجد تبعا لظروف الحال أي سبب مستنبط من ضروريات النظام العام يسمح للإدارة بالاعتراض في تنفيذ القرار القضائي، وتبعا لذلك يجب أن ينظر إلى الموقف الصادر عنها كأنه غير مشروع.[2]

حيث أن المتقاضي، المتحصل على قرار قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية، من حقه الاعتماد على مساعدة السلطة الإدارية لضمان تنفيذ السند المسلم له، و إن كان من حق السلطة الإدارية أن تقدر شروط ذلك التنفيذ، ولها الحق في التأجيل مادامت ترى بأنه يوجد خطر على النظام و الأمن، فإن الضرر الذي يمكن ان ينتج من هذا الرفض لا يمكن النظر إليه كعيب يفرض على المعني إذا امتدت تلك الوضعية لما يزيد عن الميعاد الذي يجب فيه على الإدارة عادة ممارسة نشاطها تبعا للظروف.[3]

---

[1] تعود وقائع القضية إلى تاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين قرومي ومراح بدفع مبلغ من المال قيمته 8400 دج للمدعين بوشاط سحنون، وسعيدي مالكي مقابل 28 شهرا من إيجار محل تجاري يقع بملكيتهما، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم بتاريخ 29 ماي 1974 وأصبح بذلك حكما نهائيا. تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ القرار، ولكن والي الجزائرر يتقدم في 5ماي 1975 برسالة يعترض فيها على التنفيذ، الأمر الذي أدى إلى توقيف تنفيذ الحكم إلى أجل غير مسمى، تظلم المعنيان إلى السادة وزير الداخلية، ووزير العدل، حيث التمسا تعويضهما عن الأضرار التي لحقتهما نتيجة اعتراض وامتناع الوالي عن التنفيذ، ولكن تظلمهما قوبل بالسكوت، الذي يعتبر قرار ضمني بالرفض. رفع المعنيان دعوة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض، ولكنها - الغرفة الإدارية - رفضت هذه الدعوى بموجب قرار صادر عنها بتاريخ . 5 ماي 1976 ، وهو القرار الذي استأنفه المعنيان أمام المحكمة العليا في 31 ماي1976 .

الحكم :قررت المحكمة العليا مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لأن الامتناع عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام، ولأن سلوكها على هذا النحو يعتبر لا شرعيا. وفي نفس الوقت ذكرت المحكمة العليا بمبدأ المسؤولية غير الخطئية عن الامتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام، مستعملة نفس العبارات التي ذكرها القضاء الفرنسي في قضية"كويتياس " السالفة الذكر.

أنظر: مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص65.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص113.

[3] نفس المرجع.

حيث أنه في هذه الحالة، ولتعلق الأمر بتحصيل دين مدني، فإنه بتدخلها كما فعلت في تنفيذ قرار قضائي و الذي عدلت فحواه و آثاره، فإن السلطة الإدارية ارتكبت خطأ جسيما يقيم المسؤولية الإدارية..."[1]

وبالنسبة لقرار مجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي 1982 المتعلق بقضية مسنوة محمد[2]، والتي قضى فيها مجلس قضاء الجزائر مسؤولية وزارة العدل وولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم، معتبرا أنه لا وجود في القضية لأي سبب من أسباب النظام العام، التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي[3].

وقد أعطى اجتهاد مجلس قضاء الجزائر في هذا القرار مفهوما واسعا للنظام العام يختلف عن المفهوم الضيق الذي عرفناه في القضاء الفرنسي، فمفهوم النظام العام في قرار مجلس قضاء الجزائر هو **:**مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي، وهو مفهوم غير ثابت يتغير في الزمان والمكان ومن وسط اجتماعي إلى آخر، ولا يجب أن تحول فكرة النظام العام كمبرر إلى التعسف في استعمال السلطة أو الحق وهذا يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد**.**[4]

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص114.

[2] تتلخص وقائع القضية في انه بتاريخ 01 أكتوبر 1962 استفاد المدعو مسنوة محمد بمحل تجاري يقع بالطابق الأرضي في فيلا تابعة للدولة وباشر فيه صناعة اللوالب vis وفقا لقانون الاستثمارات في06 أفريل 1969 ، ومنحت الولاية الطابق الأول منه الفيلا إلى المدعو بورور محمد الذي اعتقد بأن الطابق الأرضي من الفيلا ما هو إلا مرآب تابع للسكن، فطلب من القضاء طرد مسنوة محمد بالفعل فقد استجاب السيّد رئيس محكمة الحراش لذلك بموجب استرجاع الأمر الذي تم استئنافه أمام مجلس قضاء الجزائر الذي أصدر قرار في 23 نوفمبر 1969 يقضي بإلغاء الأمر الاستعجالي في كل ما قضى به، ولكن دون أن يأمر بتمكين المعني من محله وطرد المدعو برور محمد منه لأن الأمر الاستعجالي كان قد نفذ بينما كانت القضية أمام الاستئناف، فالاستئناف في المواد الاستعجالية لا يوقف التنفيذ، فالأوامر الاستعجالية تكون حسب المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم ،معجلة النفاذ وغير قابلة لا للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل .

تقدم المعني ثانية أمام القضاء، وقد توجت مساعيه بقرار مجلس قضاء الجزائر الذي أصر بتمكين المدعى من محله ،لقد بلغ هذا القرار في 16 افريل 1979 ومشروع في تنفيذه حيث تمت محاولة طرد المدعى في 27 اكتوبر 1980 ولكن والي الجزائر تقدم في 06 نوفمبر 1980 بطلب تأجيل التنفيذ مؤسسا طلبه على المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية، وعلى منشور وزارة الداخلية الصادر في 27 افريل 1972، وكذلك منشور وزارة العدل في 01 مارس 1972، وفعلا توقفت إجراءات التنفيذ، الأمر الذي جعله يلجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ملتمسا تعويضه مقابل الخسائر اللاحقة به من جزء من محله، بفعل عدم تصرف جهاز التنفيذ. أقر مجلس قضاء الجزائر مسؤولية وزارة العدل وولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم، معتبرا أنه لا وجود لأي سبب من أسباب النظام العام التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي.

أنظر: مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص69

[3] نفس المرجع.

[4] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص210.

ملخص الفصل الثاني:

لم تتقرر مسؤولية الدولة عن التصرفات القانونية المشروعة إلا حديثا، وعلى أساس مختلف مما رأيناه فيما سبق بالنسبة للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر، بينما تقوم المسؤولية عن التصرفات القانونية المشروعة على أساس مبدأ المسواة امام الأعباء العامة.

فنستخلص مما سبق بأن مبدأ المسواة أمام الأعباء العامة يقوم على وجوب مساهمة المواطنين في الأعباء المترتبة على إدارة المرفق العام، كل في حدود إمكاناته وطبقا للقانون، كما يفرض هذا المبدأ عدم جواز تحملهم بعبء إضافي خارج تلك الحدود ولو كان للصالح العام، وإلا جاز تعويضهم عن هذا العبء من المال العام.

كما أن الدولة لم تكن مسؤولة عن تصرفاتها القانونية المشروعة، وذلك لكونها من قبيل أعمال السيادة، إلا أنه وبفضل الاجتهاد القضاء الإداري تغيرت المفاهيم وأصبحت مسؤولة عن كل ما تقوم به من أعمال أو تصرفات والتي تلحق أضرار بالغير، فقد اعتبر الفقه أن الدولة مسؤولة عن التشريع الداخلي للبلاد أو التشريع الدولي وأيضا مسؤوليتها عن القرارات القضائية.

فالتشريع الداخلي يتمثل في كامل النصوص القانونية الصادرة من البرلمان، أو النصوص التنظيمية باختلاف أنواعها سواء كانت تنظيمية أو فردية، وتسال الدولة عن ذلك عندما تلحق تلك التشريعات ضررا بفرد أو مجموعة معينة من الأفراد فتتأسس المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وفق الشروط التي تقتضيها.

وأيضا ما يتعلق بالتشريع الدولي فالمسؤولية لم تكن في بادئ الأمر قائمة إلا في سنة 1966، وذلك راجع إلى اعتبار الاتفاقيات الدولية غير قابلة للرقابة القضائية لا من حيث الإلغاء أو التعويض، غير أنه عدل الفقه عن هذا الرأي و ألزمها التعويض متى لحقت ضررا بفرد أو مجموعة أفراد معينين.

وأما ما يتعلق بالقرارات القضائية فقد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي على أنه تقوم المسؤولية عن امتناع تنفيذ القرارات القضائية متى توفرت الشروط الخاصة لذلك وتتعلق بتلك الشروط الخاصة غير الشروط العامة المتمثلة في الضرر بشروطه وعلاقة سببية، هي أن يكون الحكم قد أصبح تنفيذا ممهورا بالصيغة التنفيذية و أن يكون الامتناع عن التنفيذ بسبب الحفاظ على النظام العام، أما إذا كان الامتناع بدون مبرر لا يندرج ضمن سبب من أسباب الحفاظ على النظام العام ، فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم وليس على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

ومما سبق فإنه تقوم المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة متى أخل العمل القانوني المشروع بمبدأ المسواة أمام الأعباء العامة، حيث يكون قانون أو قرار أو اتفاقية دولية أو قرار قضائي يخل بمصلحة فرد أو مجموعة من الأفراد المعينين بتحميلهم لأعباء على أساس المصلحة العامة.

والإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو المبدأ الوحيد الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية دون خطأ، ولذلك يمكن الاستغناء عن نظرية المخاطر في هذه الحالة نظرا لعدم جدواها وعدم كفايتها.

وفي كل الأحوال فإن اجتهاد القضاء الإداري في الجزائر لا يزال فتيا مقارنة بالقضاء الفرنسي، حيث أن القضاء الإداري الفرنسي قد أقر تعويض بعض المسؤوليات على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة منها المسؤولية بسبب الاتفاقيات الدولية في حين لا نجد وجودا لها على مستوى القضاء الجزائري، إضافة إلى قلة تطبيقات هذا النوع من المسؤولية.

الخاتمة

خاتمة

نخلص في ختام البحث إلى أن المسؤولية الإدارية وإن اعتبرت من المواضيع الكلاسيكية إلا أن لها جانب حديث جدا ومتطور يسترعي الانتباه وهو ما أدى إلى إثارة جدل فقهاء القانون العام واعتباره كأحد المواضيع الهامة له بعد تطويره وأخذه من المسؤولية التقصيرية، أيضا وأن المسؤولية الإدارية عموما لم تنشأ إلا حديثا فكيف يكون الحديث عن المسؤولية الإدارية دون خطأ والتي كانت حلا وجد من طرف الفقهاء بعد عجزهم عن تحقيق العدالة على أساس المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ والعلاقة السببية والضرر، فوجدت هذه المسؤولية والتي ينعدم فيها ركن الخطأ.

وقد قرر الفقهاء على أن المسؤولية الإدارية بدون خطأ تقوم على ركنين فقط وهما الضرر والعلاقة السببية ، ومن جهة أخرى على أساسين وهما أساس نظرية المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

فكخلاصة لأساس نظرية المخاطر والتي تناولناها في الفصل الأول فإن التطبيقات التي تعرضنا لها بالتحليل في هذه الدراسة، كنا قد توصلنا إلى نتائج والتي من بينها أن حالات هذه المسؤولية متعددة بتعدد مخاطر الحياة العامة، فكنا قد رأينا بعضا من المجالات التي تناولناها بالتفصيل وهي مخاطر الأشغال العمومية والمخاطر المهنية، أيضا المخاطر الاستثنائية ومخاطر أضرار التجمعات والتجمهرات. فأخذت هذه المسؤولية بالتوسع حتى أصبحت تشمل جميع مناحي الحياة.

وتوصلنا إلى نتائج هامة لأساس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، فمن بين هذه النتائج أنه بالرغم من أن أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تقوم على أساس الضرر والعلاقة السببية بين الضرر نشاط الإدارة، إلا أن هذا الأخير قد بدأ في التلاشي والاضمحلال، ففي المسؤولية عن أضرار التجمعات والتجمهرات يكفي أن تكون الأعمال ناتجة عن أعمال عنف فقط دون النظر إلى العلاقة بين نشاط الإدارة والضرر الناتج عنها، هذا من حيث أركان المسؤولية التي تؤدي إلى انعقادها، اما ما يؤدي إلى إعفائها فإن خطأ الضحية والذي يعتبر سببا للإعفاء من جميع انواع المسؤوليات إلا أننا نرى بأنه هو الآخر يضمحل ويختفي، فكان ذلك من الأحكام الفرنسية التي لم تعتد بخطأ الضحية كسبب لإعفاء الإدارة في حالة أضرار التجمعات والتجمهرات.

وكخلاصة لأساس مبدأ المساوة أمام الأعباء العامة فإنه وبالرغم من النتائج التي حققتها المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في مجال تبرير الأعمال المادية، مما سمحت بإقامة المسؤولية دون خطأ في عدة مجالات إلا أنها استحال تطبيقها أثناء مصادفتنا لأعمال قانونية، فلم تستطع حماية الضحية من متطلبات العدالة المجردة وهو ما أدى إلى قيام

أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والذي مفاده وجوب مساهمة المواطنين في الأعباء المترتبة على إدارة المرفق العام، كل في حدود إمكاناته وطبقا للقانون، كما يفرض هذا المبدأ عدم جواز تحملهم بعبء إضافي خارج تلك الحدود ولو كان للصالح العام، وإلا جاز تعويضهم عن هذا العبء من المال العام.

وخلال دراستنا لمبدأ المساواة امام الأعباء العامة والتطبيقات التي كانت محل الدراسة والمتمثلة في المسؤولية عن التشريع الداخلي والدولي تبين لنا بأن القضاء الجزائري لا يزال فتيا ولا يزال يقتبس الأحكام والقرارات من القضاء الفرنسي وأنه لم يصل إلى درجة الاستقلال وأنه بالرغم من اقتباسه للأحكام إلا أنه إلى حد الآن توجد مجالات لم يتطرق إليها ولم يطبقها على مستوى القضاء الجزائري والتي من بينها المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة عن الاتفاقيات الدولية.

فلا تزال تطبيقات المسؤولية بدون خطأ عموما نادرة على مستوى القضاء الإداري الجزائري وذلك لكونها حديثة العهد أو أن الدولة الجزائرية لا تزال من الدول النامية، كما قد تعود قلتها للأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية التي تعيشها الجزائر، فعلى القضاء الإداري الجزائري أن يعمل على تقديس حقوق وحريات الأفراد من الامتيازات المفروضة للسلطة العامة وذلك يكون من خلال الاجتهاد في مواضيع المسؤولية الإدارية عامة والمسؤولية الإدارية دون خطأ على الخصوص.

ومن خلال دراستنا للمسؤولية الإدارية دون خطأ بالأساسين اللذين تتميز بهما توصلنا إلى النتائج التالية:

إن القضاء الإداري الفرنسي يعمل على تطوير هذه المسؤولية وذلك لكونها حلت العديد من المعيقات في مواجهة الإدارة، فهو يدرس المسؤولية الإدارية عن القواعد الدستورية متى ألحقت ضررا بالغير، فإن لجوء القضاء الفرنسي يعتبر من أسمى تطورات المسؤولية التي وصلت إليها، وذلك لكون القانون الدستوري هو من أسمى القوانين في الدولة.

إن التطور الذي شهدته المسؤولية الإدارية عموما، كان لديه مجال خاص قد تطورت فيه ولا تزال اجتهادات القضاء الإداري فيه، وهي المسؤولية الإدارية دون خطأ، والتي كانت في البداية تقوم على الضرر والعلاقة السببية بين نشاط الإدارة أو العمل المادي للإدارة، أصبح في وقت لاحق من غير الممكن تطبيق هاته الشروط على الاعمال القانونية المشروعة للإدارة، وذلك لاستحالة إثبات الخطأ فيه مما أدى إلى الفقه بالتوسع في المسؤولية الإدارية دون خطأ فوجد الأساس الثاني لها والمتمثل في المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن هذا الأخير فتح المجال للقضاء بإقامة المسؤولية على مجالات لم تكن في السابق تحت رقابة القضاء نظرا للاعتقادات السائدة آنذاك والمتمثلة في أعمال السيادة للدولة، فأقامت بذلك المسؤولية عن تصرفاتها القانونية سواء بالتشريع الداخلي او الدولي أو التصرفات القضائية.

إن لكل نوع من المسؤولية شروط لقيامها، ومنها المسؤولية الإدارية دون خطأ ففيها ثلاثة انواع من الشروط لقيامها وهي:

الشروط العامة: وهي المتمثلة في توفر الضرر والعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر ومن جهة أخرى كونه محقق وأكيد ومقيم بالمال... إلخ.

الشروط الخاصة: وهي الشروط التي فرضها القضاء الفرنسي لقيام المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتتمثل هذه الشروط في كونه خاص وبلغ درجة معينة من الخطورة.

الشروط الإضافية: وهي الشروط التي يضيفها فقهاء القانون الإداري والخاصة بالمسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومن بين هذه الشروط أن يفرض القاضي الإداري الفرنسي لقيام المسؤولية على أساس عدم تنفيذ القرارات القضائية شروطا إضافية متمثلة في كون هذا القرار القضائي قد أصبح تنفيذا ممهورا بالصيغة التنفيذية و أن يكون الامتناع عن التنفيذ بسبب الحفاظ على النظام العام.

إن القاضي الإداري الجزائري لا يزال مكبل اليدين وذلك لصدور التشريعات التي تحد من اجتهاداته حول موضوع المسؤولية الإدارية دون خطأ، لأن القاضي متى وجد النص فإنه لا اجتهاد معه وعليه تطبيقه كما هو، لذلك فإن القضاء الإداري الجزائري يعاني من قلة الاجتهادات والتطورات ولا يزال إلا مع الاقتباس من الأحكام القضائية الفرنسية.

وارتأينا ان نقدم في الأخير بعض التوصيات والمقترحات والمتمثلة في:

- العمل على تطوير قواعد القانون الإداري في مجال المسؤولية الإدارية عامة والمسؤولية الإدارية دون خطأ، وتوسيع مجال المسؤولية خاصة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي لا يزال نادرا على المستوى القضاء الإداري الجزائري بل ومنعدما في بعض المجالات كالمسؤولية بفعل الاتفاقيات الدولية التي ليس لها وجود.

- تحرر واستقلال القضاء الإداري كليا من الهيئات الأخرى المتمثلة في الهيئة التشريعية و التنفيذية، وتوجه القضاء نحو اجتهادات دون اقتباس من الدول الأخرى.
- زيادة وتكثف الدراسات العلمية والمعمقة حول موضوع المسؤولية الإدارية دون خطأ نظرا لما لها من مكانة في تحقيق عدالة ونزاهة اكبر وحفظ لحقوق وحريات الأفراد على مستوى القضاء الإداري.

قائمة

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب

1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008.

2) بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل، واختصاص)، المرجع السابق، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

3) جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، المرجع السابق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009،

4) جورج قوديل، بيار ديلقولقيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

5) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6) عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2014.

7) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، دار هومه، الجزائر، 2012.

8) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

9) لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2004.

10) لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2007.

11) لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2007.

12) لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط و الوقاية)، دار الهدى، الجزائر، 2013.

13) محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005

14) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

15) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

16) هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارية عن اعمال الضرورة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

17) وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.

18)عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009.

ثانيا: الأطاريح والرسائل والمذكرات

أ- الأطاريح

1) فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة الدكتوراه تخصص حقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007.

ب- الرسائل

2) بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.

3) حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2012/2011.

ج- المذكرات

بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012 .

4) بوالطين يسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القضاء الإداري، المرجع السابق، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2006/2005.

5) صالحي عبد الفتاح ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

6) فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013.

7) لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

8) مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

9) بوراس يسمينة وأخريات، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، مجلس قضاء بجاية، الجزائر، 2005/2004.

ثالثا: المحاضرات

1) مجيدي فتحي، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات مقدمة للسنة الثالثة علوم قانونية و إدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010.

2) صدراتي صدراتي، محاضرات في المنازعات الإدارية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، 2005 .

رابعا: المصادر القانونية

أ- الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 23 نوفمبر 1996، ج.ر.ج عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل بقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1) القوانين

1. القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية المعدل والمتم.
2. القانون رقم 13/83 ، المتضمن التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية.
3. قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية.
5. قانون رقم 09/90 المؤرخ في أبريل 1990، المتعلق بالولاية.
6. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
7. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
8. قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية.
9. قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية.

2) الأوامر

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج عدد 78.
3. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يونيو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الإهْدَاء.....أ

شكر وتقدير.....أ

ملخص بالإنجليزية .....ب

English summary.....ب

مقدمة: 1

خطة البحث: 8

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 9

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية والمهنية.....10

المطلب الاول: المسؤولية عن الأشغال العمومية : 10

الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية 10

الفرع الثاني: نظام المسؤولية الإدارية عن الاشغال العمومية.....15

المطلب الثاني: المسؤولية عن المخاطر المهنية.....19

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأضرار اللاحقة بعمال وموظفي الإدارة الدائمين.....20

الفرع الثاني: المسؤولية عن مخاطر الأضرار اللاحقة بالمعاونين العرضيين للمرافق العامة 21

الفرع الثالث: تطبيقات المسؤولية الإدارية على المخاطر المهنية 26

المبحث الثاني: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية ومخاطر أضرار التجمعات و التجمهرات.....33

المطلب الأول: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية.....33

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأشياء الخطرة 34

الفرع الثاني: المسؤولية عن مخاطر الأنشطة الخطرة (المخاطر الخاصة).....41

المطب الثاني: المسؤولية الإدارية عن مخاطر أضرار التجمعات و التجمهرات 49

الفرع الأول: قواعد وشروط المسؤولية عن أضرار التجمعات و التجمهرات 49

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن أضرار التجمعات والتجمهرات في القضاء الإداري الجزائري 53

ملخص الفصل الأول:.....60

الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....62

المبحث الأول: قواعد المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 63

المطلب الأول: شروط الحكم بالتعويض في المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المسواة أمام الأعباء العامة 63

الفرع الأول: ركن الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....64

الفرع الثاني: رابطة السببية بين ونشاط الإدارة المشروع.....73

المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الإدارية وحالات الإعفاء منها 75

الفرع الأول: شروط انعقاد المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....76

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية على أساس مبدا المساواة أمام الأعباء العامة 79

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....85

المطلب الأول: المسؤولية بفعل النصوص القانونية و القرارات الإدارية المشروعة 86

الفرع الأول: المسؤولية بفعل النصوص القانونية.....86

الفرع الثاني: المسؤولية بفعل القرارات الإدارية المشروعة 93

المطلب الثاني: المسؤولية عن الاتفاقيات الدولية.....98

الفرع الأول: مبدأ اللامسؤولية فترة ما قبل 1966 98

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية عن الاتفاقيات الدولية 99

المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية بفعل القرارات القضائية 102

الفرع الأول: نظام المسؤولية الإدارية عند رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صدر ضدها.....103

الفرع الثاني: المسؤولية عن عدم تنفيذ الاحكام و القرارات الصادرة لصالح مدعى ضد شخص آخر
105.....
ملخص الفصل الثاني: 112
خاتمة.....114
قائمة المراجع والمصادر: 118
فهرس المحتويات.....122